

المطالبات العالية
من
العلماء الافتخار

المطالبات العالية
من
العلماء الالهية

وهم المسئولون في إنسانين بآباء ومحبيهم
وفاسان المسلمين علماء الكلمة والفلسفة الإسلامية

تأليف
الإمام فخر الدين الرازي
الترجمة: هـ

تحقيق
الدكتور أحمد جعازي السقا

الجزء السادس

في الهيولى

الناشر
دار ابن الهيثم

المقدمة

في معنى الهيولي

نقول ^(١) : إننا نجد أجساما مختلفة في الصور ، متماثلة في المادة ، كالسكنين والسيف والفأس والمنشار. فإنها بأسرها معمولة من الحديد ، إلا أنها مع اشتراكها في هذا المعنى ، يخالف كل واحد منها الآخر في الصورة والشكل. فقلنا : هذه الأشياء هيولها : الحديد ، وصورها مختلفة. وكذلك الباب والسرير والكرسي والسفينة مشتركة في كونها معمولة من الخشب ، و مختلفة في الأشكال والصور. إذا عرفت هذا فنقول : الهيولي ^(٢) على أربعة مراتب ^(٣) هيولي الصناعة ، وهيولي الطبيعة ، وهيولي الكل ، وهيولي الأولى.

أما [المربطة الأولى : وهي ^(٤)] هيولي الصناعة. فهي كل جسم يعمل منه ، وفيه للصانع صنعة. كالخشب للنجارين ، والحديد للحدادين ، والتراب والماء للبنائين ، والغزل للحاكية ، والدقيق للخبازين. وعلى هذا القياس فكل صانع لا بد له من جسم يعمل منه وفيه : صنعته. [فذلك الجسم هو الهيولي]

(١) عبارة (ط) : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ. الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي الْهِيُولِيِّ. وَالْكَلَامُ فِيهِ مَرْتَبٌ عَلَى مَقْدِمَةٍ وَمَقَالَاتٍ. الْمَقْدِمَةُ فَنَقُولُ : إِنَّا نَجِدُ أَجْسَامًا ... إِلَخُ» وَعَبَارَةُ (م) «الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي الْهِيُولِيِّ ... إِلَخُ».

(٢) سقط (ط).

(٣) في الأصل : أنواع.

(٤) زيادة.

لذلك الشيء. وأما الأشكال والنقوش ^(١) التي يعملها الصانع في ذلك الجسم فهي الصور. وأما المرتبة الثانية : وهي هيولى الطبيعة. فهي النار والهواء والماء والأرض. وذلك لأن كل ما تحت [فلك ^(٢)] القمر من الكائنات أعني المعادن والنبات والحيوان فإنما يتكون من هذه الأربعة ، وإليها يستحيل عند الفساد.

وأما المرتبة الثالثة : وهي هيولى الكل. فهو الجسم المطلق الذي منه يحصل جملة العالم الجسماني . أعني الأفلاك والكواكب والأركان الأربعة والمواليد الثلاثة.

وأما المرتبة الرابعة : وهي الهيولى الأولى. فعند بعضهم : هي الأجزاء التي لا تتجزى ، وعند آخرين : ذات قائمة بنفسها تخل فيه الجسمية [فيتولد من ذلك القائم ^(٣) وذلك القبول : ذات الجسم. إذا عرفت هذا ^(٤)] فنقول : مقصودنا من هذا الكتاب : شرح أحوال الجسم من حيث إنه جسم ، وشرح الهيولى الأولى التي منها يتولد الجسم [والله أعلم ^(٥)].

والكلام فيه مرتب في مقالات :

(١) سقط (ط).

(٢) من (ط).

(٣) القائم (ط).

(٤) سقط (ط).

(٥) من (ط).

المقالة الأولى

في

ذاتيات الجسم

الفصل الأول

في

حد الجسم

وقالت المعتزلة : الجسم هو الطويل العريض العميق.

وقالت الفلسفه : [إنه الجوهر ^(١)] الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة المتقطعة ، على الروايا القوائم فيه.

واعلم : أن البحث في هذين التعريفين ^(٢) مفرغ على أن الجسم هل هو مركب من الأجزاء التي لا تتحجز؟ فأما الذين قالوا : إنه مركب من الأجزاء التي لا تتحجز قالوا : إنه الطويل العريض العميق. لأنه لما حصل في ذلك الجسم جوهران مؤلفان ، فقد حصل فيه الطول. وإذا حصل فيه جوهران آخران مؤلفان ، انضما إلى الأولين ، فقد حصل فيه العرض. ولما حصل فيه سطح آخر مؤلف من أربعة أجزاء على الوصف المذكور ، وانضم إلى السطح الأول ، فقد حصل فيه الطول والعرض والعمق. فثبتت : أن كل جسم فإنه طويل عريض عميق. وأما الذين قالوا : الجسم غير مركب من الأجزاء التي لا تتحجز. فقالوا : هذا الكلام باطل. لأن الجسم البسيط ، في نفسه شيء واحد ، وليس البتة مركبا من شيء من الأجزاء. وإذا كان كذلك ، لم يكن الطول والعرض والعمق حاصلا فيه بالفعل ، بل يمكن حصول أسباب ، عند

(١) من (ط).

(٢) النفيتين (م).

حصوّلها يوجد الطول والعرض والعمق في الجسم. ثم إنّهم فرّعوا على هذا الأصل ، وقالوا : إنّ الجسم قد يوجد في الأعيان منفّكاً عن الخطّ مثل : الكرة المصمّنة الخالية عن الحركة. فإنّ هذا الجسم لا يوجد فيه شيء من الخطوط البتة : وأما السطح فإنّ الجسم لا ينفك عنه في الأعيان. لأنّ كلّ جسم فهو متناهي. وكلّ متناهي ، فلا بدّ وأن يحيط به حدّ واحد ، أو حدود بالفعل. وذلك يدلّ على أنّ الجسم لا ينفك في الأعيان عن وجود السطح ، إلاّ أنه قد ينفك عنه في الوجود الذهني. لأنّه يمكننا أن نتصوّر جسماً غير متناهي ، إلى أنّ يقوم الدليل على امتناعه. ولو كان السطح جزءاً من ماهية الجسم ، لامتنع تصوّر الجسم جسماً ، إلاّ إذا عقلناه متناهياً. لأنّ تصوّر الماهية منفّكاً عن أجزائها : محال. وأما المقدار والحجمية ، فإنّ ذات الجسم ، وإنّ كان لا ينفك عنهما ^(١) ، لا في الوجود الخارجي ، ولا في الوجود الذهني. إلاّ أنه ثبت بالدليل : أنه مغایر للجسمية. ويدلّ عليه وجوه :

الأول : إننا [إذا ^(٢)] أخذنا قطعة من الشمعة ، وشكّلناها بالأشكال المختلفة ، فإنّ الجسمية الواحدة بعينها باقية ، وأما المقادير المختلفة ، فهي متعاقبة عليها ، والباقي مغایر لما هو غير باق.

والثاني : وهو أنّ الأجسام متساوية في الجسمية ، و مختلفة في المقادير. وما به المشاركة غير ما به المخالفة. فالجسمية مغایرة للمقادير.

والثالث : إنه ثبت بالدليل : أنّ الجسم الواحد مع بقاء ذاته ، يقبل التخلخل والتکافش. فههنا ذات الجسم الواحد باقية بعينها ، مع أنّ المقادير المختلفة متوازدة عليها ، فوجب أن يكون المقدار مغایراً لذات الجسم. قالوا : ثبت بما ذكرنا : أنّ كون الجسم جسماً ، أمر مغایر لكونه طويلاً عريضاً عميقاً ، فامتنع تعريف الجسم بهذا الحد ، واعلم أنا بینا : أنّ بتقدير أن يكون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، فإنّ قولنا : الجسم هو الطويل العريض

(١) عنها في الوجود (م).

(٢) من (ط).

العميق ، يكون حدا صحيحا. وهذه السؤالات التي ذكرها الفلاسفة تكون بأسراها باطلة على ذلك التقدير.

وأما قوله : «الجسم قد يوجد خاليا عن الخط ، مثل الكرة» فنقول : هذا باطل. لأن بتقدير أن يكون الجسم مركبا من الأجزاء ، فالكرة لا بد وأن يحصل فيها أجزاء مفروضة ^(١) مترافقية على سمت واحد ، وذلك هو الخط. وأما قوله ثانيا : «إن السطح غير لازم [ماهية ^(٢)] الجسم في الذهن ، فوجب أن لا يكون ^(٣) مقوما لماهيته» فنقول : هذا يشكل على قولكم : بكون الجسم مركبا من الميول والصورة ، مع أن الناس يعقلون كون الجسم جسما ، مع الذهول عن كونه مركبا من الميول والصورة.

وأما قوله ثالثا : «إن الفرق بين الجسمية وبين المقدار ، حاصل من الوجوه الثلاثة» فنقول : تلك الوجوه بأسراها ضعيفة. أما الأول : فلأننا إذا أخذنا الشمعة الواحدة ، وشكلناها بالأشكال المختلفة. فهنا [كما أن ^(٤)] الجسمية الواحدة باقية بعينها ، فكذلك الحجمية الواحدة ، والمقدار الواحد باقي بعينه. وأما المتبدل المختلف وهو الشكل. فإنه تارة يصير كرة ، وتارة ^(٥) مكعبا ، وتارة ^(٦) على شكل [آخر ^(٧)] فالمقدار في كل الأوقات واحد ، وأما المتبدل فهو الأشكال ، وانتقال أجزاء ذلك الجسم من سمت إلى سمت آخر.

وأما الوجه الثاني : وهو قوله : «الأجسام متساوية في الجسمية ، و مختلفة في المقادير» فنقول : والمقادير أيضا متساوية في أصل كونها مقادير ، و مختلفة في الكبر والصغر. فيلزم أن يكون للمقدار : مقدار آخر.

(١) مفردة (م).

(٢) من (م).

(٣) أن يكون (ط).

(٤) من (م).

(٥) وثانيا (م).

(٦) وثالثا (ط ، م).

(٧) من (ط).

وأما الوجه الثالث : فهو بناء على أن الذات الواحدة ، قد يختلف مقدارها بالصغر والكبير ، مع بقاء تلك الذات بعينها. وقد دللتا بالبراهين القاطعة في باب الحركة : على أن ذلك محال. ثبتت : بهذه البيانات أن الوجهة التي عولوا عليها في إبطال قول من قال : [الجسم ^(١)] هو الطويل العريض العميق : أقوال باطلة [والله أعلم ^(٢)].

ثم احتاج القائلون بصححة هذا الحد : فقالوا : إنكم لما حددتم الجسم بأنه الذي لا يصح ^(٣) فرض هذه الأبعاد الثلاثة فيه. فقد سلمتم : أن هذه الأبعاد الثلاثة قد تحصل فيه عند الفرض. فإذا فرضنا هذه الأبعاد الثلاثة في الجسم ، فهذه الخطوط وهذه الامتدادات التي أشرنا إليها عند الفرض. إما أن يقال : إنما كانت موجودة قبل هذا الفرض ، وإنما وجدت حال حصول هذا الفرض ، أو يقال : إنما كانت موجودة قبل هذا الفرض ، وستبقى ^(٤) موجودة بعد هذا الغرض. أما الأول فهو باطل. ويدل عليه وجوه :

الأول : إن هذا الخط عبارة عن هذا الامتداد المعين ، ولا شك أن هذا الامتداد كان موجودا قبل فرض الفارضين واعتبار المعتبرين ، وإلا لزم أن يقال : إن هذا الامتداد ما كان موجودا البتة ، وإنما حدث الآن. وإذا لم يكن شيء من الامتدادات موجودا قبل هذا الفرض ، وجب أن يقال : إن هذا الجسم المشار إليه ما كان موجودا قبل هذا الفرض ، لأنه لا معنى لهذا الجسم إلا هذا الشيء الممتد في الجوانب الثلاثة. ومعلوم : أن القول بأن هذا الجسم إنما حدث عند حدوث هذه الإشارة : قول باطل.

الثاني : وهو إن الإشارة إلى الشيء ، مشروط بحصول المشار إليه أولا. فالإشارة إلى الامتداد المعين في هذه الكرة يوجب أن تكون مشروطة بحصول

(١) من (ط).

(٢) من (م).

(٣) يصح (م).

(٤) وجد تبقى (م).

ذلك الامتداد في تلك الكرة. فلو قلنا : بأن حصول ذلك الامتداد ، في ^(١) تلك الكرة ، معلم بهذه الإشارة ، لزم افتقار كل واحد منهما إلى الآخر ، وهو دور ، والدور محال. والثالث : وهو أنا إذا أشرنا إلى جسم الفلك فلو كانت إشارتنا إليه ، تقتضي حدوث خطوط وقطوع فيه ، لزم كوننا متصرفين في جوهر الفلك بالقطع والمتشكيل. وذلك في غاية بعد. واعلم : أنه ستحيء وجوه كثيرة تقوى ^(٢) ما ذكرناه في [مسألة ^(٣)] الجوهر الفرد ، في إبطال قول من يقول إن هذه الامتدادات وهذه الأبعاد ، إنما تحدث ^(٤) في الجسم ، بسبب إشارات المبشيرين ، وفرض الفارضين. وإذا بطل هذا ، ثبت أنها كانت موجودة قبل حصول الفرض والتقدير ، وحينئذ يصح قولنا : إن الجسم هو الطويل العريض العميق. والله أعلم.

(١) وفي الكثرة معلم (م).

(٢) سوى (م).

(٣) من (ط).

(٤) تحدث بسبب ، والجسم بسبب إشارات المبشيرين (م).

الفصل الثاني

فِي

البحث عن الحد المنقول عن الفلاسفة

ولقائل أن يقول : الكلام على هذا التعريف من وجوه :

الأول : أن يقول : [إن (١) هذا التعريف لا يصلح (٢) أن يكون حدا للجسم ، ولا أن يكون رسمًا له. وإنما قلنا : [إنه (٣) لا يجوز جعله حدا له. لأن الحد عبارة عن تعريف الماهية بذكر أجزائها. وقبول الأبعاد الثلاثة. يمتنع كونه جزءا من أجزاء ماهية الجسم. ويدل عليه وجوده :

الأول : إن مسمى القابلية ليس أمراً موجوداً [وإذا كان كذلك ، امتنع أن تكون القابلية المخصوصة أمراً موجوداً^(٤)].

• (١) من (ط).

٢) لا يصح لأن (م).

• (٣) من (ط)

٤) مكرر في (ط).

بيان الأول : إنه لو كان مسمى القابلية أمراً موجوداً [القابلية المخصوصة^(١)] لكان صفة قائمة بمحل^(٢) فكانت قابلية المحل [لها^(٣)] زائدة عليها. ويلزم التسلسل. وبيان الثاني : إن تلك الخصوصية صفة لأصل^(٤) القابلية ، فلو كانت هذه الخصوصية صفة موجودة ، مع أنها صفة لأصل القابلية^(٥) لزم قيام الموجود بالعدوم. وهو محال. فثبتت : أن هذه القابلية المخصوصة صفة عدمية ، والصفة العدمية يمتنع كونها جزءاً من أجزاء ماهية الجسم الموجود. الوجه الثاني في بيان أن كون الجسم قابلاً للأبعاد الثلاثة يمتنع أن يكون جزءاً من ماهية الجسم : هو أن كون الجسم قابلاً لكتذا ، وكذا : حكم. إنما يحصل بعد تمام ذات الجسم. فإنه ما لم توجد ذات الجسم ، امتنع أن يكون قابلاً لشيء آخر. فثبتت : أن هذه القابلية خارجة عن تلك الماهية.

الوجه الثالث : إن كون الجسم قابلاً لكتذا : صفة نسبية إضافية. وذات الجسم : ذات قائم بالنفس. والأمر الإضافي يمتنع كونه مقوماً للأمر الذي لا يكون إضافياً. فثبتت بهذه الوجوه الثلاثة : أن كون الجسم قابلاً للأبعاد الثلاثة لا يمكن أن يكون جزءاً داخلاً في ماهية الجسم. وإذا كان كذلك ، امتنع كون هذا التعريف حداً للجسم. وأما بيان لا يمكن كونه رسمياً ماهية الجسم. فلوجوه :

الأول : إن الجسمية عندهم صورة. والصورة هي [الجزء^(٦)] الذي به

(١) من (م).

(٢) بال محل (م).

(٣) من (م).

(٤) لأجل (م).

(٥) لأجل العالمية (م).

(٦) من (ط).

يكون الشيء بالفعل [وما كان كذلك امتنع كونه قابلاً لشيء آخر ، لأن عندهم الشيء الواحد لا يكون سبباً للقوة ولل فعل معاً^(١)] وما كان ذلك كذلك^(٢) ، كان القابل للأبعاد الثلاثة : ليس إلا الهيولي فهذا الذي جعلوه معرفاً للجسم ، لم^(٣) يصدق البتة على الجسم ، وإنما صدق على هيولي الجسم ، فكان باطلاً.

الثاني : إن الرسم عبارة عما إذا كانت الماهية مجهولة في نفسها ، فنعرفها بصفة معلومة. وليس الأمر هاهنا كذلك. لأن الجسم يعني هذا الشيء الذي له حجم ومقدار أمر معلوم بالضرورة ، وكل عاقل فإنه بديهية عقله يتصوره ويعرفه ، ويعين بينه وبين سائر الموجودات. مثل : الحركة والسكن ، والألوان والطعوم ، وغيرها. وإذا كان تصور هذه الماهية حاصلاً في جميع العقول والأفهام ، امتنع تعريفها بشيء آخر.

الثالث : إن ذات الجسم . يعني هذا الشيء المتيح أقرب إلى الأفهام والعقول من كونه قابلاً لفرض الأبعاد الثلاثة المتقطعة على الزوايا القوائم. فإن جميع العقلاة يتصورون ماهية الحجم والمقدار ، ولا يعرفون البتة معنى كونه قابلاً للأبعاد الثلاثة المتقطعة على الزوايا القوائم ، إلا بتدقيق النظر ، وغامض الفكر. وتعريف الظاهر الجلي ، بالغامض الخفي : منهى عنه في المنطق.

الرابع : إن تصور قبول الأبعاد الثلاثة المتقطعة ، على الزوايا القوائم ، مشروط بتصور ماهية الجسم. وذلك لأننا إذا مددنا خطأ ، ثم أقمنا عليه خطأ آخر ، فإنه يحصل في السطح زاويتان قائمتان فقط ، ويتحقق حصول الزوايا الثلاثة المتقطعة على القوائم فيه. أما إذا فرضنا قيام خط على [طرف^(٤)] خط آخر ، فإنه تحصل فيه زاوية واحدة قائمة. ثم إذا فرضنا نزول خط آخر من نقطة التقاطع في العمق ، فإنه يحدث في العمق زاويتان قائمتان. فالعقل ما لم

(١) من (م).

(٢) وإذا كان كذلك (م).

(٣) ثم (م).

(٤) من (م).

يتصور العمق والشخن. فإنه لا يمكنه البتة تصور كيفية حصول هذه الزوايا الثلاثة المتقاطعة على القوائم. فيثبت : أن تصور هذه الخاصية مشروع بسبق تصور ماهية الجسم. فلو عرفنا ماهية الجسم بهذه الخاصية لزم تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به. وذلك باطل ، ومنهي عنه في المنطق.

الخامس : إن بتقدير أن يكون الحق هو أن الجسم مركب من الأجزاء التي لا تتجزأ ، كان الطول عبارة عن تلك الأجزاء المتألفة ^(١) في سمت واحد ، والسطح عبارة عن تلك الأجزاء المتألفة في سمت الطول والعرض معا. وعلى هذا التقدير فالطول والعرض والعمق : ذوات قائمة بأنفسها ، لا صفات قائمة بالغير. فيمتنع الحكم بكل منها أمورا مقبولة ^(٢) لقابل ، ونعتها لذات أخرى. فيثبت بهذه الوجوه : أن هذا التعريف باطل. وإنما الصواب أن يقال : الجسم عبارة عن هذا الحجم ، وعن هذا الشخن. ثم يقال : من خواص هذه الذوات أنه يمكن أن يحصل فيها زوايا ^(٣) ثلاثة قائمة متقاطعة على نقطة واحدة. فجعل هذه الصفة خاصية من خواص الجسم : جائز. أما جعلها معرفة ل Maherite ، فذلك باطل على ما قررناه.

(١) المبالغة (م).

(٢) مقبول لقائل وبيقا (م)

(٣) زوايا متقاطعة واحدة (م).

الفصل الثالث

في

شرح مذاهب أهل العالم

في الجزء الذي لا يتجزأ

اعلم : أن الجسم إما أن يكون [بسطًا^(١)] وإما أن يكون مركبا. أما المركب فلا شك أنه مركب من أجزاء متناهية موجودة بالفعل. وأما البسيط فلا شك أنه قابل للقسمة الوهمية. فنقول : هذه القسمة الممكنة إما أن تكون موجودة بالفعل ، وإما أن لا تكون. وعلى التقديرتين فتلك القسمة إما أن تكون متناهية ، أو غير متناهية.

فخرج بسبب هذين النوعين من التقسيم : أقسام أربعة لا مزيد عليها.

الأول : أن يقال : الأجسام مركبة تركيبا بالفعل من أجزاء متناهية. وهذا مذهب جمهور المتكلمين. وزعموا : أن كل واحد من تلك الأجزاء لا يقبل القسمة لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا. والفرق بين هذه الاعتبارات الأربع : أن نقول : أسهل وجوه القسمة : هو الكسر. مثل : انكسار الخزف والحجر ، ثم يليه في الرتبة : القطع. مثل : القطعة من الذهب والحديد ، فإنها لا تنكسر ، إلا أنه يمكن قطعها بالآلات القطاعية. ثم يليه في المرتبة الثالثة : الوهم ، لأن الشيء قد لا يكون قابلا للقسمة الانفكاكية. مثل : الفلك. فإنه عند الفلاسفة لا يقبل الخرق والتمزق ، إلا أنه قابل للقسمة

(١) من (م).

الوهمية. ثم يليه في المرتبة الرابعة : الفرض. وهو الجزء الذي يبلغ في الصغر إلى حيث يعجز الوهم عن تخيله وتصوره. وإذا كان كذلك ، امتنع حصول القسمة الوهمية [فيه^(١)] لأن الشيء [الذي^(٢)] لا يصل الوهم والخيال إلى تصوره ، فإنه يمتنع حصول القسمة الوهمية فيه إلا أنه يكون قابلا للقسمة الغرضية. فإن الوهم والخيال ، وإن عجزا عن إدراكه وتصوره ، إلا أنه في نفسه موصوف بكونه بحيث يتميز أحد جانبيه عن الجانب الثاني^(٣).

فهذا هو بيان الفرق بين هذه الوجوه الأربع. وهذا هو شرح مذهب القائلين بكون الجسم مركبا من أجزاء متناهية ، كل واحد منها لا يقبل القسمة البتة.

وأما الوجه الثاني : وهو أن يقال : الجسم مركب من أجزاء غير متناهية بالفعل. فهذا هو مذهب «النظام» من المعتزلة. وهو أيضا : منسوب إلى جم من قدماء الفلاسفة. وأما الوجه الثالث : وهو أن يقال : الجسم البسيط^(٤) : واحد في نفسه ، كما أنه واحد عند الحس ، إلا أنه مع كونه واحدا ، قابل لانقسامات لا نهاية لها. وهذا [رأي^(٥) جمهور الفلاسفة.

وأما الوجه الرابع : وهو أن يقال : الجسم البسيط : شيء واحد في نفسه ، كما أنه واحد عند الحس ، إلا أنه قابل لانقسامات متناهية. وهذا القول لم يقل به أحد إلا «محمد الشهريستاني» في الكتاب الذي سماه ب «المناهج والبيانات»^(٦).

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) الآخر (ط).

(٤) بسيط (م).

(٥) زيادة.

(٦) البيانات (ط).

فهذا ضبط المذاهب الممكنة في هذا الباب.

ولنذكر الآن تفاصيل كل واحد من هذه الأقسام :

أما تفاصيل القسم الأول : وهو قول المثبتين للجزء الذي لا يتجزأ. فهي أشياء :

الفرع الأول : اختلفوا في أنه هل يعقل وقوع الجزء الواحد على متصل الجزئين؟ فأباه

«الجباري» و «الأشعري» وجوذه «أبو هاشم» و «القاضي عبد الجبار».

والفرع الثاني : إن الجوهر الفرد ، هل له شكل أم لا؟ فأباه «الأشعري» وأما أكثر

المعتزلة فقد أثبتوا له شكلا. ثم اختلفوا. فمنهم من قال : [إنه أشبه ^(١) بالثلث. والأكثرون

قالوا : إنه أشبه بالمربع. والحق : أئمهم شبّهوا بالكعب. لأنهم أثبتوا له جوانب ستة. وزعموا :

أنه يمكن أن تحصل ^(٢) به جواهر ستة ، من جوانب ستة. وعلى هذا التقدير ، فإنه يجب ^(٣)

[أن يكون] شكله : بالكعب.

والفرع الثالث : إن الجوهر الواحد. هل له حظ من الأطوال ^(٤) والعروض؟ فالكل

أنكروه ، إلا «أبا الحسين الصالحي ^(٥)» من قدماء المعتزلة. فإنه زعم : أنه لا بد وأن يحصل

له قدر من الطول والعرض والعمق.

والفرع الرابع : إن الجوهر الفرد. هل يقبل الحياة ، وسائل الأعراض المشروطة بالحياة ،

كالعلم والإرادة والقدرة؟ «الأشعري» وجماعة من قدماء المعتزلة قالوا به. والمتاخرون من

المعتزلة أنكروه. وهذه هي المسألة المشهورة في

(١) من (ط).

(٢) يتصل (م).

(٣) يجب شكلي المكعب (م).

(٤) الطول والعرض (م).

(٥) الحسن المصاوي (ط).

علم الكلام بأن البنية هل هي شرط للحياة ، وللأعراض المشروطة بالحياة ، أم لا؟.

الفرع الخامس : إن الخط المؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ. هل يمكن أن يجعل ^(١)

دائرة أم لا؟ أما «الأشعري» فقد أنكره في كتاب «النواودر» وذهب «إمام الحرمين» في «الشامل» إلى أنه جائز.

والفرع السادس : إن كل من أثبت الجوهر الفرد ، فإنه زعم : أن حجر الرحى

يتفكك عند الاستدارة.

وأما تفريعات القسم الثاني من الأقسام الذكورة وهو كون الجسم المتناهي في المقدار :

مركبا من أجزاء غير متناهية بالفعل. فاعلم : أنه لما قيل لهم : لو كان هذا الجسم مركبا من الأجزاء ، التي لا نهاية لها بالفعل ، وجب أن يمتنع حصول ^(٢) المتحرك من أولها إلى آخرها في زمان متناهي. فعند هذا قالوا : المتحرك لم يتحرك على جميع تلك الأجزاء ، بل تحرك على بعضها ، وظفر على الباقى. وفسروا الطفر : بانتقال الجسم من مكان إلى مكان آخر ، من غير أن يمر بما بينهما. وأكثر العقلاة اتفقوا على [أن ^(٣)] فساد هذا القول معلوم بالضرورة. وبالجملة : فكما أن القائلين بالقول الأول ، لزمهم التزام تفكك [حجر ^(٤)] الرحى عند الاستدارة. فالقائلون بهذا القول الثاني ، التزموا حصول الطفرة وكلاهما في غاية البعد.

وأما تفريعات القسم الثالث وهو قول الفلسفه : فاعلم : أنهم اتفقوا على أن الجسم

البسيط شيء واحد في نفسه ، كما أنه في الحس شيء واحد وزعموا : أن التفريقي ليس عبارة عن تبعيد المتجاورين ، وتفريق المتماسين. بل هو عبارة عن : إحداث التعدد ^(٥) وهذا أيضا

في غاية البعد. لأننا نقول : إذا

(١) جعله (م).

(٢) وصول (ط).

(٣) من (ط).

(٤) من (ط).

(٥) العدد (م).

أخذنا ماء واحد. فهذا الماء جسم واحد في نفسه ، عند الفلاسفة. وليس مركبا من الأجزاء والأقسام. [ثم ^(١)] إذا قسمنا ذلك الماء إلى قسمين : فنقول : هذان القسمان الحاصلان بعد هذه القسمة. هل كانا موجودين قبل هذه القسمة ، أو ما كانوا موجودين؟ فإن قلنا : إنما كانوا موجودين قبل ^(٢) هذه القسمة. فحينئذ تكون القسمة عبارة عن تبعيد المتجاورين ، وحينئذ يلزمنا أن نعرف بأن هذا الجسم حين كان واحدا في الحس ، فقد كان في ذاته مركبا من الأجزاء ، وذلك يبطل قول القائل : إن ذلك الجسم كان في نفسه شيئا واحدا. وأما إن قلنا : إن هذين القسمين الحاصلين بعد التقسيم ، ما كانوا موجودين قبل التقسيم [بل إنما حدثا بعد حصول التقسيم ^(٣)] فهذا يقتضي أن يقال : إن تقسيم الماء إلى هذين القسمين ، اقتضى إعدام الماء الأول ، الذي [كان ^(٤)] ماء واحدا ، واقتضى حدوث هذين الماءين. فيلزم أن يقال : إن الإنسان الذي غمس طرف إصبعه في جانب من جوانب البحر : إنه أعدم البحر الأول بالكلية ، وأوجد هذا البحر. ومعلوم : أن التزامه أيضا في غاية بعد ، بل هو أبعد بكثير من التزام وقوع التفكك في حجر الرحي ، ومن التزام القول بالطفرة ^(٥). فيثبت : [أن الاحتمالات الممكنة في هذه المسألة ليست إلا هذه الثلاثة. وثبتت ^(٦)] : أن كل واحد منها فإنه يلزم محدود عظيم ، وقول بعيد جدا.

إذا عرفت هذا فنقول : الفلاسفة اتفقوا على [أن الجسم البسيط في نفسه شيء واحد ، كما أنه عند الحس شيء واحد. واتفقوا على ^(٧)] أنه مع ذلك

(١) من (م).

(٢) فقد قبل (م).

(٣) من (ط).

(٤) من (ط).

(٥) بالطين (م).

(٦) من (م).

(٧) من (م).

قابل للانقسامات. واتفقوا على أن ذلك الانقسام لا يخرج من القوة إلى الفعل إلا لأحد
أمور ثلاثة :

الأول : القطع والتفكك. والثاني : اختلاف عرضين. إما عرضين حقيقيين. كما في
الأبلق ^(١) وإما عرضين إضافيين ، كاختلاف محاذاتين أو مماستين.
والثالث : الوهم والإشارة. وذلك هو أن يشير الإنسان إلى أحد طرفي الجسم ، دون
الثاني ^(٢) فلسبب ^(٣) حصول الامتياز في هذه الإشارة يتميز أحد طرفي ذلك الجسم عن
الثاني [امتيازا ^(٤)] بالفعل.

ثم هاهنا بحث. وهو أنه يشبه أن يقال : السبب المقتضى لوقوع الكثرة بالفعل. على
قول الفلاسفة هو اختصاص كل واحد من قسمي الجسم بعرض ، لا يوجد في القسم الآخر
منه. [فأما ^(٥)] عند التقطيع والتفكك ، فالسبب في حصول الكثرة ، حصول كل واحد من
هذين القسمين ، في حيز غير الحيز ، الذي حصل فيه الآخر. وأما عند اختلاف الأعراض
والصفات ، فالأمر فيه ظاهر. وأما عند التقسيم بالوهم ، فالأمر أيضا كذلك. لأن الإشارة
إما اقتضت وقوع الامتياز في المشار إليه ، لأجل أن أحد جانبي الجسم : عرض له وصف
كونه مشارا إليه. فهذه الإشارة الخاصة ، والجانب الثاني ، لم تتعلق به هذه الإشارة ، بل
إشارة أخرى. وككون الشيء المشار إليه : من الأعراض الإضافية. فثبتت بهذا : أن على
مذهبهم ، الموجب لحصول الكثرة في الجسم : اختلاف الأعراض.

إذا عرفت هذا فنرجع إلى هذه الأسباب الثلاثة. فنقول : أما

(١) من (م).

(٢) التسبب (ط).

(٣) ثبت (م).

(٤) من (م).

(٥) من (ط).

الانقسامات الحاصلة بحسب الوهم ، وبحسب الفرض ، فالفلسفه اتفقوا على أنها غير متناهية. وذلك لأن الجسم لا ينتهي في الصغر إلى حد ، إلا ويتميز أحد جانبيه عن [الآخر] .^(١)

وأما النوع الثاني : وهو الانقسامات الحاصلة بسبب القطع والافتراق. فالفلسفه قد اختلفوا في أنها متناهية أو غير متناهية. أما «أرسطاطاليس» وأصحابه المتقدمون والمتاخرون ك «أبي نصر الفارابي» و «أبي علي بن سينا» [فقد اتفقوا^(٢) على أن قبول هذا النوع من القسمة حاصل إلى غير النهاية.

قالوا : وتقريره : إن كل واحد من تلك الأجزاء. إما أن يكون مركباً أو بسيطاً. فإن كان مركباً ، فهو قابل للانحلال والتفرق. وإن كان بسيطاً ، كانت الأجزاء المفترضة فيه بحسب الوهم متشابهة ، فكما صح على الجزءين أن يتباين ، مبادنة رافعة للاتصال الحقيقي [٣] وإذا كان كذلك ، وجب القطع بأنه لا نهاية لقبول الانقسامات الحاصلة ، بسبب التفكك والتفرق.

وقول قوم عظيم من [قدماء^(٤)] الفلاسفه : إن الانقسامات الحاصلة بالوهم والفرض ، وإن كانت غير متناهية ؛ إلا أن الانقسامات الحاصلة بسبب التفرق والتبعاد متناهية. فهذه الأجسام المحسوسة مؤلفة ومركبة من أجزاء أصلية قابلة للقسمة [الوهمية ، وغير قابلة للقسمة الانفكارية. فهذه الأجسام المحسوسة لما كانت قابلة للقسمة^(٥) الانفكارية ، كان إحداث القسمة فيها عبارة عن تبعيد المتجاورين. وأما كل واحد من تلك الأجزاء ، فإن أحد نصفيه متصل في النصف الآخر منه ، اتصالاً حقيقياً. فلا جرم يمتنع ورود القسمة عليه. وهذا قول «ديمقراطيس» وقوم آخرون.

(١) الثاني (ط).

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) من (ط).

(٥) من (ط).

وهوؤلاء اختلفوا في أشكال تلك الأجزاء فالأشكرون قالوا : إنما كرات. وذلك لأن كل واحد منها ، يجب أن يكون بسيطا. إذ لو كان مركبا ، لقبل الانحلال. وقد فرضنا أنه غير قابل للانحلال. هذا خلف. وإن كان بسيطا ، وجب أن يكون شكله : الكرة. لما ثبت أن شكل البسيط ، يجب أن يكون هو الكرة. ثم إنهم لما عرّفوا أن الكرات ^(١) المتّمامسة ، لا بد وأن تبقى فيما بينها فرج حالية ، لا جرم التزموا القول بالخلاء. وقال الباقيون : [إنه ^(٢)] لا يجب فيها أن تكون كرات. لأن القول بالخلاء ممتنع. ثم إنهم اختلفوا. فمنهم من قال : إنه يجب أن تكون أشكالها المكعبات. لأن الشكل الذي يملا الفرج ، ولا يبقى معه شيء من الخلاء في الأجسام : ليس إلا المكعبات. ومنهم من قال : إنما مثلثات. لأن هذا الشكل أول المضلعات. [ومنهم من قال : إنما مربعات ^(٣) .]

ومنهم من قال : إنما على خمسة أنواع من الأشكال.

فال الأول : ما يحيط به أربع مثلثات متتساوية الأضلاع. وهذا الشكل هو الشكل الناري. وهذه الأجزاء إذا تألفت واجتمعت حصل منها النار. والسبب فيه : أن خاصية النار التفريق وذلك إنما يحصل إذا كان جوهر النار قويا على النفوذ في بواطن المتصلات. والجسم متى كان موصوفا بالشكل المذكور ، كان قويا على النفوذ في المتصلات ، وعلى الغوص فيه! بسبب زواياه الحادة النافذة.

والنوع الثاني من الأشكال : المكعب وهو الذي يحيط به ست مربعات متتساوية الأضلاع. وهذه الأجزاء هي التي إذا تألفت حصل من تألفها الأرض. وإنما قلنا ذلك ، لأن الجسم الموصوف بالشكل المكعب ، يعسر ^(٤)

(١) الكرات المتّمامسة (م).

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) نفس (م).

غوصه في البوابن ، بسبب السطوح المحيطة به. ولا معنى للكثافة إلا كونه بحيث يمتنع كونه^(١) في البوابن.

والنوع الثالث من الأشكال : ما يحيط به ثمان قواعد مثلثات ، متساوية الأضلاع. وهذه الأجزاء إذا تألفت ، حصل منها الهواء. والسبب فيما قلناه : إن هذا الشكل تعين على سرعة الحركة والتدرج. والهواء كذلك.

والنوع الرابع : ما يحيط به عشرون قواعد مثلثات. وهذا الشكل هو الماسي^(٢).

والنوع الخامس : ما يحيط به اثنا عشر قاعدة مخمسات. وهذا هو الشكل الفلكي.

وهذه الأشكال الخمسة ، هي الخمسة التي ختم على ذكرها «أفليدس» كتابه.

فهذا هو الكلام في القسمة الحاصلة بسبب التفريق والقطع.

وأما النوع الثالث : وهو القسمة الحاصلة ، بسبب اختلاف الأعراض. فنقول : أما الأعراض الإضافية. فهذا النوع من القسمة ثابت [فيها^(٣)] إلى غير النهاية. لأنه إلى أي حد انتهى الجسم^(٤) فإنه لا بد أن يماس أو يحاطي بأحد جانبيه شيئا ، وبالجانب الثاني شيئا آخر. وأما اختلاف الأعراض الحقيقة. فهل^(٥) يمر إلى غير النهاية؟ فمنهم من قال^(٦) : الماء ينتهي في الصغر إلى حيث لو وردت القسمة عليه بعد ذلك ، لما بقي^(٧) ماء ، بل انقلب إلى طبيعة الجسم المستولى عليه. وهذا قول كثير من «المشائين» ومنهم من قال : بل هذا النوع من القسمة باقي أيضا إلى غير النهاية.

فهذا هو الكلام في تفاصيل المذاهب في هذه المسألة. وبالله التوفيق^(٨).

(١) غوصة (م).

(٢) المائي (ط).

(٣) من (ط).

(٤) الجسم فلا بد أن (م).

(٥) فهل عالي (م).

(٦) من قال : إنما (م).

(٧) لما بقي قابل انقلب (م).

(٨) والله أعلم (ط).

الفصل الرابع

في

الدلائل الدالة على اثبات الجوهر

الفرد المبنية على اعتبار

أحوال الحركة والزمان

اعلم : أنا سنتقييم الدلالة على أن الحركة عبارة عن حصولات متعاقبة في أحياز متلاصقة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة البتة. [ونقييم ^(١) الدلالة أيضا : على أن الزمان مركب من آنات متتالية متلاصقة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة أصلا. ثم نبين ^(٢) أنه متى صح هذا القول في الحركة ، أوفي الزمان. فإنه يجب القطع بأن الجسم مركب من الأجزاء التي لا تتجزأ.

واعلم : أن الزمان والحركة والمسافة ، أمور ثلاثة متطابقة. فإن ثبت في واحد منها ، كونه مركبا من أمور غير قابلة للقسمة ، ثبت في الثلاثة : كونها كذلك.

[وإن ثبت في واحد منها كونه قابلا للقسمة إلى غير النهاية ، ثبت في الباقي كونه كذلك ^(٣)] أما الفلاسفة فإنهم أثبتوا كون الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية. ثم فرعوا عليه كون الحركة قابلة للقسمة إلى غير النهاية. وكون الزمان قابلا للقسمة إلى غير النهاية ، وأنه يمتنع كون الزمان مركبا من الآنات

(١) من (ط).

(٢) نذكر (م).

(٣) من (ط).

المتالية. وأما نحن فإننا نقيم الدلالة على أنه يجب أن تكون الحركة مركبة من حوصلات متعاقبة في أحياز متلاصقة ، وعلى أن الزمان [مركب من آنات ^(١)] متالية متعاقبة. ثم نشرع عليه : أن الجسم يجب أن يكون مركبا من الأجزاء التي لا تتجزأ. فلتكن هذه المقدمة معلومة.

ثم [نقول ^(٢)] مطالب هذا الفصل مخصوصة في ثلاثة أنواع :

أحدها : تقرير الدلائل على أن الحركة مركبة من حوصلات متعاقبة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة أصلا.

وثانيها : تقرير الدلائل على أن الزمان مركب من آنات متالية متلاصقة ، بحيث لا يكون شيء منها قابلا للقسمة [أصلا ^(٣)].

وثالثها : تقرير أنه متى كان الحال في الحركة وفي الزمان على ما ذكرناه ، فإنه يجب كون الجسم مؤلفا من أجزاء ، كل واحد منها لا يقبل القسمة أصلا.

أما النوع الأول : وهو ذكر الدليل على أن الحركة عبارة عن حوصلات متعاقبة ، في أحياز متلاصقة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة. فنقول : الذي يدل على صحة ما قلنا وجوه :

الحججة الأولى : أن نقول : الجسم لم يكن متحركا ، ثم صار متحركا. فالحركة أمر موجود في نفسها. إذ لو لم يحدث في الجسم حال كونه متحركا ، أمر من الأمور. لزم أن يقال : إنه في نفسه بعد الحركة ، كما كان قبل الحركة. [لكنه قبل الحركة غير متحرك ، فهو بعد الحركة ^(٤)] غير متحرك. فالمتحرك غير متحرك. هذا خلف. فثبتت : أن الحركة أمر موجود. ثم نقول : لا يخلو

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

(٣) من (م).

(٤) من (م).

إما أن يحصل منها شيء في الحال ، أو لم يحصل. فإن لم يحصل منها شيء في الحال ، استحال أن يكون ماضياً أو مستقبلاً. لأن الماضي هو الذي كان [موجوداً في زمان كان^(١)] حاضراً ، والمستقبل هو الذي يتوقع حضوره في زمان سيحضر. فلو امتنع أن يوجد في الحاضر^(٢) شيء من أجزاء الحركة ، لامتنع أن يصير ماضياً ، أو يكون مستقبلاً. وعلى هذا التقدير ، فإنه لا يوجد شيء من أجزاء الحركة ، ولا من مجموعه. لا في الماضي ولا في المستقبل ولا في الحال. ولو كان الأمر كذلك ، لوجب أن لا توحد الحركة أصلاً. وذلك باطل على ما بينا. وما بطل هذا القسم ، ثبت أنه لا بد وأن يوجد في الحال الحاضر شيء من أجزاء الحركة.

ثم نقول : ذلك الحاضر ، إما أن يمكن فرض جزءين فيه ، بحيث يكون أحدهما قبل الآخر ، أو لا يمكن. والأول باطل. وإلا لكان عند حصول النصف [الأول منه لا يكون النصف^(٣)] الثاني منه موجوداً ، وعند بحثي النصف الثاني منه يكون النصف الأول منه فائتاً منقراضاً. وحينئذ لا يكون الحاصل [حاصل^(٤)] بل يكون الحاصل أحد نصفيه فقط. ثم [إنا^(٥)] نعيد التقسيم المذكور في ذلك النصف. فإن كان [هو^(٦)] أيضاً منقسماً ، فحينئذ لا يكون هو أيضاً موجوداً. والحاصل : أن كل ما كان منقسماً إلى قسمين ، يكون أحد نصفيه سابقاً على الآخر ، فإنه يمتنع أن يكون بتمامه موجوداً. وهذا ينعكس انعكاس التقىض : إن ما يكون بتمامه موجوداً ، فإنه لا يكون قابلاً للقسمة المذكورة. فثبتت : أن الجزء الحاضر من الحركة ، غير قابل للقسمة. ولا شك أن عند انقضاء هذا الجزء الحاضر ، لا بد وأن يحصل شيء آخر ،

(١) من (ط).

(٢) الحال.

(٣) من (م).

(٤) من (ط).

(٥) من (ط).

(٦) من (ط).

(٧) قسميه (م).

يكون هو أيضا عند حضوره حاضرا وحاصلـا. فهـذا أيضا غير منقسمـ. وكـذا القـول في الثالث والرابـع إلى آخرـ الحـركة. فـهـذا بـرهـان قـاطـع قـاهر^(١) في أنـ الحـركة عـبـارة عنـ حـصـولاتـ مـتـلاـصـقـةـ مـتـعـاقـبـةـ ، بـحـيـثـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـقـسـمـةـ أـصـلـاـ. وـذـلـكـ هـوـ المـطـلـوبـ.

وـاعـلـمـ : أـنـاـ كـنـاـ قـدـ كـتـبـناـ رسـالـةـ مـفـرـدـةـ فيـ مـسـأـلـةـ الجـوـهـرـ الفـرـدـ ، وـأـورـدـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـلـيـلـ: أـسـئـلـةـ جـارـيـةـ مـجـرـىـ سـؤـالـاتـ السـوـفـسـطـائـيـةـ ، فيـ التـشـكـيـكـ فيـ الـبـدـيـهـيـاتـ. فـمـنـ أـرـادـ تـلـكـ أـسـئـلـةـ فـعـلـيـهـ بـذـلـكـ الـكـتـابـ.

إـلـاـ نـورـدـ هـاهـنـاـ مـنـ تـلـكـ السـؤـالـاتـ ، مـاـ يـخـتـصـ بـهـذـاـ الدـلـلـ.

【الـسـؤـالـ الأولـ^(٢)】: لـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـحـصـلـ فـيـ الـحـالـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحـرـكـةـ. قـولـهـ: «لـوـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ شـيـءـ فـيـ الـحـالـ ، لـامـتـنـعـ أـنـ يـصـيرـ مـاضـيـاـ وـمـسـتـقـبـلاـ» قـلـنـاـ: لـاـ نـسـلـمـ. إـنـ الـآنـ يـصـيرـ مـاضـيـاـ وـمـسـتـقـبـلاـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـآنـ: أـنـهـ حـاضـرـ فـيـ الـآنـ. وـإـلـاـ لـرـمـ التـسـلـسلـ.

الـسـؤـالـ الثـانـيـ: سـلـمـنـاـ: أـنـهـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـحـصـلـ فـيـ الـآنـ الـحـاضـرـ ، شـيـءـ مـنـ الـحـرـكـةـ. إـلـاـ أـنـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـآنـ ، هـوـ طـرـفـ الـحـرـكـةـ ، لـاـ نـفـسـ الـحـرـكـةـ. وـطـرـفـ الـحـرـكـةـ عـنـدـنـاـ شـيـءـ غـيرـ مـنـقـسـمـ. لـاـ يـقـالـ: فـعـنـدـ فـنـاءـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـذـيـ سـمـيـتـمـوـ بـطـرـفـ الـحـرـكـةـ ، لـاـ بـدـ وـأـنـ يـحـدـثـ شـيـءـ آـخـرـ غـيرـ مـنـقـسـمـ. وـحـيـنـذـ يـحـصـلـ المـطـلـوبـ. لـأـنـاـ نـقـولـ: لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـاـ شـيـءـ مـنـقـسـمـ؟ وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ تـعـاقـبـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـاـ تـتـحـرـأـ.

الـسـؤـالـ الثـالـثـ: سـلـمـنـاـ: أـنـهـ يـحـصـلـ فـيـ الـحـالـ شـيـءـ مـنـ الـحـرـكـةـ. فـلـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـنـقـسـمـ؟ قـولـهـ: «لـوـ كـانـ مـنـقـسـمـاـ ، لـكـانـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـهـ سـابـقـاـ عـلـىـ النـصـفـ الـثـانـيـ مـنـهـ ، وـحـيـنـذـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الـجـمـوـعـ مـوـجـوـدـاـ» قـلـنـاـ: لـاـ نـسـلـمـ. وـلـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـصـلـ جـزـءـ دـفـعـةـ [وـاحـدـةـ^(٣)ـ].

(١) ظـاهـرـ (طـ).

(٢) زـيـادـةـ.

(٣) مـنـ (مـ).

السؤال الرابع : إن دل ما ذكرتم على أن الحركة عبارة عن حصولات متعاقبة ، في أحياز متلاصقة. فههنا دليل آخر يبطله. وذلك لأن الجوهر إذا انتقل من حيز إلى حيز آخر، فهو ما دام يكون باقيا في الحيز الأول ، فهو بعد لم يتحرك. وإذا أوصل إلى الحيز الثاني، فقد تمت الحركة وانقرضت. فلم يبق إلا أن يقال : إنه إنما يكون متحركا فيما بين الحالتين ، وذلك يدل على أن الحركة ليست عبارة عن الحصول في الحيز ، بل الحركة عبارة عن حالة متقدمة على الحصول في الحيز [والله أعلم ^(١)].

والجواب عن السؤال الأول : أن نقول : [إن ^(٢) التفرقة بين الماضي ، وبين المستقبل وبين الحال : معلوم بالضرورة. فنحن نعني بالحاضر : الموجود الذي لا يكون ماضيا ولا مستقبلا. ولا شك أن الآن الحاضر كذلك ، فيكون الآن ^(٣) حاضرا ولا نعني بالحاضر أن يكون مظروفا في شيء ، وأن يكون حاصلا في شيء آخر ، حتى يلزمنا التسلسل.

وعن السؤال الثاني : أن نقول : ذلك الجزء الحاضر ، الحاصل من الحركة. إن بقى فقد صار الجسم ساكنا ، وانقطعت الحركة. وإن لم يبق البة ، إلا في ذلك الآن الحاضر ، فلا بد وأن يحصل عقبيه شيء آخر ، هو عند حصوله يكون أيضا حاضرا حاصلا. وحينئذ يظهر أنه لا متوسط بينهما.

وعن [السؤال ^(٤)] الثالث : وهو قوله : «لم لا يجوز أن يكون الحاصل في الحال من الحركة [منقسا ، ويحصل] جزءه دفعه ^(٥)؟» أن نقول : إنه لا يتعلق غرضنا بنفي ^(٦) هذا النوع من قبول القسمة. بل نقول : إما أن يمكن أن

(١) من (م).

(٢) من (ط).

(٣) الآن الحاضر أو لا معنى بالحاضر (م).

(٤) من (م).

(٥) من (ط).

(٦) ينفي هذا النوع (م).

يحصل في ذلك الشيء الحاضر جزءان ، بحيث يكون أحدهما سابقا على الآخر بحسب الرمان ، أو لا يمكن. فإن حصل هذا النوع من القسمة ، لم يكن المجموع حاصلا. وكلامنا في الحاصل. هذا خلف. وإن امتنع حصول هذا النوع من القسمة ، كان المقصود حاصلا ، لأن القدر ^(١) المتحرك عليه من المسافة بذلك القدر من الحركة. إن كان منقسمما ، كانت الحركة إلى نصفه سابقة بالزمان على الحركة من نصفه ، إلى آخره [فحيشند ^(٢)] يفرض في ذلك القدر من الحركة جزءان ، بحيث يكون أحدهما سابقا على الآخر بالزمان. وقد فرضنا : أنه ليس كذلك. هذا خلف. وإن لم يكن ذلك القدر من المسافة قابلا للقسمة ، فذلك هو الجوهر الفرد. فثبت : أن مقصودنا في هذا الدليل يتم ببيان أن القدر الحاضر من الحركة ، لا يقبل القسمة التي يكون أحد الجزءين سابقا على الآخر.

وعن السؤال الرابع : وهو قوله : «الحركة عبارة عن الانتقال من حيز إلى حيز ، وليست عبارة عن الحصول في الحيز» فنقول : إنه حال كونه منتقلًا من حيز إلى حيز ، فإذا ما أن يكون حاصلا في حيز معين. وذلك يبطل قولكم : «إن كونه متحركا ، ينافي كونه حاصلا في حيز معين». وإنما أن يكون حاصلا في حيز غير ^(٣) معين. أو يقال : إنه غير حاصل في شيء من الأحياز. والعلم بفساد كل واحد من هذين القسمين : علم ضروري فزال السؤال [والله أعلم ^(٤)].

الحججة الثانية في بيان [أن ^(٥)] الحركة عبارة عن حصولات متعاقبة ، في أحياز متلاصقة : أن نقول : الجسم المكعب يحيط به سطوح ستة متناهية ، وكل واحد من تلك السطوح يحيط به خطوط أربعة متناهية ، وكل واحد من تلك

(١) للعبد (م).

(٢) من (ط).

(٣) من (ط).

(٤) من (م).

(٥) من (ط).

الخطوط له طرفان ، هما نقطتان. فإذا انحر ذلك المكعب على سطح ، فقد انحرت تلك النقطة. فنقول : إن تلك النقطة لما انحرت على ذلك السطح إلى آخره : خط ، لا محالة. إذا ثبت هذا ، فنقول : إن تلك النقطة ، لقيت جميع ذلك الخط. لأنها لو لقيت بعض أجزاء ذلك الخط ، ثم لقيت جزءا آخر ، يباعن الجزء الأول من غير أن يمر بما بينهما. فحييئذ يلزم القول بالطفرة. وإنه باطل فثبت : أن تلك النقطة لقيت جميع ذلك الخط. ومعلوم أن النقطة لا تلقي إلا النقطة. فلما ثبت أن تلك النقطة لقيت كل الخط ، وثبت : أن النقطة لا تلقي إلا النقطة ، لزم القطع بأن ذلك الخط متألف من النقط المتشافعة المتلاصقة ^(١). وذلك يوجب تألف الخط من النقط التي لا تتجزأ وذلك يفيد المطلوب. ثم نقول : تلك النقط إن كانت غير متناهية ، فيمتنع قطعها في زمان متناهي. وإن كانت متناهية [العدد ^(٢)] فذلك هو المطلوب.

واعلم : أنك إذا أوردت هذا الكلام على هذا الوجه ، كان ذلك دليلا على إثبات الجوهر الفرد ، من غير حاجة إلى بيان الحركة ، والزمان. أما إذا قلنا : إن تلك النقطة المنحرفة ، إن لقيت نقطة من المسافة. فحصول ذلك اللقاء يكون دفعه ، إذا لو حصل ذلك اللقاء على التدريج لانقسمت النقطة. وهو محال. وكما كان حصول تلك الملاقة دفعة ، فكذلك زوالها يكون دفعة ^(٣). وإلا لعاد المخنور المذكور. وعند زوال الملاقة الأولى ، تحصل الملاقة أيضا ب نقطة أخرى ، لعين ^(٤) الدليل المذكور ، ويعتبر أن يحصل بين هاتين النقطتين شيء يتوسطهما. لأن ذلك المتوسط ، إن كان نقطة ، فذلك لا يضرنا. لأننا بینا : أن حصول ملاقة النقطة يكون دفعة [وعدمه أيضا يكون دفعة ^(٥)] وإن كان شيئا منقسم ، فذلك محال. لأن [النقطة يمتنع أن تلقي إلا

(١) المتلاصقة (م).

(٢) من (ط).

(٣) والأربعاء المحدود (م).

(٤) لغير (م).

(٥) من (م).

شيئاً ، غير منقسم. فهذا البرهان يدل على أن حركة تلك ^(١) النقطة لا معنى لها ، إلا حوصلات متعاقبة في أحياز متلاصقة ، وأن كل واحد منها لا يقبل القسمة أصلاً. وبالله التوفيق.

الحججة الثالثة في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : الحركة أمر ممتد من أول المسافة إلى آخرها. ولا شك أن ذلك الأمر الممتد لا وجود له في الأعيان. إنما الموجود في الأعيان جزء من أجزائها ، وقسم من أقسامها ، وهو الحال في الحال. وأما الماضي والمستقبل فهما معدومان. إذا ثبتت هذا ، فنقول : ذلك الحال الحاضر. إنما أن يكون له امتداد ، أو لا يكون. فإن كان الأول ، فحيث لا يكون هو أيضاً موجوداً في الأعيان ، لعین ما ذكرناه في كلية الحركة. وإذا بطل هذا ، ثبت : أن الحال الحاضر في الحال ، ليس فيه امتداد ، ولا قبول قسمة البة. وعند فنائه ^(٢) يحصل شيء آخر ، حاله كذلك. وعلى هذا التقدير ، فالحركة تكون عبارة عن حوصلات متعاقبة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة أصلاً. وذلك هو المطلوب.

وقول من يقول : الحركة شيء واحد ، متصل من أول المسافة إلى آخرها ، وهو يقبل القسمة إلى غير النهاية : قول معلوم البطلان بالبديهة ، عند استحضار تصورات هذه القضية. لأن الماضي معدوم ، والمستقبل أيضاً معدوم. فالقول بكون الحركة شيئاً واحداً متصلة ، يوجب كون أحد العدمين متصلة بعدم آخر ، بطرف موجود. وهو الجزء الحاضر من الحركة. واتصال العدم المحس بالعدم [المحض ^(٣)] قول لا يقبله العقل البة.

الحججة الرابعة في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : لو لم تكن الحركة مركبة من حوصلات متعاقبة ، بحيث يكون كل واحد منها لا يقبل القسمة ، لامتنع من الفاعل إيجاد الحركة وتكوينها. وبالتالي باطل ، فالمقدم أيضاً باطل.

(١) من (ط).

(٢) قيامه (م).

(٣) من (ط).

بيان الشرطية : هو أن القدر الذي يفعله الفاعل من الحركة. إما أن يكون منقسمًا ، وإما أن لا يكون منقسمًا. فإن انقسم إلى نصفين ، بحيث يكون أحدهما حاصلًا قبل حصول النصف الثاني ، فحينئذ لا يكون ذلك الفاعل فاعلاً لكل واحد من ذينك النصفين دفعة ، بل يكون فاعلاً للنصف الأول أولاً. ثم يصير فاعلاً للنصف الثاني منه. وعند هذا نقول : إذا كان الذي فعله الفاعل ^(١) منقسمًا ، وكل منقسم فإنه يمتنع أن يكون الفاعل فاعلاً له دفعة. فحينئذ يلزم أن الذي فعله الفاعل ، فإنه ما فعله. وذلك يوجب التناقض. وهو محال.

وأيضاً : فإننا ^(٢) نعيد التقسيم في نصف ذلك المقدار. فإن كان منقسمًا. فالفاعل ما فعله أيضاً ، وإنما فعل نصفه. فالحاصل : أن كل ما كان منقسمًا. امتنع إيجاده وتكوينه في الحال. فالذي أوجده في الحال ، وجب أن لا يكون منقسمًا. وكذا القول في جميع الأجزاء المفترضة في الحركة. فثبتت : أنه لو كانت الحركة منقسمة أبداً ، لامتنع على القادر إيجادها وتكوينها. وأما أن ذلك غير ممتنع ، فظاهر. وإلا لزم أن يقال : إن هذه الحركات ^(٣) بأسراها ، حصلت لا موجد ولا مؤثر أصلًا. ومعلوم أنه باطل. فثبتت : أن الحركة غير منقسمة أبداً. بل هي عبارة عن أجزاء متعاقبة متلاصقة ، كل واحد منها لا يقبل القسمة أصلًا. ومتى كان الأمر كذلك ، فالقادر يوجد الجزء ^(٤) [بعد الجزء ^(٤)] والقسم بعد القسم وحينئذ يكون قادراً على تكوين الحركة وعلى إيجادها. [والله أعلم ^(٥)].

الحججة الخامسة في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : الحس والمشاهدة يدل على إن بعض الأحوال والصفات ، قد يحصل بعد العدم. فنقول : مذهب

(١) جعله (م).

(٢) يفيد (م).

(٣) الحركة (ط).

(٤) من (ط).

(٥) من (م).

الفلاسفة : أن الحصول بعد العدم على قسمين : منه ما يحصل بعد العدم دفعه. ومنه ما يحصل بعد العدم يسيراً يسيراً ، وعلى التدريج. ومثاله : [أن^(١)] أثر الضوء يحدث في أول الصبح ، ثم يزداد قليلاً قليلاً. وأثر الحلاوة يظهر في الحصر ، ثم يزداد قليلاً قليلاً. والحق عندنا : إن الشيء الواحد يكون حدوثه دفعة ، ويكون عدمه دفعة. فاما أن يكون الشيء الواحد وحدة حقيقة : يكون حدوثه قليلاً قليلاً ، أو يكون عدمه قليلاً قليلاً : فهذا حال قطعاً. والدليل القاطع عليه : أن ذلك الشيء إذا حدث شيء منه ، وحصل^(٢) بعض من أبعاضه. ففي ذلك الوقت. إن لم يحدث منه شيء ، فهو باقي على عدمه الأصلي. فيكتدبر أن يقال : إنه حدث شيء منه. وأما إن قلنا : إنه حدث بتمامه. فحينئذ يكتدبر قولنا : إنه ما حدث بتمامه. وإن قلنا : إنه حدث منه شيء وبقي منه شيء آخر. فالذى حدث منه. إن كان عين ما لم يحدث [منه^(٣)]. فحينئذ يصدق على الشيء الواحد النقيضان. وإنه حال. فلم يبق إلا أن يقال : إن الذي حدث ، فقد حدث بتمامه. وإن الذي لم يحدث بعد ، فهو معدوم بتمامه. وإنهما أمران متغايران ، وقد وجد أحدهما ولم يوجد الآخر. وهذا هو الحق. وحينئذ يظهر أن القول [بأن الشيء^(٤)] الواحد يحدث على التدريج ، أو عدم على التدريج : قول فاسد [باطل^(٥)] لا محصول منه عند العقل السليم البة. وإذا ثبت هذا ، ظهر أن الحركة عبارة عن حصول أمور. كل واحد منها يحدث دفعة ، ويعدم دفعة. فإن كانت الحركة في الأين ، كان ذلك عبارة عن حوصلات متعاقبة في أحياز متلاصقة ، وإن كانت الحركة في الكيف^(٦) كان ذلك عبارة عن صفات متنافية^(٧) متضادة متعاقبة. وكل واحد منها لا يوجد إلا آنا واحداً. وكذا القول

(١) من (م).

(٢) حصل (ط).

(٣) من (ط).

(٤) من (ط).

(٥) من (ط).

(٦) الكون (م).

(٧) متباعدة (م).

في الحركة في الْكَمْ ، وفي الحركة في الوضع.

ولنقرر هذا الكلام في الكيف ، ليظهر وجه الكلام فيه : فنقول : الجسم في أول ما يأخذ في الاسوداد. فهل حصل فيه شيء من السواد ، أو لم يحصل؟ فإن لم يحصل ، فهو [بعد ^(١)] باقي على العدم الأصلي. وإن حصل فيه شيء ، فهل باقي من ذلك السواد شيء ، أو لم يبق؟ فإن تم ولم يبق منه شيء ، فقد كان ذلك الحدوث والحصول واقعا دفعة. وإن باقي منه شيء ، فالذى وجد ، إن كان عين الذي باقى ^(٢) فالشيء الواحد يصدق عليه : أنه وجد ، وأنه بعد لم يوجد. وذلك محال. وإن كان غيره ، فحيثذا الذي وجد ، فقد وجد بتمامه ، والذي [بعد ^(٣)] لم يوجد ، فهو معذوم بتمامه. وذلك يدل على أن الشيء الواحد ، لا يوجد ولا يعد ، إلا دفعه واحدة.

إذا ثبت هذا ، فحيثذا يلزم أن يقال : إن ذلك التغير ^(٤) والتبدل والحركة : عبارة عن صفات متعاقبة متواالية ، كل واحد منها لا يوجد إلا آنا واحدا. وذلك يوجب القول بتالي الآنات. ومتى ثبت هذا ، وجب أن تكون الحركة في الأين : عبارة عن حوصلات متعاقبة ، غير منقسمة. وذلك هو المطلوب.

واعلم : أن الشيخ «أبا نصر الفارابي» قد دار حول هذا البحث في كتاب «التعليقات» ثم أجاب عنه. فقال : «إن تلك الآنات موجودة بالقوة لا بالفعل». وأقول ^(٥) : هذا الجواب غير لائق ^(٦) بمثله. وذلك لأنه لما ثبت أنه حصل

(١) من (م).

(٢) غير (م).

(٣) من (م).

(٤) التبدل والتغير (ط).

(٥) قال الداعي إلى الله . بِحَمْدِ اللَّهِ . هذا الجواب لا يليق بمثله (م).

(٦) لا يليق بمثله (م).

في زمان الحركة : صفات مختلفة بالماهية على سبيل التعاقب والتلاصق. فكل واحد من تلك الآنات ، مختص بكونه ظراً ووعاء لصفة أخرى ، مخالفة للصفة الحاصلة في الآن الثاني. وذلك يوجب القطع بتغاير الآنات على سبيل الفعل ، لا على سبيل القوة. وذلك هو المطلوب والله أعلم.

النوع الثاني من مطالب هذا الفصل في بيان أن الزمان يجب أن يكون مركبا من الآنات المتتالية ، والدفعات المتعاقبة :

فنقول : الذي يدل عليه وجوه :

الحججة الأولى : إننا نعلم بالضرورة : أن الآن الحاضر موجود. لأنه لو لم يكن موجوداً ، لامتنع أن يصير ماضياً أو مستقبلاً. ولأننا نعلم : أن الآن الحاضر نهاية للماضي ، وبداية للمستقبل. ولو لم يكن موجوداً. لكن إما ماضياً أو مستقبلاً ، والماضي لا يكون نهاية للماضي ، والمستقبل لا يكون نهاية للماضي ، والمستقبل لا يكونبداية للمستقبل. ولأننا نعلم حضور الشيء في الآن ، وذلك يتوقف على حصول الآن. إذا ثبت هذا ، فنقول : هذا الآن الحاضر. إما أن يفترض ^(١) فيه قسمان ، بحيث يكون أحدهما سابقاً على الآخر ، وإما أن يمتنع ذلك.

【وال الأول باطل ^(٢)】 وإلا لكان عند حصول النصف الأول ، لم يكن النصف الثاني حاصلاً ، وعند [حصول النصف ^(٣)] الثاني يكون النصف الأول فائتاً. فيلزم أن لا يكون الحاضر : حاضراً. هذا خلف. فثبتت : أنه لا يقبل هذا النوع من القسمة. ثم إن عدم هذا الآن. إما أن يكون على التدريج أو دفعه. والأول باطل لوجوه :

(١) إما أن يكون يعترض (م).

(٢) من (ط).

(٣) من (ط).

أحدهما : إن دللتا على أن العدم على سبيل التدريج محال.

وثانيها : إن بتقدير أن يعقل ذلك في الجملة ، إلا أنه هاهنا غير معقول. وإلا لصار الآن منقسمًا. وقد دللتا على أنه غير منقسم. وإذا بطل هذا القسم ، ثبت أن عدمه يكون دفعة. فيكون آن عدمه : متصلًا بآن وجوده [بعد تالي آنات^(١)] ثم الكلام في كيفية عدم الآن الثاني كما في الأول. وذلك يوجب تالي الآنات. وهو المطلوب.

فإن قيل : لا نسلم وجود الآن. قوله : «الذهن يحكم بتحققه وثبوته في نفسه» قلنا : وكذلك الشيء قد يحكم الذهن والعقل عليه ، بكونه واجبا^(٢) أو مكنا أو ممتنعا. مع أن الوجوب والإمكان والامتناع : مفهومات لا ثبوت لها في الخارج. وإلا لكان إما واجبة أو مكناة أو ممتنعة. فكان وجوبا وإمكانها وامتناعها زائدا عليه. ولزم التسلسل.

وأيضا : فالعقل قد يحكم بكون الشيء معدوما في نفسه ، مع أنه لا يلزم منه أن يكون العدم أمرا ثابتا ، لامتناع أن يكون أحد النقيضين عين^(٣) الثاني.

السؤال الثاني : سلمنا أن الشيء وجد في الآن. فلم قلتم : «إن صدق هذا ، يقتضي كون الآن موجودا؟» والدليل عليه : وجهان :

الأول : إنه تعالى يصدق عليه أنه موجود الآن ، مع أنه يمتنع وقوع ذاته في الآن والزمان.

والثاني : إن نفس الآن موجود ، مع أنه يمتنع أن يقال : إن الآن وجد في الآن. إلا لزم كون الشيء : موجودا في نفسه ، أو يلزم التسلسل. وكلاهما محال.

(١) من (م).

(٢) واجبا أو ممتنعا أو مكنا (م).

(٣) غير (م).

السؤال الثالث : سلّمنا أن الآن موجود في اعيان. فلم قلتم : «إن عدمه. إما أن يكون دفعة أو على التدرج؟» بل هاهنا قسم ثالث ، وهو أن يكون عدمه حاصلا في جميع الزمان الذي بعده. ولا يقال : ليس كلامنا في عدم الآن ، بل في أول عدم الآن. ومعلوم أن أول عدم الآن ، يمتنع أن يكون حاصلا في جميع الزمان الذي بعده. بل لا بد وأن يكون أول ذلك العدم [واععا^(١)] إما دفعة ، وإما على التدرج. لأننا نقول : هذا التقسيم إنما يصح لو كان لعدمه أول ، يكون هو فيه معذوما ، وهذا من نوع عنданا. بل عنданا : ظرف زمان عدمه : هو الآن الذي هو غير^(٢) آن وجوده. فاما فرض آن آخر ، عقيب وجوده ، حتى يكون ظرفا لزمان عدمه. فهذا إنما يصح^(٣) لو ثبت القول بجواز تبالي الآنات. وذلك عين المطلوب.

هذا غاية ما يمكن أن يقال من جانبهم. والله أعلم.

والجواب : قوله : «الآن له وجود في الذهن ، وذلك يكفي في صدق قولنا : وجد الآن ، وفي صدق قولنا : وجد الشيء في الآن» قلنا : ما الذي أردت بقولك : «ووجد الآن في الذهن؟» إن عنيت به [أنه^(٤)] وجد العلم به في الذهن. فهذا حق. وإن عنيت [به^(٥)] أن حضور الشيء في نفسه ، لا حصول له إلا في الذهن. فهذا جهل عظيم. لأنه لو عدلت الأذهان والأفهام ، فإن وجود الأشياء وحضورها في أنفسها : أمر حاصل متحقق. وأما حديث الوجوب والإمكان والامتناع ، فهو تشكيك في البدوييات. قوله : «الباري موجود ، وليس في الآن. وكذلك الآن موجود ، وليس في الآن» قلنا : نحن ندرك التفرقة بين ما هو موجود على سبيل الحقيقة ، وبين الذي كان موجودا ، أو سيصير موجودا. ولا شك أن الباري تعالى موجود على سبيل

(١) من (م).

(٢) عين وجوده (ط).

(٣) يعقل (م).

(٤) من (م).

(٥) من (م).

الحقيقة ، وأن الآن موجود على سبيل الحقيقة. ولا نعني بقولنا : إنه موجود في الآن : كونه مظروفا حاصلا في ظرف آخر. حتى يلزمـنا الحالات. قوله : «عدم الآن واقع في جميع الزمان الذي بعده» قلنا : مرادـنا : إن أول عدمـه. إما أن يقع دفعـه ، أو على التدرجـ. قوله : «لا نسلمـ أن لعدمـ ذلك [الآن^(١)] أولـ يكونـ هوـ فيهـ معدومـا» قلـنا : هذا مـكـابـرـةـ عـظـيمـةـ. ثم الدليلـ عليهـ : إن عدمـ هذاـ الآـنـ ، حـصـلـ بـعـدـ وـجـودـهـ ، فـيـكـونـ لـعـدـمـهـ اـبـتـدـاءـ. فـعـنـدـ اـبـتـدـاءـ ذـلـكـ الـعـدـمـ. إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـدـومـاـ ، فـذـلـكـ الـعـدـمـ لـمـ يـبـتـدـيـ بـعـدـ. وـإـنـ كـانـ مـعـدـومـاـ ، فـهـوـ المـطـلـوبـ. وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ الآـنـ الـذـيـ يـحـصـلـ فـيـهـ أـوـلـ عـدـمـهـ ، مـتـصـلـاـ. بـوـجـودـهـ ، فـيـلـزـمـ تـتـالـيـ الآـنـاتـ. وـهـوـ المـطـلـوبـ.

الحجـةـ الثـانـيـةـ فيـ إـثـبـاتـ تـتـالـيـ الآـنـاتـ : أـنـ نـقـولـ : قـدـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ أـنـ الآـنـ الـحـاضـرـ ، لـاـ يـقـبـلـ الـقـسـمـ الـمـذـكـورـةـ. أـعـنـيـ الـانـقـسـامـ إـلـىـ جـزـئـيـنـ ، يـكـونـ أـحـدـهـاـ سـابـقـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ. وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ، فـنـقـولـ : إـنـ هـذـاـ الآـنـ إـذـاـ عـدـمـ ، فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـحـصـلـ عـقـيـةـ شـيـءـ آـخـرـ ، يـكـونـ حـاضـرـاـ. إـذـاـ لـوـ لـمـ يـحـصـلـ عـقـيـةـ ذـلـكـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ ، لـزـمـ أـنـ يـنـقـطـعـ الزـمـانـ ، وـهـوـ مـحـالـ. وـكـذـاـ القـوـلـ فيـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ. وـذـلـكـ يـوـجـبـ القـوـلـ بـتـتـالـيـ الآـنـاتـ. وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـبـيـنـ ماـ قـبـلـهـ : أـنـ بـيـنـاـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ : أـنـهـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـعـدـمـ الآـنـ الـأـوـلـ ، بـلـ قـلـناـ : إـنـ [عـنـدـ^(٢)] عـدـمـ الآـنـ [الـأـوـلـ^(٣)] لـاـ بـدـ وـأـنـ يـحـدـثـ آـنـ آـخـرـ ، يـكـونـ هـوـ أـيـضـاـ حـاضـرـاـ ، حـالـ حـصـولـهـ. وـإـلـاـ لـزـمـ انـقـطـاعـ الزـمـانـ ، وـهـوـ مـحـالـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الحجـةـ الثـالـثـةـ فيـ إـثـبـاتـ تـتـالـيـ الآـنـاتـ : أـنـ نـقـولـ : الزـمـانـ. إـمـاـ يـكـونـ كـمـاـ مـتـصـلـاـ ، أوـ كـمـاـ مـنـفـصـلـاـ. وـأـلـأـوـلـ باـطـلـ. لـأـنـ الزـمـانـ لـاـ مـعـنـيـ لـهـ إـلـاـ الـمـاضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ. وـهـمـاـ مـعـدـومـانـ. وـأـمـاـ الآـنـ فـلـيـسـ عـنـدـكـمـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ زـمـانـ.

(١) من (م).

(٢) من (ط).

(٣) من (ط).

وإنما هو ظرف مشترك فيه بين الماضي وبين المستقبل. لأنها نهاية الماضي وبداية المستقبل. وهذا القول يقتضي اتصال معدوم بمعاد آخر ، بطرف موجود. وإنه محال. فثبتت : أنه كم منفصل. فهو مركب من وحدات متعاقبة ، وذلك يوجب تالي الآنات. وتقرير هذا الوجه : مذكور في باب الآن والزمان على الاستقصاء.

الحججة الرابعة على إثبات تالي الآنات : أن نقول : إن «الشيخ أبا علي بن سينا» ادعى أن الحجر إذا رمي إلى فوق ، فإنه لا بد وأن يحصل بين حركته الصاعدة ، وحركته الهاابطة : سكون في الهواء. واحتج عليه : بأن القوة التي تحرك ذلك الحجر إلى فوق ، إنما تتحرك لأجل أن توصله إلى حد معين من حدود المسافة ، وذلك الحد طرف غير منقسم ، فيكون الوصول إليه واقعا في الآن ، ثم إنه يصير ماسا ، عند ما يتبدئ بالنزول. وذلك إنما يقع في آن. ثم قال : «ويجب أن يحصل بين الآنين : زمان ، حتى لا يلزم تالي الآنات. فوجب أن يكون الحجر ساكنا في ذلك الزمان» ثم إنه أورد على نفسه سؤالا. فقال : «إذا فرضنا دولابا ، وعلقنا عليه كرة ، وكان فوق ذلك الدولاب ، سطح مستو أملس ، بحيث كلما تحرك الدولاب ، فإن تلك الكرة تلقي ذلك السطح الفوقي ، بنقطة واحدة. فنقول : إن حصول تلك الملاقة ، لا بد وأن يقع في الآن ، وحصول اللاملاقة يقع^(١) في آن آخر ، وبين الآنين زمان. فيلزمكم : وجوب أن يقف ذلك الدولاب في تلك الحالة».

فاللزم الرئيس وجوب هذا السكون. فقلنا : إننا نلزمكم هذا الكلام في صورة ، لا يمكنكم التزام السكون فيها ، وذلك لأننا إذا فرضنا حصول مركز تدوير «زحل» في أوج فلك التدوير فهمنا قالوا^(٢) : إن كرة «زحل» تمس كرة «الثوابت» بنقطة واحدة. فنقول : إن حصول تلك الملامسة ، يقع في آن لا ينقسم ، وحصول اللاملامسة ، يقع في آن أيضا. فإن حصل بين هذين الآنين

(١) فاللزم يقع (م).

(٢) في ألوان (م).

زمان السكون ، لزمكم انقطاع حركات الأفلاك. وذلك عندكم باطل. وإن لم يحصل هناك سكون متخلل بين الآنين ، فحينئذ يلزم تالي الآنات. وهو المطلوب.

إذا عرفت هذا ، فنقول : إننا أردنا إيراد هذا الكلام في صورة البرهان قلنا : لا شك أن حصول الملاقة. بين كرية «زحل» وبين الكرة المكوكية ، تقع دفعة في آن. وصيغة ذلك النقطة لا ملاقيه ولا مماسة ، تقع أيضا في آن. فإن حصل بين الآن زمان ، يكون «زحل» فيه ساكنا ، لزم انقطاع حركات الكواكب. وهو باطل. وإن لم يحصل هناك هذا الزمان المتخلل ، فحينئذ يلزم تالي الآنات. وهو المطلوب.

الحججة الخامسة في إثبات تالي الآنات : أن نقول : لا شك أن مركز كرية التدوير نقطة. فإذا تحرك الفلك الحامل ، فإنه يرتسم من حركة مركز التدوير دائرة ، تسمى في علم الهيئة بـ «الدائرة الحاملة لمركز التدوير» وتلك الدائرة بجميع أجزائها ، صارت ممousseة لتلك النقطة. لكن النقطة لا يماسها إلا نقطة. فلما كانت هذه النقطة التي هي المركز ، قد مسست جميع أجزاء تلك الدائرة ، وثبت أن المماسة ما حصلت إلا على النقطة ، وجب القطع بأن تلك الدائرة مرسمة من النقط المتولدة ، وذلك يقتضي كون الخط مركبا من النقط المتلاقيه ، وذلك يوجب القول بالجواهر الفرد. وأيضا : فتلك المماسة المتعاقبة إنما تحصل في آنات متلاصقة. وهذا يوجب القول بتالي الآنات. وهو الذي أردناه في هذا المقام. والله أعلم.

النوع الثالث من مطالب هذا الفصل : في بيان أنه لما كانت الحركة مركبة من أجزاء متعاقبة ، كل واحد منها لا يقبل القسمة ، وكان الزمان من آنات متتالية ، كل واحد منها لا يقبل القسمة ، وجب أن يكون الجسم مركبا من أجزاء لا يتحزا كل واحد منها ، ولا يقبل القسمة.

واعلم : أن هذا الفصل كالمتفق عليه بيننا وبين الفلاسفة. فإن الكل اتفقوا على أن الحركة والزمان والمسافة : أمور ثلاثة متطابقة. فإن ثبت كون

واحد منها مركبا من أجزاء لا تتجزأ ، كان الحال في الكل كذلك. وإذا كانت هذه المقدمة ، مقدمة اتفاقية. فلا حاجة بنا إلى تقريرها بالبرهان. إلا أنها نبين البرهان القاطع على صحتها ، وبالغة في البيان والتقدير. فنقول : الدليل عليه : هو أن المقدار المعين من المسافة الذي يتحرك المتحرك عليه ، بالجزء الذي لا يتجزأ من الحركة ، في الآن الذي لا ينقسم من الزمان. إما أن يكون منقسمًا [أو لا يكون منقسمًا^(١)] فإن كان منقسمًا كانت الحركة إلى نصفه. توجد قبل الحركة من نصفه إلى آخره. فتكون تلك الحركة منقسمة. وقد فرضناها غير منقسمة. وأيضاً : الزمان الذي يقع في النصف الأول من الحركة ، متقدماً على الزمان الذي فيه النصف الثاني. فيكون ذلك الآن منقسمًا. وقد فرضناه غير منقسم. هذا خلف. وأما^(٢) إن كان ذلك المقدار المعين من المسافة غير منقسم. فهو الجوهر الفرد. ثم بهذا الطريق يقع كل واحد من الأجزاء التي لا تتجزأ من الحركة ، وكل واحد من الأجزاء التي لا تتجزأ من الزمان ، في مقابلة جزء لا يتجزأ من المسافة. وذلك يقتضي كون المسافة مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ. وذلك هو المطلوب. والله ولي التوفيق والإحسان.

(١) من (م).

(٢) وإنما كان المقدار (م).

الفصل الخامس

في

الأدلة الدالة على إثبات الجوهر

الفرد المستنبط من الأصول الهندسية

الحججة الأولى : إن الكرة الحقيقية إذا لقيت سطحاً مستوياً ، كان موضع الملاقة ، شيئاً غير منقسم. وذلك يوجب القول بإثبات الجوهر الفرد.

أما بيان [أن ^(١)] موضع الملاقة غير منقسم. فلوجوه أربعة :

الأول : إن موضع الملاقة ، لو كان منقسمًا لكان ^(٢) ذلك. الموضع منطبقاً على السطح المستوي. والمنطبق على السطح المستوي ، سطح مستوي ، فيلزم أن يحصل في الكرة سطح مستوي. وذلك محال. وأيضاً : فإذا فرضنا أن تلك الكرة تدرجت ^(٣) ، فعند زوال تلك الملامسة ، تحصل الملامسة بجزء آخر [غير ^(٤)] منقسم أيضاً. فالجزء الثاني الذي حصلت الملامسة الثانية به. إما أن يحصل ^(٥) بالجزء الأول ، الذي حصلت الملامسة الأولى على زاوية ، أو لا على زاوية ، صارت الكرة جسماً ممتدًا على الاستقامة. وذلك محال.

الوجه الثاني في بيان أن موضع الملاقة غير منقسم : هو أنه لو كان

(١) من (م).

(٢) لكان منقسمًا بذلك (م).

(٣) قد خرجمت (م).

(٤) من (م).

(٥) يصل (ط).

منقساً ، لأمكن أن يخرج من مركز تلك الكرة : خطان ينتهيان إلى طرفي موضع الملاقة. فيصيران مع الخط المرتسم في موضع الملاقة ثلاثة خطوط ، محيطة سطح واحد ، فيحصل هناك مثلث ، قاعدته الخط في موضع الملاقة. فإذا أخرجنا من مركز الدائرة إلى قاعدة هذا المثلث عموداً ، كانت الزاويتان الحاصلتان عن جانبي هذا العمود ، قائمتين ، وينصت هذا المثلث بسبب نزول العمود ، بـمثليـن قائمـيـ الزـواـيـةـ ، ويصـيرـ الخطـانـ الواقعـانـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ [وترـيـنـ لـتـيـنـكـ القـائـمـيـنـ]. ويصـيرـ ذـلـكـ العمـودـ وـتـرـ لـلـزاـويـتـيـنـ الحـادـتـيـنـ الواقعـتـيـنـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ. ومـعـلـومـ : أنـ^(١)ـ وـتـرـ القـائـمـةـ أـعـظـمـ مـنـ وـتـرـ الـحـادـةـ. فـهـذـاـ الخطـ العـمـودـيـ أـقـصـرـ مـنـ الـخـطـيـنـ الواقعـيـنـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ. فـهـذـهـ الخطـوـطـ الـثـلـاثـةـ ، خـرـجـتـ مـنـ المـرـكـزـ إـلـىـ الـمـحـيـطـ ، مـعـ أـنـهـ غـيـرـ مـتـسـاوـيـةـ. هـذـاـ حـلـفـ. فـثـبـتـ : أنـ مـوـضـعـ الـمـلاـقـةـ مـنـ هـذـهـ الـكـرـةـ : شـيـءـ غـيـرـ مـنـقـسـمـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

الوجه الثالث : في إثبات هذا المطلوب : إن «أقليدس» أقام البرهان في المقالة الثالثة على أن كل خط مستقيم ، يصل بين نقطتين واقعتين على الدائرة ، فإنه يقع في داخل تلك الدائرة. فلو كان موضع الملاقة منقساً ، لوجب أن يرتسن خط مستقيم على ظاهر تلك الدائرة [منطبق^(٢) على ذلك السطح. فيلزم : أن يقع ذلك الخط في داخل تلك الدائرة ، وفي خارجها معاً. وذلك محال.

الوجه الرابع : إن «أقليدس» أقام البرهان على أن إحدى الدائريتين ، إذا وقعت داخل دائرة أخرى ، أكبر منها ، فإنـماـ لاـ يـتـلـاقـيـانـ ، إـلـاـ عـلـىـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـوـ كـانـ مـوـضـعـ الـالـتـقـاءـ مـنـقـسـماـ ، لـحـصـلـ ذـلـكـ الـالـتـقـاءـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ. وـهـذـاـ محـالـ. فـيـشـتـ بالـبـرـاهـيـنـ الـأـرـبـعـةـ : أنـ مـوـضـعـ الـمـلاـقـةـ شـيـءـ غـيـرـ مـنـقـسـمـ. وـإـنـماـ قـلـنـاـ : إـنـهـ مـتـىـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، إـنـهـ يـحـبـ الـاعـتـرـافـ بـوـجـودـ الـجـوـهـرـ الـفـرـدـ. وـذـلـكـ لـأـنـاـ إـذـاـ أـدـرـنـاـ الـكـرـةـ عـلـىـ السـطـحـ ، حـتـىـ تـمـتـ الـدـائـرـةـ. فـلـاـ

(١) من (ط).

(٢) من (م).

شك أنه لما زالت الملاقة بنقطة ، فقد حصلت الملاقة لنقطة أخرى. وليس بين هاتين نقطتين شيء يغايرهما. وذلك لأننا إنما نتكلّم في النقطة التي حصلت الملاقة بها في أول زمان حصول الالاملاقة^(١) بالنقطة الأولى وعلى هذا التقدير فإنّه يرسم الخط عن تركب تلك النقط. وإذا حصل الخط عن تركب النقط ، فكذلك يحصل السطح عن تركب الخطوط ، والجسم عن تركب السطوح. وعلى هذا التقدير. فموضع الملاقة من الكرة شيء غير منقسم، ويحصل من اندماجه إلى أمثاله الجسم. وذلك هو المراد من الجوهر الفرد.

فإن قيل : لا نسلم إمكان كرة ، وسطح ، على الوجه الذي ذكرتموه. وتقرير هذا السؤال. إننا سنقيم البرهان [بعد هذا^(٢)] على أن إثبات الكرة والدائرة ، مع إثبات الجوادر الفرد مما لا يجتمعان البة. سلمنا : ذلك [لكن^(٣)] لا نسلم صحة ملاقاتها للبساط. سلمنا : ذلك ، لكن لا نسلم موضع الملاقة موجودا. وتقريره : وهو إن موضع الملاقة هو النقطة [والنقطة^(٤)] نهاية الخط ونهاية الخط عبارة عن أن لا يبقى من الخط شيء. وذلك عبارة عن فناء الخط. وعلى هذا التقدير فتكون النقطة عدمية. وإذا كان كذلك ، فقد بطل قولكم : إنه إما أن يكون منقسمًا أو غير منقسم [لأن العدم الحض لا يوصف بذلك]. سلمنا : أنه موجود. فلم قلتم : إنه غير منقسم^(٥) والبراهين الأربع المذكورة مبنية على إثبات القول بالدائرة. وقد بينا : أن إثبات الدائرة ينافي الجوهر الفرد. سلمنا : أن موضع الملاقة شيء غير منقسم. فلم قلتم : إنه يمكن تدرج الكرة على السطح؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنها تنزلق على البساط المستوى^(٦) ، ولا تفعل التدرج عليه؟ سلمنا : إمكان التدرج. لكن لا نسلم أن الكرة حال تدرجها تماس السطح

(١) الملاقة (م).

(٢) من (م).

(٣) من (ط).

(٤) من (ط).

(٥) من (ط).

(٦) المستور (م).

بالنقطة. ولم لا يجوز أن يقال : إنما تماست بخط مستدير؟ سلمنا : إنما تماست السطح المستوي بالنقطة. لكن الكرة جسم بسيط. فالنقطة إنما توجد فيها بالفعل ، بسبب المماسة. فإذا زالت المماسة الأولى ، وحدثت المماسة الثانية ، فقد فنيت النقطة الأولى ، وحدثت النقطة الثانية. وعلى هذا التقدير فيكون الحاصل في الكرة أبدا ، ليس إلا نقطة واحدة. فلا يلزم تركب الخط عن النقطة المتشافعة. سلمنا : بقاء النقطتين. فلم لا يجوز أن يقال : حصل بين النقطتين خط؟ وهذا التقدير ، فإنه لا يلزم تشاfluence النقط.

لا يقال : الكرة إذا صارت مماسة للسطح بنقطة في آن ، ففي الآن الثاني ، إما أن تبقى تلك المماسة ، وإما أن تحصل مماسة أخرى. والأول يقتضي سكون الكرة ، وقد فرضناها متحركة. والثاني يقتضي مماسة نقطة أخرى. والأول يقتضي سكون الكرة ، وقد فرضناها متحركة. والثاني يقتضي مماسة نقطة أخرى. وحيثند يلزم تشاfluence النقط. لأننا نقول : قولكم : «إذا حصلت المماسة على نقطة في آن ، ففي الآن الثاني إما أن يكون كذا وكذا»: بناء على إمكان تبالي الآنين. لكن النزاع في جواز تبالي الآنات ، كالنزاع في جواز تبالي النقط. فجعل أحدهما مقدمة في إثبات الثاني : يكون إثباتا للشيء بما يساويه في الحد. وإنه باطل.

والجواب : أما قوله : «لم قلتم إنه يمكن وجود كرة وسطح على الوجه الذي فرضتموه؟ قلنا : أما ^(١) المنع من وجود هذه الكرة ، وغير مستقيم ، على أصول الفلسفه. لأن هذا الشكل هو الذي تقتضيه جميع الطبائع البسيطة. ووجود البسيط غير ممتنع. إذ لو امتنع البسيط ، لامتنع المركب. وخلو البسيط عن العوارض المانعة ممكنا ، وللموقف على الممكنا ممكنا. فوجود الكرة شيء ممكنا.

وأما وجود السطح المستوي ، فهو أيضا ممكنا. لأن سبب الخشونة : الزاوية. وهي لا بد وأن تحصل من سطوح صغار ملمس. وإلا ذهبت الزوايا

(١) إن (٢).

إلى غير النهاية. وإذا حاز وجود سطح صغير مستوى ، فقد حصل إمكان كل المقدمات التي ذكرناها. وثبت : أن بتقدير وقوعها ، فالجواهر الفرد لازم. فحيثند يحصل المقصود.

قوله : «لا نسلم أن موضع الملاقة أمر موجود» قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : إن موضع الملاقة عندكم ، هو النقطة. وهي أمر موجود.

والثاني : إنه لو لم يكن موجودا ، لكان الموصوف بالللاقة عدما محضا ، وإنه محال.

قوله : «القول بإثبات الكرة والدائرة ، يمنع من إثبات الجوهر الفرد» قلنا : لا نسلم. فإننا قد دللنا على أن ذلك يوجب الجوهر الفرد» قوله : «لا نسلم إمكان تدرج الكرة» قلنا : هب أنه لا يصح تدرجها ، لكن لا نزاع في إمكان انزلاقها ، على السطح المستوى. وبتقدير انزلاقها ، فإنه يفترض في البسيط خط مركب من نقط التماس ، ويحصل المقصود.

قوله : «الكرة حال تدحرجها تماس السطح المستوي بالخط» قلنا : هذا باطل قطعا ،

لأن الماسة لا تحصل إلا بانطباق أحد الماسين على الآخر ، فلو ماست الكرة السطح بالخط ، لحصل في الكرة خط منطبق على الخط المستقيم ، المرتسم في السطح المستوى. والمنطبق على المستقيم مستقيم. فيلزم أن يحصل على محيط الكرة ، خط مستقيم. وذلك باطل.

قوله : «الموجود في الكرة أبدا ، مماسة واحدة ، فالموجود فيها أبدا نقطة واحدة» قلنا : يحتمل أن يحصل في الكرة خط ذو نهاية ، بالفعل ، ثم إن الكرة لقيت ذلك السطح بتلك النقطة ، ثم عند زوال الملاقة عنها ، تحصل الملاقة بنقطة أخرى تتلوها. فالنقطة الأولى تكون باقية بسبب كونها نهاية بالفعل لذلك الخط ، والنقطة الثانية تكون موجودة بسبب حصول المماسة عليها. وحينئذ يحصل المطلوب. سلمنا : أنه لا يتضافع نقطتان ، لكن هاتان المماستان لا تحدثان إلا في آنين. فيلزم منه تالي الآنات ، ومن تالي الآنات يتضافع النقط. وأيضا : فالخط المرتسم على السطح المستوى ، إنما ارتسם من المماسات الحاصلة

بالنقطة التي لا تتجزأ ، فيكون ذلك الخط مؤلفا من النقطة وهو المطلوب.

قوله : لم قلتم : إنه لم يحصل بين تبينك نقطتين خط؟ قلنا : تقريره من وجهين :
الأول : إن هاتين النقطتين ، إما أن يتحللهما نقطة أو خط. فإن كان الأول فقد
حصل تشافع النقط. وإن كان الثاني ، فإما أن يقال : الكرة ماست السطح بذلك المستقيم ،
أو لم تحصل المماسة على ذلك المستقيم. والأول باطل. وإلا لعاد ما ذكرنا من أن موضع
المماسة يكون منقسمًا. والثاني باطل. وإلا لزم أن يقال : الكرة ماست السطح بالنقطة
الأولى ، ثم ماسته بالنقطة الثانية ، مع أنه لم تحصل المماسة بما بينهما. وذلك هو القول
بالطفرة. وإنه باطل.

الوجه الثاني في تقرير هذا المطلوب : أن نقول : الملاقة بالنقطة الأولى حصلت
دفعه^(١). وكذلك حصول اللاملاقة بها ، يحصل دفعه ، ثم يستمر في كل الزمان الذي بعده.
ففي أول حصول اللاملاقة بالنقطة الأولى لا شك أنه حصلت الملاقة بنقطة ثانية. وحينئذ
يلزم تشافع هاتين النقطتين. وهو المطلوب.

البرهان الثاني في إثبات الجوهر الفرد : أن نقول : إذا فرضنا خطًا قائمًا على خط ، ثم
فرضنا الخط القائم ، متحركًا على الخط الآخر ، حتى انتهى من أوله إلى آخره. فهذا الخط
المتحرك ، قد ماس بطرفه كلية الخط المتحرك عليه. لأن الحركة على الشيء بدون ماسته غير
معقول. وهذا يقتضي أن يقال : إن الخط المتحرك عليه ، إنما تولد من أشياء ، ماسها طرف
الخط المتحرك. لكن طرف الخط المتحرك نقطة ، والذي تماسه النقطة : نقطة. فالخط المتحرك
عليه ، يجب أن يكون مركبا من النقط. وهو المطلوب.

واعلم : أن هذا البرهان أقوى وأكمل من الكلام المتقدم لأن الدليل ،

(١) ذلك (م).

مبني على إثبات الدائرة والكرة. وستعرف : أن إثبات الدائرة والكرة ، يوجب القول بإبطال الجوهر الفرد. وأما هذا البرهان فلا حاجة فيه إلى شيء من تلك المقدمات أصلا ، وإنه قليل المقدمات ، ظاهر الانتاج.

واعلم : أنه يمكن أن نذكر هذا البرهان في صور كثيرة :

الأول : أن نقول : لا شك أن دائرة معدل النهار ، ودائرة فلك البروج ، لا تزال ترتفع نقطة بعد نقطة ، حتى تتم الدورة. وإذا كان كذلك ، فتلük النقطة المعينة من دائرة الأفق ، مست جميع الأجزاء المفترضة في معدل النهار [على التعاقب والتلاحم. والذي تمسه النقطة نقطة. فيلزم أن يقال : إن معدل النهار ^(١) مركب من نقط التماس. وذلك يفيد المطلوب.

واعلم : أن «الشتي ^(٢) المهندس» عمل رسالة طويلة في الجواب عن هذا الكلام. وتطوילه إنما حصل بسبب أنه ذكر دلائل نفاهة الجوهر الفرد. وأما ما يكون جوابا عن هذا الحرف ، فلم يذكر إلا كلاما واحدا : وهو أنه قال : «لا شك أن هاتين الدائرتين إنما يتلاقيان على نقطة واحدة ، ثم يتلاقيان على نقطة أخرى. إلا أن بين النقطتين : قوسان من تلك الدائرة ، وبين كل آنين : زمان» قال : «والدليل عليه : أن الدائرة في نفسها : خط واحد. والنقطة : إنما ترسم في الخط ، بسبب التوهم. فليس فيه شيء من النقط ^[أصلًا] ^(٣) فإذا توهمنا [نقطة ^(٤)] بعد نقطة أخرى ، فقد خرجمت هاتان النقطتان من القوة إلى الفعل. إلا أنه لا بد وأن يحصل بينهما خط» والجواب عنه : بالوجهين المذكورين في البرهان المتقدم. ولا بأس بإعادتها. فنقول : أما الوجه الأول : فتقريره : أنه لما تقاطعت هاتان الدائرتان على نقطة. ثم تقاطعتا على النقطة الثانية. فإن فرضنا حصول قوس بينهما. فهل حصلت المماسة على تلك القوس

(١) من (ط).

(٢) يمكن قراءتها في (ط). الشتي. وفي (م) بتشديد النون.

(٣) من (ط).

(٤) توهما بعد نقطة (م).

أو لم تحصل؟ فإن كان الأول ، كان موضع التقاطع بين الدائريتين شيئاً منقسمًا. وهذا باطل حال. وإن كان الثاني ، لزم حصول الطفرة. ولما بطل القسمان ، ثبت أنه حصل التقاطع بينهما على نقطة ، ثم على نقطة ثانية. وحينئذ يلزم تشافع النقط. والثاني : إنه لما حصل التقاطع على نقطة ، ففي أول زمان حصول الالتقاطع على النقطة ، قد حصل التقاطع على نقطة أخرى. وحينئذ يلزم تشافع النقط. وهو المطلوب.

الوجه الثاني في تقرير هذا البرهان : إننا بینا : أنه إذا تحرك الفلك الحامل لمركز التدوير ، فإنه يرتسם من مركز التدوير دائرة [وذلك الدائرة ^(١)] إنما تولدت من مماسة تلك النقطة ، التي هي مركز التدوير. والذي تمسه النقطة : نقطة. فذلك الدائرة إنما تولدت من النقطة المتشافعة.

الوجه الثالث في تقرير هذا البرهان : إننا بینا : أن الجسم المكعب ، قد حصلت النقطة فيه بالفعل ، فإذا انحر ذلك المكعب على المسافة ، فقد انحرت تلك النقطة على تلك المسافة ، ويحصل من انحرارها : خط. وذلك الخط إنما ارتسם من مماسة تلك النقطة ، جزءاً فجزءاً. والنقطة لا تمس إلا نقطة. فوجب تشافع النقط.

وهذه الوجوه بأسها ظاهرة جليه ، وغنية عن إثبات الكرة والدائرة. ويجب أن يعلم : أن البرهان كلما كانت مقدماته أقل ، وقوتها أظهرت عند العقل ، كان ذلك البرهان أقوى ، وبالقبول أولى. وبالله التوفيق.

البرهان الثالث في إثبات الجوهر الفرد : أن نقول : النقطة شيء ، ذو وضع لا ينقسم. ومتى كان الأمر كذلك ، فالقول بإثبات الجوهر الفرد : لازم. أما بيان الأول : فهو أمر متفق عليه بين جمهور الفلاسفة ، إلا أنها سنتقيم البرهان على صحته ، ليصير الكلام برهانياً ، ويخرج عن كونه جدلياً إلزامياً.

(١) من (ط).

فنقول : قولنا : النقطة شيء ذو وضع ، لا جزء له : كلام مشتمل على قيود ثلاثة :
 القيد الأول : إنه شيء. والدليل عليه : أن الخط إنما يلقى الخط بالنقطة. فلو لم تكن
 النقطة موجودة ، لكان الموصوف باللقاءة عدما محسنا. وإنه باطل في بديهية العقل. وبهذا
 يظهر فساد قول من يقول : النقطة لا وجود لها إلا في الوهم. لأننا نقول : الملاقة حاصلة في
 الأعيان. واللقاءة إنما حصلت على النقطة ، فوجب كون النقطة موجودة في الأعيان.
 القيد الثاني : قولنا : إنما ذات وضع. والمراد منه : أنه يمكن الإشارة الحسية إليها.
 والعلم البديهي حاصل بأن طرف الخط ، يمكن الإشارة الحسية إليه.
 والقيد الثالث : إنه لا يقبل القسمة.

والدليل عليه وجوه :
 الأول : البراهين الأربعة المذكورة في بيان أن موضع الملاقة من الكرة غير منقسم.
 والثاني : إن النقطة عبارة عن طرف الخط. فنقول : طرف الخط. إن كان فيه طول
 وعرض ، فهو سطح. فلا يكون طرفا للخط. وإن حصل فيه الطول فقط ^(١) ، كان خططا ،
 ولا يكون طرفا للخط. وإن لم يحصل فيه لا طول ولا عرض ، كان غير منقسم البة. إذ لو
 كان منقسم ، لكان أحد قسميه مبادينا عن الآخر ، بحسب الإشارة الحسية. وحينئذ يكون
 مقدار ذلك المجموع ، أزيد من مقدار أحد نصفيه. وحينئذ يحصل ^(٢) الطول والعرض.
 والثالث : إن النقطة عبارة عن طرف الخط. فهذا الطرف. إن كان منقسم ، حصل
 فيه نصفان ، وحينئذ لا يكون كل واحد من هذين النصفين ،

(١) فقد (م).

(٢) يحدث (ط).

فثبت بهذه البيانات الظاهرة : أن النقطة شيء موجود ، مشار إليه بحسب الحس ، غير منقسم. وإذا ثبت هذا ، فنقول : هذا الشيء . إما أن يكون جوهراً أو عرضاً. وباطل أن يكون عرضاً ، فبقي أن يكون جوهراً. ولا معنى للجواهر الفرد إلا ذلك. وإنما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون عرضاً لوجهين :

الأول : إنه [إن (١)] كان عرضا ، فلا بدّ له من محل. فذلك المحل. إما أن يكون منقسمًا ، أو غير منقسم. والأول باطل. لأن الحال في المنقسم منقسم ، فيلزم كون النقطة منقسمة ، بسبب انقسام محلها. وذلك محال. فبقي أن يقال : إن محل النقطة شيء غير منقسم ، بسبب انقسام محلها. وذلك محال. فبقي أن يقال إن محل النقطة شيء غير منقسم. ثم نعيد التقسيم فيه. وهو أن ذلك الشيء. إن كان عرضا افتقر إلى محل آخر. فإذا ما أن يذهب هذا الحكم إلى غير النهاية ، وهو محال. أو ينتهي إلى محل قائم بالنفس ، غير قابل للقسمة. وذلك هو الجوهر الفرد.

الثاني : وهو إن كل ما كان مشارا إليه. فإنه يكون مختصا بذلك الحيز المعين ويكون حاصلا في تلك الجهة المعينة. فإن فرضنا له محلا وموصوفا وقابلا ، فذلك المثل. إما أن يكون مختصا بذلك الحيز المعين ، وإما أن لا يكون. فإن كان الأول ، فحيثئذ يلزم تداخله في المقادير. وإن كان الثاني فهو محال. لأن حلول ما لا يكون مختصا بالحيز والجهة في شيء ، يمتنع أن يكون له اختصاص [بالحيز والجهة^(٢)] مدفوع في بدبيهة العقل.

فإن [قيل^(٣)] لم لا يجوز أن يقال : النقطة قائمة بالخط؟ ويلتزم هاهنا أن

• (١) من (ط).

• من (٢) (ط).

• مزن (٣) (ط).

الذي لا يقبل القسمة ، يكون حالا في المنقسم. قوله : «الحال في المنقسم ، يجب أن يكون منقسم» قلنا : هذا الحكم على عمومه منوع وبيانه : هو أن الحلول على قسمين : حلول بمعنى السريان في المحل. كحلول اللون في الجسم. وهذا يقتضي انقسام الحال ، بسبب انقسام المحل. وذلك لأن أي جزء فرضناه في ذلك الجسم ، فإنه يحصل فيه بعض ذلك اللون.

والقسم الثاني : حلول لا بمعنى السريان. ويدل عليه وجوه : الأول : وصفنا العشرة بأنها عشرة واحدة. فإن الوحدة صفة لتلك العشرة. ولا يمكن أن يقال : حصل في كل واحد من آحاد تلك العشرة : جزء من أجزاء تلك الوحدة. فإن الوحدة لا تقبل القسمة.

والوجه الثاني في إثبات هذا المطلوب : إننا نصف الشخص المعين ، بأنه أبو زيد ، وابن عمرو. ولا يمكن أن يقال : إنه قام بكل جزء من أجزاء الأب : جزء من أجزاء هذه الأبوة وهذه النبوة. حتى يقال : إنه قام بنصف بدن الأب نصف الأبوة ، وقام بثلثه ثلثها. فإن فساد هذا المعلوم ببديهيّة العقل.

والوجه الثالث : إننا نصف هذا الخط بكونه متناهيا. ولا شك أن الخط منقسم. ولا يمكن أن يقال : قام بنصف هذا الخط نصف تلك النهاية المعينة ، وقام بثلثه ثلثها. لأن تلك النهاية لم تحصل إلا في ذلك المقطع المعين. فإن حصل مقطع آخر ، فذلك نهاية أخرى.

الوجه الرابع : الصفات السلبية. كقولنا : ليس له علم ، وليس له مال. فإنه لا يمكن أن يقال : هذه الصفة العدمية ، تنقسم بحسب انقسام ذلك الجسم ، فثبت بهذه الوجه : أن قيام الصفة بالموصوف ، قد يكون بحيث لا يلزم من انقسام المحل ، انقسام الحال. وإذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز أن يكون الحال في هذه المسألة واقعا على هذا الوجه؟ لا يقال : الدليل على أن الحال ينقسم بانقسام المحل : أنا نقول : إما أن يقال : إنه لم يقم بشيء من

أجزاء ذلك المحل. لاتمام ذلك الحال. ولا شيء من أجزاء ذلك الحال. أو يقال : إنه قام تمام ذلك الحال ، بكل واحد من أجزاء [ذلك ^(١)] المحل. أو يقال : إنه قام بكل واحد من أجزاء ذلك المحل ^(٢) : جزء من أجزاء ذلك الحال. [وال الأول باطل. لأنه إذا لم يقم بشيء من أجزاء ذلك المحل. لاتمام ذلك الحال ^(٣)] ولا شيء من أجزاء ذلك الحال : امتنع وصف ذلك الشيء بتلك الصفة. والعلم به ضروري. والثاني يفيد انقسام الحال ، بسبب انقسام المحل. وهو المطلوب. لأننا نقول : لم قلتم : إنه [ما ^(٤)] لم يتصف شيء من أجزاء المحل. لاتمام ذلك الحال ، ولا بشيء من أجزائه ، فإنه يمتنع كون ذلك المجموع موصوفا بتلك الصفة؟ وتقريره : إن مجموع الشيء ، مغاير لكل واحد. من أجزائه وأبعاضه. فلم قلتم : إنه يلزم من خلو كل واحد من أجزاء ذلك الموصوف ، عن كل تلك الصفة ، وعن بعض من أبعاضها : خلو مجموع ذلك الموصوف عن تلك الصفة؟ فثبت بما ذكرنا : أن هذه المغالطة إنما وقعت ، لأجل الغفلة عن الفرق بين مجموع الشيء من حيث إنه ذلك المجموع ، وبين كل واحد من أجزاء ذلك المجموع. والجواب : إنه لا معنى لحلول الشيء في الشيء ، إلا كونه حاصلا فيه. فإذا كان ذلك المحل منقسم ، فلا معنى لوجود ذلك الشيء ، إلا تلك الأقسام والأبعاض. فإن كان كل واحد من تلك الأقسام والأبعاض ، حاليا عن تلك الصفة. كان العلم ضروري حاصلا بامتناع كون ذلك المجموع ، موصوفا بتلك الصفة. وأما الوحدة والإضافة والنهاية ، فلا نسلم أنها أمور موجودة إذ لو كانت الوحدة صفة موجودة لكان كل فرد من أفرادها وحدة. ولزم التسلسل. وكذلك يلزم التسلسل في الإضافات. وأما النهاية فمعناها انقطاع ذلك الشيء وفناؤه. وذلك عدم.

البرهان الرابع في إثبات الجوهر الفرد : أن نقول : الموضع الذي يحصل

(١) من (ط).

(٢) ذلك المحل لاتمام ذلك (م).

(٣) من (ط).

(٤) من (م).

فيه مبدأ الحركة ومتناها ، غير منقسم. وإذا ثبت هذا ، كان القول بالجوهر الفرد لازما. أما إثبات المقام الأول. فالدليل عليه : أن المتحرك ، إذا ابتدأ بالحركة. فالموضع الذي يحصل فيه ابتداء الحركة. إما أن يكون منقسمًا ، أو غير منقسم. والأول باطل. لأن كل منقسم ، فإنه يفترض فيه نصفان. ومن الاحتمال أن يقع ابتداء الحركة في كلا النصفين ، وإنما لكان طرف المتحرك ونهايته واقعا في كلا النصفين ، فيلزم حصول الشيء الواحد في مكانيين دفعة. وإنه محال. وإذا بطل هذا ، ثبت : أن الذي يقع فيه ابتداء الحركة ، لا بد وأن يكون شيئاً غير منقسم. فثبتت : أن الموضع الذي يقع فيه ابتداء الحركة ، ويقع فيه انتهاؤها ، يجب أن يكون شيئاً غير منقسم. وإذا ثبت هذا ، وجوب أن يكون القول بالجوهر الفرد لازما ، للوجهين المذكورين في الدليل المتقدم. والله أعلم.

الفصل السادس

في

بيان أن الجسم المتناهي المقدار

لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ،

لوجب كون ذلك الجسم المتناهي في المقدار ،

مؤلفاً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل

[اعلم^(١) أن الدلائل الدالة على هذا المطلوب كثيرة :

الحججة الأولى : لو كان الجسم المتناهي في المقدار ، [قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لأمكن كون هذا الجسم المتناهي في المقدار^(٢) مؤلفاً ، من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. والثاني باطل ، فالمقدم باطل. بيان الشرطية : إنه لما كان كل واحد من تلك الانقسامات ممكناً في نفسه ، ولم يكن دخول بعضها في الوجود مانعاً من دخولباقي في الوجود ، فحينئذ يصدق أن كل واحد منها ممكناً. ووجود بعضها لا ينافي وجودباقي. وكل أشياء يكون كل واحد منها ممكناً في نفسه ، ولا يكون وجود البعض مانعاً من وجودباقي ، وجب أن يكون حصولها على سبيل الاجتماع : ممكناً. ثبتت : أن الجسم المتناهي في المقدار ، لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لأمكن كونه مركباً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. وهذا التالي محال باتفاق الفلاسفة ، فوجب أن يكون المقدم باطلاً.

فإن قيل : الحكماء ما أرادوا بقولهم : الجسم قابل لتقسيمات لا نهاية لها : أنه يصح دخول جميع تلك الانقسامات في الوجود. بل أرادوا : أن الجسم

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

لا ينتهي في الصغر إلى حد ، إلا وهو بعد ذلك يقبل الانقسام. وهذا لا يقتضي أن تكون كل تلك التقسيمات ممكنة الحصول.

كما أن المتكلمين. لما قالوا : إنه تعالى قادر على ما لا نهاية له من المقدورات : لم يريدوا به : أنه تعالى يقدر على خلق ما لا نهاية له من المقدورات ، بل أرادوا به : أنه تعالى لا ينتهي في تخليق الممكنات إلى حد ، إلا ويمكنه الإيجاد والتخليق بعد ذلك. بمعنى : أنه يمكنه الإيجاد بعد الإيجاد ، والتكوين بعد التكوين. مع أن كل ما يخرج منها إلى الفعل ، فهو متناه. فكذا هاهنا.

وأيضا فكل واحد من مراتب الأعداد ، ممكن الحصول. ومجموع المراتب التي لا نهاية لها ، ليست ممكنة الحصول. فلم لا يجوز أن يكون هاهنا كذلك؟

السؤال الثاني : هب أن ما ذكرتم لازم على «أرسطاطاليس» وعلى «أبي علي بن سينا» حيث قالا : «إن القسمة الانفكارية ، ممكنة الحصول ، إلى غير النهاية» إلا أنه غير لازم على «ديقراطيس» وشيعته. فإذاهم قالوا : «هذه الأجسام المحسوسة ، ينتهي تحليل تركيبها ، إلى أجزاء أصلية ، قابلة للقسمة الوهمية ، إلى غير النهاية وليس قابلة للقسمة الانفكارية» وهذا التقدير فإنه يندفع المحنور المذكور.

والجواب : أن نقول : نحن ما بنينا دليلا على كلامهم. بل نقول : لما كان كل واحد من [تلك ^(١)] الانقسامات التي لا نهاية لها ممكنا. ولم يكن وجود بعضها مانعا ^(٢) من الباقي ، وجب أن يكون مجموعها على صفة الاجتماع ممكنا. وحينئذ يلزم المحنور المذكور. فالفلسفه سواء قالوا به ، أو لم يقولوا به ، فالإلزام وارد عليهم ، ورودا لا محيد له عنده. وأما كونه تعالى قادرًا على

(١) من (م).

(٢) ممكنا (ط).

خلق ما لا نهاية له ، وخروج المراتب التي لا نهاية لها من الأعداد إلى الوجود. فهذا عند الفلاسفة في الجملة غير ممتنع ، لأجل أن النفوس الناطقة الباقة ، في هذا الوقت أعداد لا نهاية لها. فثبتت : أن هذا غير ممتنع في الجملة.

وأما مذهب «ديموقراطيس» فباطل أيضا. لأننا سنقيم الدلالة على أن كل ما كان قابلا للقسمة الوهمية ، وجب أن يكون قابلا للقسمة الانفكارية. وحينئذ يسقط هذا السؤال.

الحججة الثانية في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : الماء الواحد في الحس ، لو كان في نفسه واحدا وحدة حقيقة. فإذا أوردنا التفريق عليه ، حتى صار ماءين. فإذا أن يقال : إن كل واحد من هذين الماءين ، كان حاصلا قبل ذلك التفريق ، أو ما كان حاصلا. فإن كان الأول ، فهذا الماءان ، كانوا موجودين قبل هذا التفارق. فذلك الماء كان قبل ذلك التفارق مؤلفا من هذين الجزءين ، فكان التقسيم عبارة عن تفارق المتجاورين ، لا عن إحداث الاثنينية. وهو المطلوب. وإن كان الثاني. وهو [أن^(١)] هذين الماءين الحاصلين بعد هذا التفارق ، ما كانا حاصلين قبل هذا التفارق. فنقول : فعلى هذا القول ، وجب القطع بأنه حدث هذان الماءان بعد هذا التقسيم. وبطل ذلك الماء ، الذي كان واحدا قبل هذا التقسيم. وعلى هذا القول ، فيكون التفارق إعداما للجسم الأول ، وإحداثا للجسمين ، اللذين حصلا بعد [هذا^(٢)] التقسيم. فعلى هذا القول. إذا طارت البعوضة على البحر المحيط ، وشقت برأس إبرتها جزءا من ماء البحر ، لزم أن يقال : إنها أعدمت البحر الأول ، وأوجدت بحر آخر. لأنه متى تفرق الاتصال في ذلك الموضع ، فقد فني أيضا ما كان متصلة به ، بسبب الافتراق. وهلم جرا إلى آخر البحر.

لا يقال : إن تلك الجسمية وإن عدلت إلا أن الميولى باقية. لأننا نجح في بوجهين:

(١) من (ط).

(٢) من (م).

الأول : أن نقول : الميولى ليست تمام ماهية الجسم ، بل هي أحد أجزاء ماهية الجسم. ولا يكفي في بقاء الشيء ، بقاء جزء من أجزاء ماهيته. فثبتت : أن الذي ذكرناه لازم.

والوجه الثاني في الجواب : إن ماء البحر ، حين كان واحدا. إما أن يقال : إن هيولاه كانت واحدة ، أو ما كانت واحدة. فإن كانت واحدة ، فعند انقسام الجسم. إما أن يقال : بقيت تلك الميولى واحدة كما كانت ، أو انقسمت وتعددت. ومحال أن تبقى واحدة ، وإلا لزم أن يقال : الماء الذي بالشرق ، والماء الذي بالغرب : ذات واحدة ، قامت [به^(١)] صفتان. ومعلوم أن ذلك باطل. ولأنه يلزم اجتماع الأمثال في الحال. لأن الأعداد من الجسمية أمور متماثلة في تمام الماهية.

وأما القسم الثاني وهو أن يقال : لما صار الماء الواحد ماءين : صارت تلك الميولى الواحدة أيضا اثنتين. فنقول : فعلى هذا التقدير. كما أن إيراد التقسيم على الماء الواحد ، يوجب إعدام الماء الأول وحدوث ماءين آخرين ، فكذلك هذا التقسيم ، يوجب إعدام الميولى الأولى وحدوث فردان آخرين من الميولى. وحيثند يكون التقسيم إعداما للجسم الأول ، بحسب هيولاه وبحسب صورته. فيكون التفريق إعداما له بالكلية.

هذا إذا قلنا : إن الجسم عند ما كان واحدا ، كانت هيولاه واحدة. أما إذا قلنا : إنه عند ما كان الجسم واحدا ، كانت الميوليات متعددة ، بحسب عدد الانقسامات الممكنة فيه. فنقول : فعلى هذا التقدير تكون الجسمية القائمة بكل واحدة من تلك الميوليات ، مغایرة للجسمية القائمة بالميولى الأخرى ، لامتناع قيام الصفة الواحدة بالحال الكثيرة. وعلى هذا التقدير فقد كانت الكثرة موجودة بالفعل ، قبل ورود التقسيم. فوجب كون تلك الأجزاء موجودة بالفعل. فثبتت : أن الجسم لو كان قابلا لانقسامات لا نهاية لها ، وكانت الأجزاء التي لا نهاية لها ، حاصلة فيه بالفعل. وذلك هو المطلوب.

(١) من (ط).

الحججة الثالثة : إنما نظرنا إلى هذا الجسم. فإنما نعلم بالضرورة : أن أحد جانبيه مغایر للجانب الآخر. فإذاً إن هذه المغایرة إنما حصلت بسبب هاتين الإشارتين ، أو كانت حاصلة قبل هذه الإشارة. والأول باطل. لأن الامتياز في الإشارة ، مشروط بحصول الامتياز في المشار إليه. فلو جعلنا الامتياز في المشار إليه ، معللاً بالامتياز في الإشارة ، وقع الدور. وهو محال.

وأيضاً : أجمعنا على أن عند اختلاف الأعراض ، يجب حصول الامتياز. لكن صحة حلول الأعراض المتصادة في الجانبين ، مشروطة بامتياز أحد الجانبين عن الآخر. فلو عللنا ذلك الامتياز بحلول هذين العرضين المختلفين ، لزم الدور. وهو محال. ولما ثبت هذا ، ظهر أن ذلك الامتياز ، كان حاصلاً قبل حصول الإشارة ، وقبل حلول الأعراض المختلفة. وذلك يوجب أن الجسم لما كان قابلاً للقسمة ، فقد كانت تلك الأجزاء موجودة فيه بالفعل ، متميزاً بعضها عن البعض ، بحسب الخصوصية والتعيين. وهو المطلوب.

الحججة الرابعة : صريح العقل مساعد على أنه مهما اختص أحد الجانبين ، بخاصية مفقودة في الجانب الآخر. فإن المغایرة حاصلة بالفعل. والقوم أيضاً ساعدوا عليه. إذا ثبت هذا ، فلنفرض خطأ معيناً ، فنقول : لا شك أن مقطع النصف فيه معين ، ومقطع الثالث فيه معين ، وكذا مقطع الربع والخمس ، وسائر المقاطع التي لا نهاية لها. والمقطع الذي يقبل التنصيف يستحيل أن يقبل سائر الأقسام. أعني : التثليث والتربيع. فإن كل مقطع فرض قابلاً لنسبة معينة. فإن زيد على ذلك المقطع : القليل أو الكثير. فإنه لا يبقى البة قابلاً لتلك النسبة. فثبتت : أن كل واحد من المقاطع الممكنة ، فإنه مخصوص بقبول نسبة معينة. بمعنى أنه يجب كونها [قابلاً لتلك النسبة. ويتحقق كونه قابلاً لنسبة أخرى. وإذا ثبت أن كل واحد من المقاطع الممكنة مخصوص^(١)] بخاصية

(١) من (ط).

توجب قبول نسبة معينة. فلو كانت المقاطع الممكنة غير متناهية ، لزم كونها حاصلة بالفعل. فإن قالوا : هذه الأوصاف. أعني : كونه نصفا وثلا وربعا ، لا تحصل إلا بعد حصول الأجزاء بالفعل ، ونحن لا نساعد على حصول تلك الأجزاء فيها بالفعل.

فقول في الجواب : لا حاجة بنا إلى إثبات ما ذكرت. بل نقول [قبول ^(١)] نسبة النصف بعينها مخصوص بمقطع معين ، ويستحيل حصول تلك النسبة في مقطع غيره. وكذا القول في الثالث والرابع. فإن كل واحد من تلك المقاطع مخصوصا بقبول نسبة معينة ، وكان قبول تلك النسبة ممتنع الثبوت لعينه ولذاته فيسائر المقاطع. فثبتت : أن كل واحد منها [مختص ^(٢)] بقابلية نسبة بعينها ، وهذه القابليات أحوال حاصلة في نفس الأمر. فيلزم : أن الخط المعين ، لو كان قابلا لانقسامات لا نهاية لها ، لكان مركبا من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. ومعلوم : أن هذا محال. والله أعلم.

الحججة الخامسة : إن وحدة الشيء ، عبارة عن ذاته المتعينة [المتشخصة ^(٣)] لأن الوحدة لو كانت صفة زائدة على تلك الذات المتعينة ، لكان الوحدات متساوية في ماهية كونها وحدة. فيكون امتياز كل واحد من أجزاء هذه الماهية عن الآخر ، بوحدة أخرى. ولزم التسلسل. وهو محال. فثبتت : أن وحدة كل شيء ، عبارة عن ذاته المتعينة المتشخصة. وإذا ثبتت هذا ، لزم أن يقال : إن زوال تلك الوحدة يقتضي فناء تلك الذات المتعينة. فإذا ثبت هذا ، فنقول : لو كان الجسم واحدا في نفسه ، فإذا صار : اثنين ، وجب الحكم بأن تلك الذات التي كانت موجودة قد عدلت وفنيت [وحدثت ^(٤)] ذاتان [متفاوتان ^(٥)] متغيرتان للذات الأولى. ولما كان ذلك

(١) من (م).

(٢) من (ط).

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) من (م).

باطلا ، علمنا : أن التفريق عبارة عن تبعيد المترافقين. وذلك يوجب الجزم بأن الجسم لو كان قابلا لانقسامات لا نهاية لها ، لوجب كونه مركبا من أجزاء لا نهاية لها بالفعل.

الحججة السادسة : كل جسم فإنه لا بد وأن يماس أو يحاذى بأحد طرفيه شيئا ، أو يماس أو يحاذى بطرفه الثاني شيئا آخر. وهذا الاختلاف الحاصل بسبب الملاقة والمحاذاة ، يوجب حصول الانقسام بالفعل. ثم نقول : إن أحد قسميه يلاقي القسم الثاني بأحد وجهيه دون الثاني [فوجب ^(١)] أن ينقسم كل واحد من هذين القسمين. ثم الكلام في نصف النصف كما في الأول. فإن كان قبول القسمة حاصلا إلى غير النهاية وكان المقتضى لقبول الانقسام بالفعل ، حاصلا إلى غير النهاية. فحيثئذ يلزم حصول الانقسامات التي لا نهاية لها بالفعل. فإن قالوا : الجسم إذا لقي بأحد طرفيه شيئا ، وبطرفه الثاني شيئا آخر ، فاختلاف الملاقيين يقتضي تغاير الطرفين بالفعل ، فلا جرم قلنا : إن أحد السطحين بغاير السطح الآخر. لكن لم قلتم : إن هذا المعنى يوجب وقوع الانقسام في ذات الجسم؟ ونقول في الجواب : هذان السطحان. إن كانا جزءين من ماهية الجسم ، لزم من تغايرهما ، وقوع القسمة في ذات الجسم. وإن كانا عرضين حالين فيه ، أوجب تغايرهما حصول التغاير بين كليهما. ولا يمكن حلول كل عرض في عرض آخر ، إلى غير النهاية ، بل يجب الانتهاء إلى الذات. وذلك يوجب وقوع القسمة في الذات. وحيثئذ يحصل المطلوب.

الحججة السابعة : إن الكرة إذا استدارت ، فقد حصلت منطقتها ، موجودة بالفعل. وحصل فيها نقطتان بالفعل. هما القطبان للكرة. ثم إنه يحصل بين المنطقة وبين القطبين ، مدارات كثيرة. وكل ما كان منها أقرب إلى المنطقة ، كان أوسع مدارا ، وأسرع حركة من الذي يكون أبعد منها. ولا شك أن قول تلك الحركة المختصة بذلك القدر المعين من السرعة والبطء ، مختص بذلك المدار المعين ، ومتمنع الحصول في سائر المدارات.

(١) سقط (ط).

إذا ثبت هذا ، فنقول : كل واحد من المدارات التي يمكن حصولها في تلك الكرة يختص بخاصية واجهة الشبوت فيه ، ممتنعة الشبوت في غيره. ومتى كان الأمر كذلك ، وجب أن تكون تلك المدارات موجودة بالفعل. إذا ثبت هذا ، فنقول : لو كانت المدارات الممكنة فيها غير متناهية ، لحصل فيها مدارات لا نهاية لها بالفعل. وذلك يفيد صحة ما ذكرنا ، من أن الجسم لو كان قابلا لتقسيمات لا نهاية لها ، لوجب أن يحصل فيه أجزاء ، لا نهاية لها بالفعل. وذلك هو المطلوب [وبالله التوفيق ^(١)]

(١) سقط (ط).

الفصل السابع

في

إقامة الدلالة على أن الجسم المتناهي

في المقدار يمتنع أن يكون مؤلفا

من أجزاء لا نهاية لها بالفعل

اعلم : أن الذي يدل على أن الأمر كما ذكرناه ، وجوه :

الحججة الأولى : إنه من الحال أن ينتهي المتحرك من أول المسافة إلى آخرها ، إلا إذا وصل إلى نصفها. ومن الحال أن يصل إلى نصفها ، إلا إذا وصل إلى نصف نصفها. فلو كانت المسافة مركبة من أجزاء غير متناهية ، لوجب أن يمتنع الوصول من أولها إلى آخرها ، إلا في زمان غير متناه. وحيث لم يكن الأمر كذلك ، علمنا : أن المسافة مركبة من أجزاء متناهية.

واعلم : أن «أبا الهذيل العلاف» لما احتاج بهذا الدليل على «النظام» أجاب النظام عنه : بأن الحال إنما يلزم لو كان المتحرك : تحرك على جميع أجزاء المسافة. وليس الأمر كذلك ، بل إنه تحرك على بعضها ، وطفر على الباقي. والمراد من الطفر : انتقال المتحرك إلى الجزء بعيد عنه ، من غير أن يمر بما بينها. قال : «والقول بالطفر ، وإن كان بعيدا جدا ، إلا أن القول بإثبات الجوهر الفرد ، يلزم عليه تفكك حجر الرحي. فإذا حاز لكم التزام ذلك المستبعد ، فلم لا يجوز أيضا التزام مثل هذا المستبعد؟».

السؤال الثاني : لم لا يجوز أن يقال : هذا الجسم المتناهي في المقدار ، مركب من أجزاء لا نهاية لها. والزمان المتناهي في المقدار ، مركب أيضا من آنات متناهية لا نهاية لها. فلا جرم تحرك المتحرك على الأجزاء التي لا نهاية لها ،

في تلك الآنات ، التي لا نهاية لها؟ فإن ادعitem : العلم الضروري بأن الشيء الذي له ، طرفاً ، يمتنع أن يحصل فيما بين ذيئك الطرفين أجزاء ، لا نهاية لها بالفعل. فنقول : إن صح هذا الكلام فاذكروه في الجسم ، ولا تتعرضوا للزمان ولا للحركة البتة. وإن لم يمتنع ذلك الاحتمال في الجسم ، فكذا لا يمتنع مثله في الزمان وفي الحركة.

والجواب عن السؤال الأول من وجوه :

الأول : إن كون المتحرك منتقلًا من مكان إلى مكان بعيد عنه ، من غير أن يمر بما بينهما ، مع كونه باقيا في الأحوال كلها : معلوم الفساد بالبداهة.

الثاني : إن بتقدير أن يكون الطفر ممكناً في الجملة ، لكنه غير واقع. لأننا إذا لطخنا الإصبع بالمداد ، ثم أمرناه على المسافة من أولها إلى آخرها. فإنه يحصل هناك خط مستقيم أسود. وذلك يقتضي أن المتحرك قد مس جميع أجزاء المسافة. فإن قالوا : لم لا يجوز أن يقال : إنه حصل السوداد في بعض أجزاء المسافة ، بسبب حصول المماسة ، ولم يحصل فيباقي بسبب الطفرة. ثم إن تلك الأجزاء احتللت بعضها بالبعض ، ولا يميز الحس بينها. فلا جرم يرى الكل على لون السوداد؟. فنقول : إن بتقدير أن يصح القول بالطفرة ، فإن الأجزاء التي صارت ممسوسة متناهية ، والأجزاء التي وقعت الطفرة [عليها^(١)] غير متناهية. فالنوع الأول من الأجزاء قليلة جداً بالنسبة إلى النوع الثاني منها. فإذا كان المتلطخ بالسوداد هو النوع الأول فقط ، وجب أن تبقى تلك الأجزاء القليلة^(٢) في تلك الأجزاء الكثيرة. وحيث لم يكن الأمر كذلك ، علمنا : أن كل الأجزاء صارت ممسوسة عند الحركة. وحيثئذ يعود الإلزام.

الوجه الثاني في الجواب عن الطفر : أن نقول : هب أن المتحرك طفر على بعض أجزاء المسافة. لكن لا شك أنه تحرك على بعضها. فذلك البعض

(١) من (ط).

(٢) فحيثئذ (م).

يجب أن يكون متناهياً. وذلك البعض جسم. فقد وجد جسم متناهي الأجزاء. وهو المطلوب.

وأما السؤال الثاني فالجواب عنه : أن نقول : إنه لو حصل في الزمان المتناهي آنات غير متناهية بالفعل ، لكن دخول الجزء الأخير منها في الوجود ، موقوفاً على أن يبتدئ شيء ، ويمضي بعده أحوال لا نهاية لها. ومن المعلوم بالضرورة : أن انقضاء غير المتناهي على هذا الوجه : محال. والموقف على الحال : محال. فوجب أن لا يحصل الوصول إلى الجزء الأخير من المسافة. وحيث حصل ، علمنا : أن تلك الأجزاء متناهية. وهو المطلوب.

الحججة ^(١) الثانية للمتكلمين : أن قالوا : لو كان الجسم مركباً من الأجزاء التي لا نهاية لها ، وكانت تلك الأجزاء مجتمعة. ولا شك أن تلك الأجزاء ، كما أنها قابلة للجتماع ، فكذلك قابلة للافتراق. وكل ما كان ممكناً ، فإنه لا يلزم من فرض وقوعه محال. فلنفرض زوال تلك المجتمعات بأسرها ، وحصول تلك الافتراقات بأسرها. وعلى هذا التقدير فإنه يبقى كل واحد منها [جزء ^(٢)] لا يتجزأ. وهو المطلوب.

الحججة الثالثة : قالوا : أجزاء الجبل. إما أن تكون متساوية لأجزاء الخردلة في العدد ، أو لا تكون كذلك. والأول باطل. لأن ازدياد تلك الأجزاء ، إن كان موجباً لازدياد المقدار ، وجب أن يكون عند الاستواء في العدد ، يحصل الاستواء في المقدار. فيلزم كون الجبل متساوياً للخردلة في المقدار. وهو محال. وإن لم يكن ازدياد تلك الأجزاء موجباً لازدياد المقدار. فحينئذ لا يحصل من تألفها : المقدار والعظم. فهذه المقادير والأعظام ، لا تكون مولدة من تألفها. وقد فرضنا : أن الأمر كذلك.

وأما القسم الثاني ، وهو أن يقال : عدد أجزاء الجبل ، أكثر من

(١) الوجه الثاني (م).

(٢) من (ط).

[عدد ^(١)] أجزاء الخردة. فنقول : كل عدد يكون أقل من غيره ، كان متناهيا. فعدد أجزاء الخردة متناه ، وعدد أجزاء الجبل ضعف عدد أجزاء الخردة بمراتب متناهية. وضعف المتناهي مرات متناهية يكون متناهيا. فعدد أجزاء الجبل : متناه. وهو المطلوب.

الحججة الرابعة : كل كثرة ^(٢) سواء كانت متناهية ، أو غير متناهية . فإن الواحد فيها موجود. لأن الكثرة عبارة عن مجموع الوحدات ، ويعتبر حصول مجموع الوحدات ، إلا عند حصول كل واحدة من تلك الوحدات. وإذا ثبت هذا ، فنقول : الجزء الواحد من تلك الأجزاء ، إذا اندمج إلى جزء آخر ، فإن لم يكن مقدار الجزءين ، أزيد من مقدار الجزء الواحد ، لم يكن التأليف سبباً لحصول المقدار. فوجب أن لا تكون المقادير والأعظام متألفة من هذه الأجزاء. وإن كان مقدار الجزءين أزيد من مقدار الجزء الواحد ، فحينئذ يكون تألف تلك الأجزاء سبباً لازدياد الحجم والقدر. وكلما كانت تلك الأجزاء أكثر ، وجب أن يكون الحجم والمقدار أعظم. وإذا كان كذلك ، وجب أن تكون نسبة أحد المقدارين إلى الشان ، كنسبة العدد الحاصل في أحد المقدارين إلى العدد الحاصل في المقدار الثاني. ولما كانت نسبة أحد المقدارين إلى الآخر : نسبة متناهي القدر ، إلى متناهي القدر وجب أن تكون نسبة أحد العدددين إلى الشان : نسبة متناهي العدد [إلى متناهي العدد ^(٣)] وذلك يوجب كون عدد الأجزاء الحاصلة في هذه الأجسام متناهيا. وهو المطلوب.

الحججة الخامسة : لو حصل في الجسم أجزاء غير متناهية ، لكن إذا شرع البطيء في الحركة ، ثم شرع السريع بعده ، أن لا يصل السريع إلى البطيء البتة. لأن السريع إذا ابتدأ بالحركة بعد البطيء ، وإلى أن يصل السريع إلى موضع البطيء : يكون البطيء قد تحرك عن ذلك الموضع ثم إذا وصل السريع ، إلى الموضع الثاني : يكون البطيء قد انتقل عنه إلى موضع ثالث.

(١) من (ط).

(٢) كثرة فإنها سواء (م).

(٣) من (ط).

فلو حصل في الجسم أبعاض غير متناهية ، لزم أن لا يصل السريع إلى البطيء البتة. ولما كان هذا التالي كاذبا ، كان المقدم أيضا باطلا.

الحججة السادسة : إن الجسم المتناهي في الحجم والمقدار ، قد حصل له طرفان ، وأحاط به جانبان. فلو حصل فيما بين هذين الطرفين والجانبين أجزاء غير متناهية ، لصار غير المتناهي محصورا بين حاصرين. وذلك محال بالبداهة.

فهذه جملة الدلائل المذكورة في بيان : أنه يمتنع كون الجسم مؤلفا من أجزاء لا نهاية لها بالفعل.

واعلم : أن المتكلمين كانوا يقولون : لما بطل هذا المذهب ، فقد ثبت القول بالجواهر الفرد.

وأما الفلاسفة : فقد استبعدوا هذا الكلام ، وحكموا على صاحبه بالجهل ، وقلة الفهم. وقالوا : إنه لا يلزم من إبطال تركب الجسم من أجزاء لا نهاية لها ، كونه مركبا من أجزاء متناهية. بل الحق : أن الجسم في نفسه شيء واحد ، ليس مركبا البتة من الأجزاء ^(١) وحينئذ لا يبقى في ذكر هذه الدلائل منفعة في إبطال قولنا ومذهبنا.

واعلم : أنا بينما بالوجوه القاطعة اليقينية : أن الجسم لو كان قابلا لانقسامات لا نهاية لها ، لوجب كونه مركبا من أجزاء لا نهاية لها. فإذا ذكرنا هذه الدلائل في بيان أنه يمتنع كون الجسم مؤلفا من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. فحينئذ يلزم فساد المقدم ، وهو كونه قابلا لانقسامات لا نهاية لها. وعلى هذا الطريق فإن هذه الدلائل ينفع بها في إبطال قول الفلاسفة. والله أعلم.

(١) أجزاء (م).

الفصل الثامن

في

ذكر بقية الدلائل

الدالة في إثبات الجوهر الفرد

الحججة الأولى : إن الجسم لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لجاز أن ينفصل من الخردلة الواحدة ، صفائح يغشى بها أطباق العرش والكرسي والسموات والأرضين ، لا مرة واحدة ، بل ألف مرة. وعلمون أن ذلك في غاية البعد.

قال الشيخ الرئيس : «هذا أيضاً لازم على القائلين بإثبات الجوهر الفرد. لأن مع القول بكون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، لا يبعد أن يحصل في الخردلة صفائح يغشى بها وجه السموات والأرضين. وإذا كان هذا المحنور لازماً على الكل ، فقد زال الاستبعاد». والجواب عنه : إن مع القول بإثبات الجوهر الفرد ، نعلم بالضرورة : أن ذلك محال. سلمنا : أنه يبقى احتماله ، إلا أنه احتمال ، لا يعرف ، أنه هل هو ممكن ، أو ممتنع في نفسه؟ وإن كنا لا نعرف امتناعه. أما على القول بنفي الجوهر الفرد ، فإننا نقطع بأن هذا الذي ألمناه ، يكون ممكناً الواقع. لا مرة واحدة ، بل مراتاً لا نهاية لها. لأنه لا صفة توجد من تلك الخردلة ، إلا وهي قابلة لانقسامات غير متناهية. وكل واحد منها ، فإنه يقبل الانقسامات التي لا نهاية لها مرتاً واحدة. فثبتت : أن هذا الحال ، إنما يلزم على قول من يقول : إن الجسم يقبل انقسامات لا نهاية لها.

الحججة الثانية : إن القول بقبول القسمة إلى غير النهاية ، يقتضي وجود مقدارين مختلفين في العظم. ثم إن الزائد يتناقض إلى غير النهاية ، والناقص يتزايد إلى غير النهاية. ثم لا يبلغ هذا الناقص مع تزايده أبداً إلى حد ذلك الزائد ، مع تناقصه أبداً. ومعلوم أن ذلك بعيد في العقول.

بيانه : أنه ثبت في الشكل الخامس عشر ، من المقالة ^(١) الثالثة من كتاب «أقليدس» أنه إذا أخرج من طرف قطر دائرة ، خط على زاوية قائمة. فإن الزاوية التي يحيط بها ذلك الخط ، مع حدبة الدائرة ، أصغر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين. وأن الزاوية الحاصلة من القطر ، ومن نصف الدائرة الواقعة في داخل الدائرة ، أعظم من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين. إذا ثبت هذا ، فنقول : إننا إذا علمنا على قطر دائرة ، دائرة أخرى أصغر منها ، مماسة لها ، على النقطة التي هي طرف العمود ، كانت الزاوية التي تحدث من العمود ، ومن حدبة الدائرة الصغرى ، أوسع من الزاوية الأولى ، وصارت الزاوية الواقعة في داخل الدائرة ، أضيق. إذا ثبت هذا ، فنقول : كلما كانت الدائرة أصغر ، كانت الزاوية الخارجية أوسع ، والداخلة أضيق. فلو كان المقدار قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لأمكن أن يرسم عند طرف العمود ، دوائر لا نهاية لها ، كل واحدة أصغر من التي قبلها. وحيئذ يلزم منه أن تتزايد الزوايا الخارجية إلى غير النهاية ، وأن تتصاغر الزاوية الداخلية إلى غير النهاية. ثم إن تلك الخارجية ^(٢) لا تصير مثل هذه الداخلية. لأن تلك الخارجية كيف كانت. فهي أصغر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين. وهذه الداخلية كيف كانت. فهي أكبر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين. ثبت : أن الحال الذي ألمناه : لازم. وأيضاً إن الزاوية الحاصلة من العمود ، ومن حدبة الدائرة : تقبل التزايد إلى غير النهاية. والزاوية الحادة الحاصلة من الخطين المستقيمين تقبل القسمة إلى

(١) المقالة السادسة (م).

(٢) الخارجية البتة (م).

غير النهاية. فهذه الحادة المستقيمة الخطين تقبل التناقص إلى غير النهاية. وتلك الزاوية الحادة الحادثة من العمود ، ومن حدبة الدائرة ، تزيد إلى غير النهاية. مع أنها مع جميع مراتب الزيادة ، تكون أقل من الزاوية الحادة المستقيمة الخطين ، من جميع مراتب التناقص. وذلك بعيد ، لا يقبله العقل.

ثم نقول : إننا نزيده تأكيدا. فنقول : المقدار الذي يحيط به القطر مع نصف الدائرة ، قابل لقسي مختلف غير متناهية. وال القوم ساعدوا على أن الدوائر ^(١) المختلفة بالصغر والكبير ، مختلفة بالتنوعية والماهية. ومعلوم أن كل مدار يقبل قوسا مخصوصا ، فإنه هذه القسي ، التي لا نهاية لها. وثبت : أن لكل واحد منها موضعا معينا ، يمكن حصوله في غيره ^(٢) ، ويجب حصوله فيه. فحيئذ قد ثبت : أن كل واحد من تلك المدارات مختلف بخاصية معينة واجبة الشبوت فيه ، وممتنعة الشبوت في غيره. فحيئذ يلزم حصول التغاير بالفعل بين تلك المدارات. فلو كانت تلك المدارات غير متناهية بالقوة ، لوجب كونها حاصلة بالفعل. وهذا محال [فذاك محال ^(٣)] وعلى هذا التقدير فهذا الكلام يصير برهانا قاطعا.

الحججة الثالثة : إن «أقليدس» ذكر في مصادره المقالة الأولى : «إن كل خطين مستقيمين ، وقع عليهما خط آخر ، فتصير الزاويتين اللتين من جهة واحدة ، أقل من قائمتين . فإنما يلتقيان في تلك الجهة» فهذا حكم ذكره «أقليدس» واتفق المهندسون على صحته . ونحن نقول : لو كانت المقادير قابلة للقسمة إلى غير النهاية ، لما كان [هذا^(٤)] الحكم حقا . لأن هذين الخطين كلما ازدادا امتدادا : ازدادا قربا . لكن تزايد القرب لا يوجب وصول أحدهما إلى الآخر ، مع القول^(٥) بكون المقدار قابلاً للقسمة إلى غير النهاية . فإن مع القول

١) الدائرة (م).

(٢) يمتنع حصوله في غيره ، ويجب حصوله في غيره ، ويجب حصوله فيه ، فحيثئذ (م).

• من (٣) (ط).

• (٤) من (ط).

٥) الذهول (ط).

بهذا المذهب ، لا يمتنع وجود مقدارين يتقاربان أبدا ولا يلتقيان.

والذى يدل على صحة ما ذكرناه. وجوه :

الأول : إن «أبلونيوس» بين في كتاب «المخروطات» وجود خطين يتقاربان أبدا ولا

يلتقيان. وذلك يدل على أن التزايد في القرب إلى غير النهاية ، لا يوجب حصول الالتقاء.

الثاني : إن علم الهندسة مبني على نفي الجوهر الفرد. إذا ثبت هذا ، فلنفرض سطحا

مربيعا. بين أحد الضلعين والآخر بعد معين. فإذا نصفنا ذلك السطح ، صار هذا الخط

الذى أوجب التنصيف ، أقرب إلى أحد الطرفين. فإذا نصفنا ذلك النصف ، صار هذا الخط

الثاني ، أقرب. ثم لما كان ذلك السطح يقبل التنصيف إلى غير النهاية ، فحينئذ يكون الخط

القاسم ، لا يزال يقرب من ذلك الطرف إلى غير النهاية. والبته لا يصل إليه. إذ لو وصل

إليه ، لكأن احتمال قبول ذلك السطح للقسمة متناهيا. وقد فرضناه غير متناه. فثبتت :

وجود خطين يتقاربان أبدا ولا يلتقيان.

الثالث : إنه ثبت في المقالة الأولى : أن المتمميين يجب كونهما متساوين. إذا عرفت

هذا ، فنقول : هذان المتممان ، إنما يحدثان بسبب حصول خطين : أحدهما يوازي طول

السطح ، والثانى يوازي عرضه. ثم كلما كان الخط الموازي للعرض أبعد ، عن الخط العرضى ،

صار الخط الموازي للطول ، أقرب إلى الخط الطولى. ولما كان لا نهاية لمراتب بعد الخط الموازي

للعرض ، وجب أن يكون ^(١) لا نهاية لمراتب قرب الخط الموازي للطول. والبته لا يصل إليه.

وإلا لصار ذلك الخط الطولى مساويا لذلك السطح. وهو محال. فثبتت : أن الخط الموازي

للطول يقرب من الطول أبدا. والبته لا يصل إليه. ولا يلقاء.

الرابع : إن كل سطح مضلع ، فإنه إذا أخرج ضلعه إلى الخارج ، حدثت زاوية في

الخارج. وكلما كانت الأضلاع أكثر ، كانت الزاوية الداخلة

(١) أن لا يكون (م).

أوسع ، فصارت الزاوية الحادثة في الخارج أضيق ، فكان قرب ذلك الضلع من الخط الحادث في الخارج أزيد. ولما كان لا نهاية لمراتب المضلعات ، فكذلك لا نهاية لمراتب ذلك القرب. مع أنه يستحيل أن يصل إليه. إذ لو وصل إليه ، لا تصل أحد الضلعين بالضلع الآخر. على الاستقامة. وحينئذ يصير الخط كله مستقيما ، ويصير المضلع غير مضلع.

الخامس : إن الزوايا الحادثة عند مركز الدائرة ، لا تزيد على أربع قوائم البتة. ثم إنه ثبت أن كل مضلع يوجد ، فإن عدد المثلثات الواقعه فيه ، أقل من عدد أضلاعه باثنين. فالمعشر يحصل فيه ثمانية مثلثات. فإذا أخرجنا من المركز خطين ، إلى طرف الضلع الواحد من أضلاع العشر ، حدث منه مثلث واحد ، رأسه عند المركز ، وقاعدته ضلع ذلك العشر. إذا ثبت هذا فنقول : كلما كانت الأضلاع أكثر ، كانت المثلثات أكثر. وإذا كانت لا نهاية لإمكان تزايد الأضلاع ، فكذلك لا نهاية لحدوث المثلثات. وكلما كانت تلك المثلثات أكثر ، كانت الزوايا أضيق ، فكان أقرب أحد ذيئن الضلعين من الآخر أكثر. فهذا الضلعان يتقاربان أبدا ، ولا يلتقيان.

السادس : إننا إذا أخذنا واحدا واثنين وثلاثة ، وأردنا جعلهم مثلثا واحدا ، فقد تعذر. لأنه يلزم أن يكون جموع ضلعين ، مساويا للضلع الثالث. وهو محال. وأما إن أخذنا الاثنين والثلاثة والأربعة ، حصل منهم : مثلث منفرج الزاوية. لأن مربع الاثنين والثلاثة : ثلاثة عشر. ومربع الأربع : ستة عشر. وأما إن أخذنا الثلاثة والأربعة والخمسة ، حصل منهم : مثلث قائم الزاوية. لأن مربع الخمسة يساوي مجموع مربع الثلاثة ، ومربع الأربع. وأما إن أخذنا الأربعه والخمسة والستة حصل منهم : مثلثا حاد الزوايا. لأن مربع وتر الزاوية العظمى ، أقل من مجموع مربعي الضلعين المحيطين بها. فقد ثبت : أن أول المثلثات حدوثا : هو المثلث المنفرج الزاوية ، ثم القائم الزاوية ، ثم الحاد الزاوية. ثم إن مراتب هذه الزاوية الحادة في التضائق غير متناهية. فالضلعان المحيطان بها ، كأنهما يتقاربان أبدا. ومن المحال التقاوئهما. فقد ثبت وجود خطين يتقاربان أبدا ، ولا يلتقيان.

السابع : إننا بينما في الدليل المتقدم : وجود زاويتين . إحداهما أكبر من الأخرى . ثم إن الكبيرة تتناقص إلى غير النهاية ، والصغرى تتزايد إلى غير النهاية ، مع أن إحداهما لا تصل البتة إلى الأخرى . فهاتان الزاويتان تتقاربان أبدا ، ولا تصل إحداهما إلى الأخرى .

الثامن : الخط إما أن يكون مركبا من الأجزاء التي لا تتجزأ ، أو لا يكون كذلك . وعلى التقديرين فالأمر الذي ذكرناه ، لازم [أما^(١)] على القول بإثبات الجزء الذي لا تتجزأ ، فهو أن أحد الجزءين لو اتصل بيمين الجزء الآخر ، لحصل الخط المستقيم في العرض ، ولا تحصل الدائرة . ولو اتصل بأسفله أو بأعلاه ، لحصل الخط المستقيم في الطول ، ولا تحصل الدائرة . [فثبتت : أن الدائرة^(٢)] لا تحصل ، إلا إذا اتصل أحد الجزءين بالثاني ، فيما بين اليمين والأسفل ، بحيث يكون متوسطا بين هاتين الحالتين . ثم كلما كانت الدائرة أوسع ، كان تسلل الجزء عن سمت اليمين أقل ، وكلما كانت الدائرة أضيق ، كان هذا المعنى أكثر . ولما كان لا نهاية لمراتب صغر الدائرة ، ومراتب كبرها ، فكذلك لا نهاية لهذه المراتب . مع القطع بأن شيئا من هذه المراتب [ليس^(٣)] إلى اليمين الحالص ، ولا إلى الأسفل الحالص . وإلا لصار الخط مستقيما [وبطلت الدائرة^(٤)] فثبتت : أن التقارب حاصل إلى الجانب الأيمن ، بسبب اتساع الدائرة . مع أن الوصول إليه محال . وأما على القول بنفي الجواهر الفرد ، فالتقرير الذي ذكرناه أظهر وأوضح .

التاسع : إن المخروط قد يكون قائم الزاوية ، وقد يكون منفرج الزاوية ، وقد يكون حاد الزاوية . وذلك لأن المخروط إنما يحدث إذ أثبتنا ضلعا من أضلاع المثلث القائم الزاوية ، وأرداه الضلعين الباقيين . فإن كان الضلعين

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

(٣) من (ط).

(٤) مكتوبة ومشطوبة عليها في (م).

المحيطان بالزاوية القائمة متساويين ، كان هذا المثلث متساوي الساقين ، فكانت الزاويتان الباقيتان متساويتين ، فتكون كل واحدة منهما نصف قائمة ، فتكون الزاوية الحادثة في رأس المخروط قائمة تامة. وإن كان الضلع المتحرك على السطح أطول من الآخر ، كانت الزاوية التي بوترها هذا الضلع ، أكبر من نصف قائمة. فتكون الزاوية الحادثة في رأس المخروط ، أزيد من قائمة. وإن كان الضلع المتحرك على السطح أصغر من الآخر ، كانت الزاوية التي بوترها هذا الضلع ، أقل من نصف قائمة. فتكون الزاوية الحادثة في رأس المخروط ، أقل من قائمة.

إذا عرفت هذا ، فنقول : إنه كلما كان الضلع المتحرك على السطح من هذا المثلث ، الذي يفعل بحركته المخروط : أطول ، كانت الزاوية التي بوترها هذا الخط ، أعظم انفراجا. وكلما كان كذلك ، كان الخط الذي هو وتر الزاوية القائمة : أبعد من سهم المخروط ، وأقرب إلى الخط الذي يتصل بسهم المخروط ، على الزاوية القائمة. فهذا الخطان أعني وتر القائمة ، والخط القائم على سهم المخروط يتقاربان أبدا ولا يلتقيان. وأما إن كان المخروط حاد الزاوية ، فالضلع الذي هو وتر القائمة ، يزداد قريبا من السهم. ومع ذلك فهما لا يلتقيان أبدا. فهذا الخطان يتقاربان أبدا ولا يلتقيان.

العاشر : إذا اعتبرنا قوسا أصغر من نصف الدائرة ، وأخرجنا من المركز إلى طرفيها خطين : حصل شكل يسمى بالقطاع. فإذا أخرجنا من ذلك المركز إلى نصف تلك القوس : خط آخر. كان هذا الخط الثاني ، أقرب إلى أحد الطرفين من الأول. فإذا نصفنا ذلك النصف ، صار هذا الخط أقرب مما قبله. وهكذا إلى غير النهاية. فقد حصل هنا خطان يتقاربان أبدا ولا يلتقيان.

الحادي عشر : إن «لأبي علي بن الهيثم» رسالة في بيان أن كل مقدار يفصل منه جزء من أجزائه ، ويفصل من الباقي جزء : نسبة إلى الجزء الأول ، مثل نسبة الجزء الأول إلى الكل. ويفعل ذلك دائما. فإن [جميع ^(١)] تلك

(١) من (٢).

الأجزاء المأموردة على تلك النسبة إلى غير النهاية ، إذا جمعت فليس تبلغ جملتها إلى الجزء ، الذي كان أعظم من الجزء الأول : مثاله : إن العشر ، وعشر العشر ، وعشرون العشر. وهكذا إلى أبعد الغايات ، وأبلغ النهايات. فإنه ليس يبلغ مجموعها إلى التسع. وكذلك : التسع ، وتسعة التسع ، إلى أبلغ الغايات. لا يبلغ مجموعها إلى الشمن. وهكذا جميع الأجزاء. وأنت تعلم أن قسمة الواحد إلى الكسور ، لا يحتمله إلا الواحد المقداري. والخط القاسم له إلى تلك الأجزاء ، لا يزال يقرب من طرفه ، مع أنه لا يصل البتة إليه.

فثبت بهذه الوجوه الأحد عشر : أن القائلين بقبول المقدار للقسمة إلى غير النهاية ، يلزمهم القول بوجود خطرين يتقاربان أبدا ولا يلتقيان. وإذا كان الأمر كذلك ، فحينئذ لا تصح المصادرية التي ذكرها «أقليدس» لاحتمال أن يقال : هذان الخطان لا يتقاربان ، على ذلك الوجه الذي لا يلزم من تقاربهما تلاقيهما. وإذا كان هذا ممكنا ، لم يصح كلام «أقليدس».

واعلم : أن للشيخ ختصرا في علم الهندسة ، جمعها الكتاب «النجاة» وذكر في إثبات هذه القضية : «أن أحد الخطرين لا بد وأن يميل إلى الآخر ، وإذا مال إليه لقيه لا محالة» وهذا الكلام ضعيف. لأن قوله : «مال إليه» معناه : أنه يقرب منه. ونحن قد بیناه بهذه الدلائل : أنه لا يلزم من تزايد القرب ، حصول الوصول. وأما «الشيخ أبو علي بن الهيثم» فقد حاول في كتاب «شرح المصادرات» إقامة البرهان على صحة هذه القضية ، وطول فيه. وذكر في أثناء ذلك الدليل : مقدمة. وصححها بالكرة ^(١) المتحركة. وهي مقدمة ضعيفة جدا. فثبتت : أن على ^(٢) القول بكون المقدار ، قابلا للقسمة إلى غير النهاية ، توجب أن لا تصح هذه القضية [أما إذا قلنا : إن قبول القسمة متناه. فحينئذ تصح هذه القضية ^(٣) ول يكن هنا آخر كلامنا ، في تقرير دلائل القائلين بإثبات ^(٤) الجوهر الفرد. وبالله التوفيق.

(١) بالهندسة (ط).

(٢) هذا (م).

(٣) من (ط).

(٤) بإثبات دلائل الجوهر (م).

المقالة الثانية
في
ذكر دلائل نفاة الجوهر الفرد

الفصل الأول

في

الدلائل المفرعة على المماسة

وهي خمسة :

البرهان الأول : إن الأجزاء التي لا تتجزأ ، يمتنع أن تكون مترافقية. وإذا كان كذلك ، امتنع حصول الأجسام عنها. إنما قلنا : إنه يمتنع كونها مترافقية. لأنها لو تلقت ، ل كانت إما أن تكون مترافقية بالكلية ، أو لا بالكلية. والقسمان باطلان ، فوجب القول بأنه يمتنع كونها مترافقية.

إنما قلنا : إنه يمتنع كونها مترافقية بالكلية. لوجوه :

الأول : إننا إذا فرضنا جوهرا واحدا ، اتصل به جوهر ثانٍ فهل صار حجم مجموع الجزئين ، أزيد من حجم الجزء الواحد ، أو ما حصلت هذه الزيادة؟ فإن كان الأول ، فحينئذ يكون كل واحد منها خارجا عن ذات الآخر ، وغير نافذ فيه. وعلى هذا التقدير ، فلم تصر كلية أحدهما ملائمة لكلية الآخر. وإن كان الثاني ، فحينئذ يكون مجموع الجزئين متساويا في الحجم للجزء الواحد فحينئذ لو ضممنا إليه ثالثا ورابعا ، وجب أن لا تحصل الزيادة في الحجم. وحينئذ لا تكون هذه المقادير والأحجام ، متولدة عن تأليف هذه الأجزاء، وقد فرضنا : أن الأمر كذلك. هذا خلف.

الثاني : إن هذه الأجزاء إذا تداخلت ونفذ بعضها في بعض. فنقول : إنه لم يحصل الامتياز بينها في أمر من الأمور البتة. فوجب صدورها شيئا

واحداً. وذلك محال. إنما قلنا : إنه لم يحصل الامتياز في أمر من الأمور. لأن هذه الأجزاء متساوية في تمام الماهية. فتكون أيضاً : متساوية في لوازم الماهية. وأيضاً : فكل عارض يفرض عروضه لواحد منها ، فالآخر قابل له. لما بينا : أن تلك الأجزاء متساوية في تمام الماهية والمتسوبيات في تمام الماهية ، تكون متساوية في قبول العوارض. ووجود ذلك العارض بالنسبة إلى واحد منها ، كهو ^(١) بالنسبة إلى الآخر. فيصير ذلك العارض أيضاً مشتركاً فيه.

فثبتت : أنه حصل الاشتراك بينها بأسرها في تمام الماهية ، وفي لوازم الماهية ، وفي عوارض الماهية. وحيثئذ يرتفع الامتياز. وإذا زال الامتياز ، فقد بطل التعدد. فثبتت : أن الأجزاء تماست بالكلية ، لما لم يتميز واحد منها عن الآخر. ويلزم ارتفاع التعدد وحصول التعدد. وكل ذلك محال.

الوجه الثالث في بيان أنه يمتنع حصول الملاقة بالكلية : هو أن أحد المقدارين ، إذا نفذ في الثاني. فإنه يتصل طرف النافذ بطرف المنفذ فيه أولاً. ثم يأخذ في النفوذ ثانياً ، ثم في المرتبة الثالثة يحصل تمام النفوذ والمداخلة. ولا [شك ^(٢)] أن القدر الذي به حصلت الملاقة بين النافذ وبين المنفذ فيه ، عند اتصال طرف أحدهما بطرف الثاني ، أقل مرتبة من الملاقة الحاصلة في أثناء النفوذ. والذي يحصل في أثناء النفوذ ، أقل قدراً مما يحصل عند تمام النفوذ. وذلك يوجب الانقسام للأجزاء. فثبتت : أن بتقدير أن يصح القول بالمداخلة والنفوذ ، فإن القول بانقسام الأجزاء لازم.

والوجه الرابع في بيان أنه يمتنع حصول الملاقة بالكلية : إنه لو كان هذا ممكناً ، لوجب أن لا يمتنع نفوذ الجبل العظيم في الخدلة الواحدة ، وأن لا يمتنع نفوذ البحر العظيم في القطرة الواحدة. ولما كان كل ذلك محالاً ، كان القول بتدخل الأجزاء محالاً.

(١) كفر (م).

(٢) من (٠).

فهذه الوجوه الأربع دالة على أن القول بكون الأجزاء متلاقية بالكلية قول باطل.

وأما القسم الثاني : وهو أن يقال : لقي جزء جزءا. فإنما لقيه ببعضه ، لا بكله. فمن المعلوم : أن هذا إنما يصح فيما يكون منقسمًا متباعضًا. فالأجزاء التي لا تقبل القسمة والبعضية ، يكون هذا محالا في حقها. فثبتت بما ذكرنا : أن هذه الأجزاء ، لو تلقت. وكانت إما أن تلتقى بكليتها [أو لا بكليتها^(١)] وثبت فساد القسمين ، فثبتت : أن القول بكونها متلاقية أمر محالا. فإذا ثبت أنه يمتنع كون تلك الأجزاء متلاقية ، وجب أن لا يحصل الجسم من تألفها وتركيبها. لأن الأشياء التي لا تكون متلاقية ولا متماسة ، تكون أجزاء متباشرة ، لا يتصل بعضها بالبعض. فوجب أن لا يحصل من تألفها هذه الأجسام العظيمة. وحيث دل الحس على حصول هذه الأجسام العظيمة ، علمنا : أن القول بإنكار التماس والتلاقي قول باطل. فثبتت بما ذكرنا : أنه لو حصلت الأجزاء التي لا تتجزأ ، لامتنع عليها كونها متلاقية. ولو امتنع عليها ذلك ، كما حصلت الأجسام من تألفها. وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

واعلم : أن هذا الدليل يمكن ذكره على وجوه أخرى ، سوى الوجه الذي ذكرناه :

فال الأول : أن يقال : إن كل متحيز ، فإنما نعلم بالضرورة أن يمينه غير يساره ، وأن الوجه الذي منه يلي السماء ، غير الوجه الذي منه يلي الأرض وذلك يوجب كونها منقسمة. وهذا الوجه على اختصاره يفيد المطلوب.

الثاني : إننا إذا فرضنا جوهرا^(٢) بين جواهرين. فإن المتوسط يماس ما على يمينه ، بوجه غير الوجه الذي به يماس ما على يساره. وذلك يوجب الانقسام.

الثالث : إن جانب اليمين من ذلك المتوسط ، محكم عليه بأنه يحاذى ما

(١) من (ط ، س).

(٢) جواهر (م).

على اليمين ، ولا يحاذي ما على اليسار. وجانب اليسار منه محكوم عليه بضد ذلك. فلو كان الجانب الأيمن منه ، غير الجانب الأيسر ، لزم أن يصدق التقىضان على الشيء الواحد. وإنه حال.

فهذا جملة الكلام في تقرير هذا الوجه.

الحججة الثانية : أن نقول : إذا فرضنا خطأ مركبا من ثلاثة أجزاء ، وفرضنا جزءين على طرفيه ، بحيث بقي بينهما خلاء ، بمقدار الجزء الواحد. فنقول : كل واحد من هذين الجزءين الموضوعين على الطرفين ، قابل للحركة. والمانع من الحركة : مفقود لأننا فرضنا ذلك المتوسط حاليا عن جميع العوائق. وإذا كان الشيء قابلا للحركة ، وكان المانع من الحركة مفقودا ، وجب أن تكون الحركة ممكنا. فإذا تحرك الجزءان ، الموضوعان على الطرفين معا ، وجب أن يلقى كل واحد منهما نصف الجزء المتوسط من الخط الأسفل. بل نقول : إن كل واحد من هذين الجزءين الفوقيين ، يقع على متصل جزءين من الخط الأسفل. وحيثند لازم انقسام الأجزاء الخمسة جميعا. ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه يمكن حصول حركة الجزءين الموضوعين على الطرفين معا.

أما قوله : «إن كل واحد منهما قابل للحركة. والجزء المتوسط فارغ ، والمانع مفقود ، فوجب صحة الحركة على كل واحد منهما» فنقول : هب أن كل واحد منهما قابل للحركة، وأن المانع مفقود. فلم قلتم : إن هذا القدر ، يقتضي إمكان تلك الحركة؟ وبيانه : أن الشيء كما يعتبر في إمكانه تحقق إمكانه في ذاته ، وانتفاء موانعه. فكذلك يعتبر في تتحقق إمكانه حصول شرائطه. ولا شك أن حركة ذينك الجزءين مشروعه بانقسام ذلك الجزء المتوسط من الخط الأسفل ، وبتقدير أن لا يكون ذلك الجزء منقسم ، كان شرط إمكان حركة الجزءين الموضوعين على الطرفين فائتا⁽¹⁾. وإذا كان الشرط فائتا ، وإذا كان المشروع ممتنعا. فثبتت : أن القطع بإمكان حركة ذينك الجزءين إنما يمكن عند

(1) فانيا (م).

القطع بانقسام ذلك الجزء المتوسط. فلو أثبتنا كون الجزء المتوسط منقسمًا ، يكون ذينك الجزئين قابلين للحركة. لزم الدور. وهو باطل.
الذي يقوى هذا السؤال. وجهان :

الأول : إن القائلين بإثبات الخلاء خارج العالم ، استدلوا عليه. وقالوا : الواقف على طرف العالم ، هل يمكنه مد اليد إلى الخارج أو لا يمكنه ذلك؟ فإن أمكنه ذلك ، فقد حصلت الأحياء الفارغة خارج العالم. وإن لم يمكنه ذلك ، فقد حصل خارج العالم جسم يمنع من ذلك. وإذا حصل الجسم خارج العالم ، فقد حصلت الأحياء خارج العالم. ثم إن الفلسفه القائلين ببني الخلاء خارج العالم ، أجابوا عنه. وقالوا : إنه يمكنه مد اليد [إلى خارج العالم. إلا أن ذلك الامتناع ليس لأن جسما حصل خارج العالم ، فمنع مد اليد^(١)] إليه. ولكن لأجل أن مد اليد مشروط بحصول الأحياء. فإذا لم توجد الأحياء خارج العالم ، لا جرم امتنع مد اليد إلى خارج العالم. لا لأجل قيام المانع ، بل لأجل فوات الشرط.
إذا عرفت هذا فنقول : إذا عقلنا هذا الكلام. فلم لا يجوز أيضاً أن يقال : إنه يمكن حركة الجزئين الم موضوعين على الطرفين معاً ، لا لقيام المانع ، بل لفوات الشرط. وهو أن حركتها معاً : مشروط بانقسام المسافة. مما لم يوجد هذا الشرط ، لا جرم فات الإمكان لفوات الشرط.

الوجه الثاني في بيان تقوية هذا السؤال : إن الفلسفه اعتقدوا أنه لا بد وأن يحصل بين الحركة الصاعدة والهابطة للحجر : سكون. فإذا قيل لهم : لو قدرنا نزول جبل في غاية العظمة من الهواء ، واتفق أنا رميها المدرة إلى فوق. فحال انتهاء حركتها الصاعدة. لو وصل ذلك الجبل النازل إلى تلك المدرة. فلو وجب سكون تلك المدرة في الهواء لوجب أن يكون سكونها مانعاً لذلك الجبل العظيم من النزول. ثم إن الفلسفه التزموا بذلك ، وقالوا : إن ثقل

(١) من (ط ، س).

ذلك الجبل ، وإن كان يوجب نزوله ، إلا أنه لما وجببقاء تلك المدرة في الهواء ، وكان بقاها في الهواء مانعا من نزول ذلك الجبل العظيم ، لا جرم قلنا : بأنه يجب بقاء ذلك الجبل في الهواء وسكونه فيه.

إذا ثبت هذا ، فنقول : فهذا الكلام يدل على أن مع حصول الموجب القوي ، قد لا يحصل الأثر ، لأجل فوات شرط من الخارج ، أو لقيام مانع من الخارج ، وإذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز في مسألتنا أن يقال : كل واحد من هذين الجزءين ، وإن كان قابلا للحركة ، وكان العائق عن الحركة زائلا إلا أنه امتنع تلك الحركة ، لفوات شرط من شرائط إمكانها. فهذا سؤال قوي.

واعلم : أن الفلاسفة ما داروا على هذا السؤال ، ولم يشتغلوا بالجواب الصحيح عنه.

وأنا أذكر لأجلهم وجوها تدل على دفع هذا السؤال :

الوجه الأول : [نقول^(١) إنه قد دل البرهان على أن أي خط مستقيم : فرض. فإنه يمكن أن يعمل عليه مثلث متساوي الأضلاع. إذا ثبت هذا ، فنقول : إذا فرضنا خططا مركبة من جواهرين ، وجب جواز أن يعمل عليه [مثلث^(٢)] متساوي الأضلاع. وهذا إنما يحصل إذا وضعنا جوهرا ثالثا على متصل الجواهرين الأولين. وذلك يدل على أن وقوع الجوهر على متصل الجواهرين ، يجب أن يكون ممكنا. وحينئذ يزول قولهم : إنه يمتنع حركة الجزءين ، لأجل امتناع وقوع الجوهر على متصل الجواهرين. واعلم : أنا إذا تأملنا ، علمنا : أنه لا يمكن عمل مثلث المتساوي الأضلاع ، إلا بوقوع^(٣) الجوهر على متصل الجواهرين. [وبيانه : أن المثلث الأول إنما يحصل بوضع الجوهر الواحد على متصل الجواهرين^(٤)] والمثلث الثاني إنما يحصل إذا

(١) من (م).

(٢) من (ط ، س).

(٣) وقوع (م ، ط).

(٤) العبارة مكررة في (م).

وصلنا خطأ مركباً من ثلاثة أجزاء ، بأحد أضلاع المثلث المذكور ، بحيث يقع كل واحد من تلك الأجزاء على متصل جزءين من الأجزاء ، الحاصلة في هذا الخط المركب من الأجزاء الأربع. وقس عليه سائر المراتب إلى ما لا نهاية له. وحيثند يظهر أنه لا يمكن وجود مثلث متساوي الأضلاع من الأجزاء ، إلا ويقع كل واحد منها على متصل جزءين آخرين. وذلك يدل على أن هذا المعنى : ممكن. وإذا كان ممكناً ، فحيثند يندفع هذا السؤال ، عن ذلك الدليل.

الوجه الثاني في بيان أن المعنى الذي ذكرناه ممكن : أن نقول : لا شك أن أعظم الدوائر في الكرة : المنطقة. ثم لا تزال الدوائر تتضاعف مرتبة فمرتبة ، حتى تنتهي إلى القطبين. إذا عرفت هذا ، فنقول : إن بقدر أن تكون المقادير مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ [كانت المنطقة مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ. [كانت المنطقة مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ. والدائرة الثانية الملتصقة بالمنطقة تكون أيضاً مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ^(١)] وهكذا القول في جميع الدوائر. إذا ثبت هذا ، فنقول : إما أن يقال : [إن^(٢) كل جزء من أجزاء المنطقة ، فإنه يتصل به جزء من أجزاء الدائرة الثانية ، أو يقال : إن الجزء المعين من أجزاء الدائرة الثانية ، لا يتصل بالجزء المعين من المنطقة^(٣) ، وإنما يقع على موضع اتصال جزء بجزء آخر من المنطقة. والأول باطل. وإلا لزم أن يكون مدار الدائرة الثانية ، مساوياً لمدار الدائرة الأولى العظيمة ، التي هي المنطقة. وحيثند لا تتولد الكرة من مثل هذا التركيب ، وإنما تتولد الأسطوانة. ولما بطل هذا القسم أعني القسم الثاني. فذلك [يوجب^(٤) و] وقوع الجوهر الواحد ، على متصل الجوهرين. وذلك هو المطلوب.

الوجه الثالث في بيان أن الأمر الذي ذكرناه ممكن : هو أنها في الحجة الثالثة التي لل فلاسفة : تبين بالبرهان اليقيني : أن وقوع الجوهر على متصل

(١) من (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

(٣) النقطة (م).

(٤) وذلك وقوع (م).

الجوهرين : واقع. وإذا كان كذلك ، فحينئذ يزول هذا الإشكال.

الحججة الثالثة للفلاسفة من الوجوه المبنية على المماسة والملاقاة : أن نقول : إذا ركبا خطأ من أربعة أجزاء ، ووضعنا فوق طرفه الأيمن جزءا ، ووضعنا فوق طرفه الأيمن جزءا ، ووضعنا فوق طرفه الأيسر جزءا آخر. ثم فرضنا : أنه ابتدأ هذان الجزئان بالحركة ، وانتهيا إلى آخر الخط دفعة. فهنا قد مر كل واحد من هذين الجزئين بصاحبها. ويكتفى أن يمر كل واحد منهما بصاحبها ، إلا إذا حصل التحاذي والتقابل بينهما. ومن الحال أن يحصل التحاذي والتقابل ، إلا على متصل الثاني والثالث. ومتى حصلت هذه [الحالة^(١)] لزم القطع بوقوع القسمة والتجزئة في تلك الأجزاء. وبهذا الطريق ، ظهر أن وقوع الجوهر على متصل الجوهرين أمر ممكنا.

واعلم : أني رأيت جماعة من مثبي الجوهر الفرد ، التزموا وقوع الطفرة هاهنا. وزعموا : أن التحاذي بينهما ، إنما يجب لو تحرك كل واحد منهما ، على جميع تلك المسافة. أما إذا قلنا بالطفرة ، لم يلزم ذلك. وتقريره : أنه إذا كان لا بد في نفي الجوهر [الفرد^(٢)] من التزام الطفرة. قلنا أيضا : أن نلتزمها حتى يندفع عنا هذا السؤال. وأما المنكرون للطفرة ، فقالوا : ثبت بهذا البرهان أنه يمكن وقوع الجوهر على متصل الجوهرين ، وبه يصح البرهان الثاني. كما تقدم. والله أعلم.

الحججة الرابعة : قالوا : إننا إذا فرضنا صفحة مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ ، ثم أشرقت الشمس عليها. فحينئذ يحصل الضوء في الوجه المقابل للشمس من ذلك السطح ، وبقي الوجه الآخر منه غير مشرق. ومعلوم : أن الوجه المشرق مضيء ، مغاير لما هو غير مشرق ولا مضيء ، وذلك يوجب الانقسام. ويمكن ذكر هذه الحجة بطريق آخر : فيقال : إن على القول بكون الجسم مركبا من الأجزاء التي لا تتجزأ ، يكون الجسم مؤلفا من سطوح

(١) من (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

موضوعة ، بعضها على بعض. فالسطح الأعلى منها ، يكون بوجهه العالي مباینا عن سائر الأجسام ، وبوجهه الأسفل يكون متصلاً بالسطح الداخلية في ذلك الجسم. والوجه الذي به حصلت المباینة ، غير الوجه الذي [به^(١)] حصلت المماسة. وذلك يوجب حصول القسمة.

ويمكن ذكره على طريق ثالث : فيقال : إن بتقدير كون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، يكون الجسم مركباً من سطوح موضوعة بعضها على البعض. فإذا أشرقت الشمس على الجسم ، فقد استنار وجهه. وذلك الوجه عبارة عن أحد وجهي السطح الأعلى منه. وأما الوجه الثاني من ذلك السطح ، فإنه متصل بالسطح الأسفل منه ، وواقع في عمق ذلك الجسم. فيثبت : أن هذا البرهان لا حاجة في تقريره إلى وجود سطح مؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ ، بل هذا البرهان حاصل في جميع هذه الأجسام المحسوسة.

فهذا هو الكلام في تقرير هذه البراهين الأربع على أقصى الوجوه.

واعلم : أن أحداً من المتكلمين ما أورد على شيء من هذه البراهين : كاملاً ، يصلح لأن يلتفت إليه العاقل. إلا أنا نقول : للبحث فيه مجال. وتقريره : أنا نبين أن هذه الحجة : تنتج نتيجة باطلة بالاتفاق [إذا ثبت هذا ، ظهر لنا : أنها حجة مغالطية ، وليس حجة حقيقة. أما بيان أنها تنتج نتيجة باطلة بالاتفاق^(٢)] فهو أنا نقول : إن هذه الحجة لو صحت ، لأنفتحت كون الجسم مركباً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. ومعلوم : أن هذه النتيجة باطلة. أما بيان الأول. فلأن الجسم إذا لقي بأحد طرفيه شيئاً ، وبالطرف الثاني منه شيئاً آخر ، فهاتان الملاقاتان متغيرتان بالفعل ، فوجب أن يكون ملائهما متغيرين بالفعل. ثم نقول : هذان الحالان إن كانوا عرضين عاد التقسيم فيه ، ولا يتسلسل بل ينتهي آخر الأمر إلى وقوع الكثرة في ذات الجسم ، فحينئذ يتصف ذلك الجسم بالفعل. ثم إن كان واحد من ذينك النصفين يلقي النصف

(١) من (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

الثاني بأحد وجهيه دون الثاني. فوجب أن ينتصف ذلك النصف أيضاً بالفعل. فإن كان ذلك الجسم قابلاً لانقسامات لا نهاية لها لوجب أن يحصل فيه أحzae لا نهاية لها بالفعل على الوجه الذي بناه. إلا أن هذا القول باطل باتفاق الحكماء. فثبتت: أن النتيجة التي يجب لزومها من هذه الحجة: قول باطل باتفاق الحكماء. والذي يريد الحكماء إثباته ، فإن هذه الحجة لا تفيده ولا توجهه [فثبتت^(١) أن هذه الحجة حجة مغالطية باطلة.]

فإن قال قائل: هب أن مقصود الحكيم لا يحصل من هذه الحجة ، إلا أن أقواماً آخرين لو تمسكوا بها في إثبات أن الجسم مؤلف من أحzae غير متناهية بالفعل ، فكيف الجواب؟ فنقول: إن هذه الحجة لا تفيده أيضاً هذا المطلوب. وذلك لأن من قال بالكثرة ، فسواء كانت تلك الكثرة متناهية أو غير متناهية فإنه لا بد وأن يعترف بوجود الواحد فيها. لأن الكثرة عبارة عن مجموع الوحدات ، بدون حصول الوحدة. فالقائلون بكون الجسم مركباً من أحzae غير متناهية ، لا بد وأن يعترفوا بوجود أشياء ، يكون كل واحد منها في نفسه واحداً. إلا أن الحجة المذكورة تبطل وجود الواحد. لأن أي شيء فرض كونه واحداً ، فإنه لا بد وأن يلقي يمينه غير ما يلقاء يساره. فيكون منقسمًا فلا يكون^(٢) الواحد : واحداً. فثبتت أن هذه الحجة توجب حصول الكثرة بالفعل [ولما أوجبت حصول الكثرة بالفعل ، فقد أوجبت حصول الواحد بالفعل. ولكنها تمنع حصول الواحد بالفعل^(٣) بالطريق الذي ذكرناه. وإذا منعت من حصول الواحد بالفعل ، فقد منعت من حصول الكثرة. فثبتت: أن هذه الحجة توجب القول بحصول الكثرة ، وتنزع من القول بحصول الكثرة فهي حجة تفيه نتائج متناقضة. فهي حجة مغالطية ، لا حجة يقينية. فهذا القدر يكفي لبيان أن هذه الدلائل بأسرها: وجوه باطلة ، غير حقيقة ، ولا يقينية. وهذا القدر كاف لبيان ضعفها وسقوطها.]

(١) من (ط ، س).

(٢) فيكون (م).

(٣) من (ط ، س).

ثم نقول : كذب النتيجة يدل على اشتغال القياس على مقدمة كاذبة. فليطلب أن المقدمة الكاذبة ما هي؟ فنقول : فيه احتمالان :

الأول : أن يقال : هذه الحجة مبنية على أن تلك الأجزاء مترافقية متماسة ، وذلك باطل عدنا. فإن الحق عدنا : أن كل جوهر فهو مختص بجيز نفسه ، ولا تعلق له البة بالجوهر الآخر لا بالمماسة ، ولا باللمسة. بل الحق : أن الجوهرتين إذا وقعا بجيز لا يمكن أن يتخللهما ثالث ، سميناهما بالمتلقيين والمتماسين والمحاورين والمتصلين. وإن وقعا بجيز يمكن أن يتخللهما ثالث ، سميناهما بالمتبعدين والمفترقين والمتباعدتين. فأما أن يحصل لللمسة وللمماسة : مفهوم آخر سوى ما ذكرناه ، فهذا من نوع ولا يقال : إن صريح العقل يحكم بأن الجوهرتين إذا وجدتا ، بجيز لا يمكن أن يتخللهما ثالث ، فإنه يكون أحدهما ملقياً للآخر ، ومماساً له. لأننا نقول : إن عنيتم باللمسة وللمماسة ، نفس كونهما واقعين ، بجيز لا يقى بينهما فرجة ، ولا شيء مغایر. فهذا معقول. إلا أن على هذا التقدير لا يبقى لقولكم : إنه يماس بأحد وجهيه ما على يمينه ، وبالوجه الثاني ما على يساره : مفهوم زائد. وإن عنيتم به أمراً آخر وراء ذلك ، فهو من نوع. ولا ينكر أن الوهم والخيال ، يحكم فيه بحصول أمر زائد. إلا أن مذهبكم : أن حكم الوهم والخيال غير مقبول. ألا ترى أن صريح العقل يحكم بأن الواقف على طرف العالم ، لا بد وأن يميز الجانب الذي يحاذى وجهه من الجانب الذي يحاذى قفاه. ثم إنكم ذكرتم أن ذلك من عمل الوهم والخيال ، وأنه لا عبرة به البة. فلم لا يجوز أن يكون الأمر هاهنا أيضاً كذلك؟.

وأيضاً : فأنت لما زعمتم : أنه لا بد وأن يحصل بين صعود الحجر بالقسر ، ونزوله بالطبع : سكون. فإذا قبل لكم : لو قدرنا أن جبلاً عظيماً ، كان ينزل من السماء إلى الأرض في تلك اللحظة. فلو كان ذلك السكون واجباً ، لزم أن يكون سكونه موجباً لسكون ذلك الجبل النازل. ثم إنكم التزمتم بذلك ، وقلتم هذا ، وإن كان الوهم لا يقبله ، والخيال لا يساعد عليه ، إلا أن البرهان اليقيني لما ساقنا إليه ، وجوب التزامه. فكذا هاهنا :

الدلائل التي ذكرناها في إثبات الجوهر الفرد : دلائل يقينية لا تقبل الشك. ثم إن تلك الدلائل توجب القول بنفي الملاقة ، ونفي التماس. فهذا وإن كان على خلاف حكم الوهم والخيال. إلا أنه لا بد من المصير إليه ، والاعتراف بحصولة.

السؤال الثاني : لم لا يجوز أن يقال : الملامسة واللاملاقة من باب النسب والإضافات؟ والأمور النسبية الإضافية ، لا وجود لها البتة في الأعيان ، بل في الأذهان. فوجب أن يكون. واختلافات الملامسات ، توجب وقوع القسمة في الأذهان. لا في الأعيان. وعلى هذا التقدير فإنه لا يلزم وقوع القسمة في الأعيان. فنفتقر في تقرير هذا السؤال إلى تقرير مقدمات : فالمقدمة الأولى : إن الملامسة واللاملاقة من باب النسب والإضافات. وظاهر أن الأمر كذلك. فإن التماس نسبة مخصوصة حاصلة بين شيئين متباينين.

المقدمة الثانية : بيان أن النسب والإضافات لا وجود لها في الأعيان. والدليل عليه: أن نقول : مسمى النسبة لا وجود له في الأعيان. فالنسبة المخصوصة ، وجب أن لا يحصل لها وجود في الأعيان. أما بيان أن مسمى النسبة لا وجود له في الأعيان : هو أنه لو كان [هذا^(١)] المسمى موجودا في الأعيان ، لكان [كل^(٢)] ما كان من باب النسب والإضافات موجودا في الأعيان .. إلا أن النسبة بتقدير وجودها في الأعيان ، كانت صفة قائمة في الغير. فقيامها بالغير ، وحلوها في المحل ، يكون نسبة لذاتها إلى ذلك المحل ، فتكون نسبة النسبة زائدة عليها. ولزم التسلسل. فثبتت : أن مسمى النسبة لا وجود له في الأعيان. وإذا ثبت هذا ، وجب أن لا يحصل لنوع من أنواع النسبة وجود في الأعيان. أي نوع فرض من أنواع النسبة. وإذا كان مسمى النسبة مما لا وجود له في الأعيان ، كانت الكيفية القائمة ، والخصوصية القائمة به غير

(١) من (ط ، س).

(٢) من (م).

موجودة في الأعيان. وإن لزم قيام الصفة الموجدة ، بالموصوف المعدوم. وهو محال. فثبت : أن النسبة الخاصة لا وجود لها في الأعيان. وكنا قد بينا أن التماس والتلاقي من باب النسب والإضافات. فيلزم أن يقال : إن التماس والتلاقي من الأمور التي لا وجود لها في الأعيان. وإذا لم يكن لها وجود في الأعيان ، امتنع أن يكون اختلاف المماسات موجبا وقوع الكثرة في الأعيان. وعلى هذا التقدير ، فإنه لا يلزم أن يكون ^(١) الجزء الموجود في الأعيان منقسا.

السؤال الثالث : لو سلمنا أن التلاقي والتماس ، حاصل في الأعيان. وسلمنا أن ذلك يوجب أن يكون أحد وجهي الجزء ، مغايرا للوجه الثاني منه. لكن لم لا يجوز أن يقال: هذان الوجهان : عرضان قائمان بذلك الجزء. والتعدد إنما وقع في العرضين القائمين بذلك الجزء. فأما أن يقع التعدد في نفس ذلك الجزء في ذاته ، فهذا من نوع؟ لا يقال : الأعراض يستحيل عليها الملاقة والمماسة ، وذلك يوجب أن يكون الوجهان الحاصلان في الجزء المتوسط : جزءين منه. لأننا نقول : لا نسلم أن الأعراض يمتنع عليها الملاقة والمماسة. وبيانه : وهو أن عندكم الأجسام إنما تتلاقي بالسطح ، والسطح إنما تتلاقي بالخطوط والخطوط إنما تتلاقي بالنقط. ثم [إن ^(٢)] مذهبكم : أن السطوح والخطوط والنقط أعراض. فثبت : أن المحكوم عليه بالالتلاقي على مذهبكم ليس إلا الأعراض. وإذا ثبت هذا فنقول : دليلكم يقتضي أن يكون أحد جانبي الجوهر مغايرا للجانب الثاني منه. وعندكم : كثرة الجوانب لا معنى لها ، إلا كثرة الأعراض والصفات. فأما وقوع الكثرة في الذات. فكيف يلزم؟

والذي يؤكد ما ذكرناه : هو أن النقطة في المركز تسامت جملة النقط ، التي يمكن فرضها في الدائرة. بل هي مسامتها لجميع النقط المفترضة في جسم العالم. والدليل عليه : أن «أقليدس» ذكر في مصادرات المقالة الأولى : «إن لنا أن نصل بين كل نقطتين خطاب مستقيما» وهذا يدل على أن كل نقطة تفرض ،

(١) كون (ط ، س).

(٢) من (م).

فإنها تكون مسامة لجميع النقط التي يمكن فرضها في جميع أجسام العالم.

إذا ثبتت هذا فنقول : إن كون النقطة الواحدة ، محاذية لجميع النقط المفترضة في العالم ، لا يدل على كون النقط منقسمة. وما ذاك ، إلا لأن المحاذة والمسامة أمور إضافية. وكثرة الإضافات لا توجب وقوع الكثرة في الذات .. وإذا ثبتت هذا ، فلم لا يجوز أن يكون الحال في اختلاف المماسة واقعا على هذا الوجه؟ والله أعلم.

الفصل الثاني

في

الدلائل المذكورة

في نفي الجزء الذي لا يتجزأ

المبنية على بطء الحركات وسرعتها

اعلم : أن القائلين بالجزء الذي لا يتجزأ اتفقوا : على أنه لا معنى لكون الحركة بطيئة. إلا أن الجسم يتتحرك في بعض الأحياز ، ويسكن في بعضها ، فتحتطلب الحركات بالسكنات. فالحس يدرك [أن^(١)] ذلك المختلط حركة موصوفة بالبطء. كما أنها إذا سحقنا الإسفيداج، وسحقنا المداد. وخلطنا بعض تلك الأجزاء البعض يابسا. فإن القوة الباصرة تدرك ذلك الجسم المخلوط ، بلون متوسط بين السود والبياض. لا لأجل أنه حصل هناك لون متوسط. لأننا فرضنا كون تلك الأجزاء يابسة. وإذا كانت يابسة فقد بقي الجزء الأسود على سواده ، والجزء الأبيض على بياضه. إلا أن تلك الأجزاء لما كانت في غاية الصغر ، عجز الحس عن الوقوف على كل واحد منها بصفته المخصوصة. وإنما حصل له الشعور بذلك المجموع. فلا جرم أدرك ذلك المجموع على لون متوسط بين السود والبياض. فكذا هاهنا لما تحرك الجسم في بعض الأحياز ، وسكن في بعضها ، وعجز الحس عن الوقوف على كل واحد منها بعينه ، لا جرم أحس بالأمر المختلط من الحركة والسكنون. وذلك هو الحركة البطيئة.

وأما القائلون بنفي الجزء الذي [لا يتجزأ^(٢)] فقد اتفقوا على أن

(١) من (م).

(٢) من (م).

الحركة البطيئة : حركة في جميع الأحياز . وأن البطء كيفية قائمة بالحركة .

إذا عرفت هذا ، فنقول : احتاج القائلون بنفي الجزء الذي لا يتجزأ . فقالوا : ثبت بالدليل أن الحركة البطيئة ليس بظواها لأجل تخلل السكנות فيها وإذا ثبت ذلك ، وجب أن يكون القول بإثبات الجزء الذي لا يتجزأ باطلا .

أما تقرير المقام الأول وهو أن بطء الحركات لا يمكن أن يكون لأجل تخلل السكנות .

فيidel عليه وجوه .

الأول : إننا إذا فرضنا فرسا شديدا العدو ، بحيث يسير من البداية إلى الظهر : عشرين فرسخا . فنقول : والفلك الأعظم قد دار في مثل هذه المدة : ربع مداره . فلو كان البطء عبارة عن تخلل السكנות ، لكان مقدار زيادة سكנות هذا الفرس على حركاته ، مساويا مقدار زيادة حركات الفلك الأعظم على حركات هذا الفرس . لكن من المعلوم : أن زيادة حركة الفلك الأعظم ، على حركة الفرس أكثر من ألف مرة . فيلزم : أن تكون زيادة سكנות هذا الفرس على حركاته كذلك . ولو كان الأمر كذلك ، لما ظهرت هذه الحركات الفلكية ، في أثناء هذه السكנות ^(١) الكثيرة . فوجب أن لا تظهر تلك الحركات أصلا في الحس . وحيث كان هذا التالي كاذبا بل كان الحق هو ضد ، وهو أنا لا نحس البتة بشيء من السكנות ، وإنما نحس بالحركات المتواالية المتعاقبة . علمنا : أن التفاوت الحاصل بين سرعة حركة الفلك ، وسرعة حركة الفرس ، ليس لأجل تخلل السكנות . وذلك يفيد القطع بأن حصول البطء في الحركات ، لا يمكن أن يكون لأجل تخلل السكנות .

الوجه الثاني في إثبات هذا المطلوب : وهو أنا نعلم أن الجسم كلما كان أشد ثقلا ، كان أسرع نزولا . فإذا فرضنا : أن الجسم قد بلغ في الثقل إلى حيث تكون حركته خالصة عن السكونات ، ثم فرضنا بأنه بعد ذلك ، صار أثقل مما كان ، وجب أن تصير حركته أسرع مما كانت قبل ذلك . فههنا حصل

(١) الحركات (م) .

التفاوت بين هاتين الحركتين في السرعة والبطء ، لا بسبب تخلل السكتات. وهو المطلوب.
والوجه الثالث : إن الشغل يوجب النزول. فإذا كان الشغل موجبا للنزول ، وأنه باق في جميع الأوقات ، امتنع أن يوجب الحركة في أجزاء المسافة. ثم إنه بعينه يوجب السكون في جزء آخر ، من غير تفاوت بين الجزئين البتة. ثبتت : أن القول بسكونه باطل. وإذا ثبت هذا ، ظهر أن التفاوت بين الحركة الطبيعية والسريعة ، لا يجوز أن يكون لأجل تخلل السكتات.

الوجه الرابع : إننا إذا أخرجنا من مركز الرحي ، إلى محيطه خطوا واحدا. فإنه يجب أن يفرض في ذلك الخط نقط كثيرة. فإذا استدارت الرحي ، ارتسم من كل واحدة من تلك النقط : دائرة. وكل نقطة كانت أقرب إلى المركز. فإن الدائرة المرسمة منها أصغر ، وكل نقطة كانت أقرب إلى المحيط ، كانت الدائرة المرسمة منها أكبر.

إذا ثبت هذا ، فنقول : إذا استدارت الرحي. فقد استدارت الدائرة ، التي هي طرف الرحي ، واستدارت أيضا الدائرة القريبة من القطب. فإذا أن يقال : كلما تحركت الدائرة العظيمة جزءا ، فقد تحركت الدائرة الصغيرة جزءا وذلك محال. لأنه يلزم أن يكون مدار الدائرة [الصغيرة مساويا لمدار الدائرة العظيمة. وهو محال. وإنما أن يقال : إن الدائرة ^(١) العظيمة تتحرك جزءا مع أن الدائرة الصغيرة لا تتحرك بتة. وهذا محال أيضا. لأنه يجب وقوع التفكك بين أجزاء الرحي. وهو محال. وإنما أن يقال : كلما تحركت الدائرة العظيمة ، فإن الدائرة الصغيرة تتحرك حركة أبطأ من حركة الدائرة العظيمة. وهذا هو الحق. وإنه يجب القطع بأن التفاوت بين الطبيعة والسرعة ، ليس لأجل تخلل السكتات. وهو المطلوب.

الوجه الخامس : وهو أن الذي ذكرناه في حركة الرحي ، نذكره في

(١) من (ط).

استدارة الفلك. ويلزم أنه كلما تحركت المنطقة ، فإن الدائرة القريبة من القطب ، قد تحركت بحركة أبطأ [منها ^(١)] وذلك هو المطلوب.

الوجه السادس : وهو أنا إذا فرضنا فرجارا ، له شعب ثلاثة. فوضعنا شعبة منه على مركز الدائرة ، والشعبة الثانية على دائرة مدارها خمسون جزءا ، والشعبة الثالثة على دائرة مدارها مائة جزء. فعند ما تتحرك الشعبة الثالثة المحطة جزءين ، وجب أن تتحرك الشعبة المتوسطة جزءا واحدا. على [قياس ^(٢)] ما ذكرنا في الرحي وفي الفلك. وذلك يوجب حصول البطء. لا بسبب تخلل السكנות.

الوجه السابع : إننا إذا غرزنا خشبة في الأرض. فإذا طلعت الشمس وقع لها ظل على الأرض ، ثم كلما ازداد ارتفاع الشمس ، انتقص طول الظل. فإذا أن يقال : كلما ارتفعت الشمس جزءا ، انتقص من الظل جزء. وهو محال. لأنه يلزم أن يكون طول الظل ، مساويا لمدار الفلك. وهو محال. وإنما أن يقال : قد ترتفع الشمس جزءا ، مع أن الظل يبقى بحاله ، ولا ينقص منه شيء. وذلك محال. وإنما أن يقال : كلما ارتفعت الشمس جزءا ، انتقص من الظل أقل من جزء. وذلك يوجب القطع بأن التفاوت بين السريع والبطيء ، لا يكون بسبب تخلل السكנות.

الوجه الثامن : إن الإنسان العاقل ، قد يمشي مشيا بطبيعته. فلو كان البطء عبارة عن كونه ساكنا في بعض الأحياز ، ومتحركا في بعضها. فمن المعلوم أن تلك الحركة الطبيعية عبارة عن الحركات المختلطة بالسكنونات ، لكن ذلك الإنسان قد فعل باختيارة في بعض الأحياز حركة ، وفي بعضها سكونا. [لكن ^(٣)] من المعلوم : أن الفعل الاختياري لا يحصل إلا بالقصد والاختيار.

(١) من (ط ، س).

(٢) من (م).

(٣) من (ط).

وال فعل الماصل بالقصد وال اختيار ، لا يحصل إلا مع العلم ، بالفعل المقصود ، والأمر المطلوب .

فكان يجب فيمن يمشي مشيا بطينا ، أن يعلم بالضرورة : أنه تحرك في الحيز الفلاني ، وأنه وقف في الحيز الفلاني . لأن الفعل الذي فعله بقصده و اختياره ، لا بد وأن يكون عالماً بأنه كيف اختاره؟ وكيف أوجده؟ ولما لم يكن الأمر كذلك ، بل الذي يمشي مشيا بطينا ، يعتقد أنه متحرك في جميع الأحوال ، مع صفة البطء . علمنا : أن البطء في الحركة ، لا يمكن أن يكون لأجل تخلل السكنات .

واعلم : أن هاهنا وجوها كثيرة ، يستدل بها القائلون بإثبات الظرف . ونحن نقلها ، ونبين أنها دالة على أنه قد توجد حركتان خاليتان عن تخلل السكنات ، مع أن إحداهما أسرع من الأخرى . وحيثند تصير تلك الوجوه كلها دالة على أن البطء ليس لأجل تخلل السكنات . ثبت بهذه الوجوه : أن التفاوت بين الحركة السريعة والبطيئة ، ليس لأجل تخلل السكنات . وإذا ثبت هذا ، فنقول : وجب أن يكون الجسم قابلا للقسمة إلى غير النهاية ، وأن يكون الزمان أيضا قابلا للقسمة إلى غير النهاية . والدليل عليه : أن المتحرك السريع ، إذا تحرك على جوهر واحد ، في قدر من الزمان . ففي مثل ذلك الزمان ، إذا تحرك المتحرك البطيء على جوهر واحد ، لزم أن يكون البطيء مثل السريع . وهو محال . فوجب أن يتحرك المتحرك البطيء في مثل تلك المدة على أقل من الجوهر الواحد . وذلك يوجب انقسام الجوهر . وأيضا : المتحرك البطيء إذا تحرك على جوهر واحد ، في قدر من الزمان . فالسريع إما أن يتحرك على الجوهر الواحد ، في مثل ذلك الزمان ، أو في أقل منه . والأول [باطل^(١)] وإلا لزم أن يكون السريع مثل البطيء . وإنه محال . بقي الثاني وهو أن السريع يتحرك على الجوهر الواحد ، في أقل من الزمان ، الذي يتحرك البطيء فيه على الجوهر الواحد . ثبت : أن السريع والبطيء إذا تساوا في الزمان ، كانت مسافة

(١) من (ط ، س).

البطيء أقل ، فتنقسم المسافة. وأيضا : السريع والبطيء إذا تساوا في المسافة ، كان زمان السريع أقل ، فينقسم الزمان. وبهذا الطريق يظهر أن المسافة قابلة للقسمة أبدا [وأن الزمان قابل للقسمة أبدا ^(٣)] وهو المطلوب.

فهذا تمام الكلام في تقرير هذه الحجة.

قال المتكلمون : البطيء لا يمكن حصوله إلا لأجل تخلل السكנות. والدليل عليه : إننا بينما بالدلائل الكثيرة القاهرة : أنه لا معنى للحركة إلا حصولات متعاقبة ، في أحياز متلاصقة. وإذا ثبت هذا ، فنقول : البطيء. إما أن يحصل حال دخول ذلك الشيء في الوجود ، وإما أن يحصل بعد دخوله في الوجود. والأول باطل. لأننا قد ذكرنا الدلائل الكثيرة في بيان أن الشيء الواحد ، يمتنع أن يدخل في الوجود ، على سبيل المهمة والتدرج. بل إنما يدخل في الوجود دفعة واحدة. وإذا كان كذلك ، امتنع حصول البطيء والسرعة في هذه الحالة ، وإذا بطل هذا ، بقي أن البطيء والسرعة إنما يحصل بعد دخول الشيء في الوجود. فإنه إن بقي ذلك الشيء بعد دخوله في الوجود ، فذلك هو السكون. فيكون حصول البطيء لأجل حصول ذلك ^(١) السكون. وإن كان ذلك الشيء بعد دخوله في الوجود : لا يبقى ، بل يفني ^(٢) دفعة واحدة ، ويحدث بعده شيء آخر ، بشرط أن يكون حدوثه أيضا دفعة. فذلك هو السريع ، الذي لا يعقل وجود سريع أسرع منه ، فثبتت بما ذكرنا : أن قول من يقول : إنه توجد حركة أسرع من حركة ، لا لأجل تخلل السكנות : مفرغ على قول من يقول : إن الحركة عبارة عن الحدوث على سبيل التدرج.

ولما ثبت فساد هذا ، يجب أن نحذف عن الوجوه التي تمسكوا بها.

أما الوجه الأول : وهو قوله : «لو كان ببطء الحركات ، لأجل تخلل السكנות ، لوجب أن تكون حركات الفرس الذي يكون شديد العدو ، أقل

(١) مكررة في (٢).

(٢) هذا (ط).

(٣) بل لا يفني (٢).

من سكناته بكثير» فنقول : هذا مسلم. لا نزاع فيه. أما قوله : «لو كان الأمر كذلك ، لوجب أن لا تظهر تلك الحركات الكثيرة ، فيما بين تلك السكنات» فنقول : هذا غير مسلم. وذلك لأن الحركات صفات موجودة. وأما السكنات فإنها عبارة عن عدم الحركات والأعدام لا تكون محسوسة ولا مرئية البة. وعلى هذا التقدير ، فإن الحركات مرئية محسوسة، والسكنات غير محسوسة البة. فلم يلزم ما ذكرتموه. وهذا بخلاف ما إذا احتللت الأجزاء الموصوفة بالبياض ، بالأجزاء الموصوفة بالسوداد ، وكان الغالب هو الأجزاء الموصوفة بالسوداد. وذلك لأن في هذه الصورة : كلا اللوينين أعني السوداد والبياض محسوسا فيلزم ما ذكرتم. أما هاهنا فالحركة محسوسة^(١). إما بالذات وإما بالعرض. وأما السكون فإنه غير محسوس. فظهر الفرق.

وأما الوجه الثاني : وهو قولهم : «إن الجسم إذا بلغ في الثقل ، بحيث صارت [حركاته] عند الموى خالية عن السكنات ، فإذا ازدادا ثقله ، وجب أن تزداد سرعة حركاته. فقد حصل التفاوت هاهنا في السرعة والبطء ، لا لخلل السكنات» فالجواب عنه: إن المقتضي إنما يعمل عمله إذا كان الأثر ممكن الحصول. فإذا بلغت الحركة في السرعة إلى حد معين ، لا يمكن الزيادة عليه. لم يلزم من ازدياد الثقل ، ازدياد السرعة. فإن بيتم أن السرعة تقبل الزيادة أبدا ، حصل مقصودكم. إلا أن هذا هو أول المسألة.

لا يقال : الدليل عليه : وهو أن الثقل الواقي بإيجاب السرعة الحالمة في الحركة تام لحصول تلك السرعة. فإذا جعل ذلك الجسم أثقل مما كان ، فهذا القدر الزائد من الثقل. لو انفرد لكان مستقلا باقتضاء لا لمؤثر. فهو أيضا محال. لأن على التقدير الأول يلزم أن يقال: لما جعل الجسم الثقيل ، أثقل^(٢) مما كان. فإنه لا ينزل ولا يهوي. وذلك محال. وعلى هذا التقدير الثاني ، يلزم

(١) المحسوسة (م).

(٢) من (م).

(٣) أثقل. أثقل فما (م).

حصول الممكн لا عن مؤثر. وهو محال. ولما بطلت هذه الأجسام كلها ، فحيث لا يبقى إلا أن يقال : إنه لما ازداد الثقل ، وجب أن تزداد السرعة في الحركة. وحيث لا يحصل المطلوب. هذا تمام تقرير هذا الكلام.

ولقائل أن يقول : لا شك أن الأصل متقدم في الوجود على انضمام الزيادة إليه : فبلغ الجسم في الثقل ^(١) إلى حيث يجب أن تكون حركاته خالصة عن مخالطة السكנות : متقدم على انضمام الزيادة إليه. ولما كان الأصل متقدما في الوجود على هذه الزيادة ، لا جرم [كان ^(٢)] الثقل الحاصل في الأصل ، أولى بالاقتضاء من الثقل الحاصل في الزيادة.

وأما الوجه الثالث : وهو قوله : «لما كان الثقل موجبا للنزو والهوى. فلم ^(٣) صار بحيث يجب الحركة في بعض أجزاء المسافة ، ويوجب السكون في البعض الآخر؟» فنقول : إما أن ثبت كون السرعة أيضا. فلما اجتمع هذان الثقلان. فالقدر الحاصل من [السرعة ^(٤)] في الحركة. إما أن يحصل بحدفين المقدارين من الثقل ، أو يحصل بأحد هما دون الثاني ، أو لا يحصل بواحد منهما ، والأول باطل. لأنه يقتضي وقوع الأثر الواحد بمئثرتين مستقلتين بالاقتضاء ، وذلك محال. لأن الأثر [مع] ^(٥) المؤثر المستقل بالاقتضاء يكون واجب الحصول. وما يكون واجب الحصول ، كان غنيا عن غيره. فإذا اجتمع على الأثر الواحد : مستقلان مؤثران ، لزم أن يستغني بكل واحد منهما ، عن كل واحد منهما. فيلزم أن يصدق على كل واحد منهما كونه محتاجا إليه ، وكونه مستغنيا عنه. وإنه محال.

وأما القسم الثاني : وهو أن تقع تلك السرعة بأحد المؤثرتين دون الثاني.

(١) العقل (م).

(٢) زيادة.

(٣) فلو (م).

(٤) من (ط ، س).

(٥) من (ط ، س).

فهو أيضاً باطل. لأن كل واحد من التقليدين ، مستقل باقتضاء ذلك القدر من السرعة. فهو ترجح أحدهما على الآخر ، في كونه مقتضياً لذلك الأثر ، لزم رجحان أحد طرفي الممكן على الآخر لا لمرجحه. وهو محال ^(١).

وأما القسم الثالث : وهو أن يندفع كل واحد منهما بالآخر ، ولا يحصل الآخر
يحصل العالم ملأه أو تحوّز حصول الخلاء ^(٢) فيه فإن قلنا : بملاء فلا شك أن الحجر
النازل ، لا بد وأن يخرق اتصال الهواء فيه ، عند نزول الحجر ، ويتصلب . وإذا كان كذلك ،
فالهواء إذا تصلب وتبلد ، وقف الحجر ، وإذا وقف زالت تلك الصلابة ، فحييند ينزل ولا
تزال هذه الأحوال تتعاقب ، وبسببها تتعاقب الحركات والسكنات . وأما إذا أثبتنا داخل
العالم ، فعلى هذا التقرير ، لا نقول : العالم كله خلاء . لأننا نرى أن الهواء إذا تموّج فقد يبلغ
تموج الهواء في القوة إلى حيث يقلع الجبال ، ويهدم الصخور ، ويحتجز البحار وعدم المض لا
يكون كذلك ، وحييند يعود الوجه الذي ذكرناه على تقرير كون العالم ملأه .
نعم. لو قدرنا أحيازا حالية عن جميع الأجسام . فعلى ذلك التقدير ، وجب أن يبلغ
نرول الحجر إلى أقصى درجات السرعة .

وأما الوجوه الأربع الباقية : وهي حركة الرحى وحركة الفلك وحركة الفرجار ، وحركة الظل ^(٣) ، فالجواب عنها سيأتي بعد ذلك .

وأما الوجه الشامن. فالجواب عنه : أن يقال : لم لا يجوز أن يقال : إن الماشي حصل في أعضائه العجز والإعياء ، فلأجل حصول هذه الحالة ، يتوقف على بعض الأحياز. فإذا توقف قليلا ، زال ذلك الإعياء ، وعادته القوة ، فيقوى على الحركة ، فلأجل هذا السبب ، يفعل ذلك الفاعل في بعض الأحياز : الحركة ، وفي بعضها : السكون؟ وهاهنا آخر الكلام في الجواب عن هذه الكلمات. والله أعلم.

• (١) وءاما محال (م).

٢) الملاع (ط).

٣) الطول (م).

الفصل الثالث

في

حكاية وجوه

احتج بها من قال بالطفرة

وهي أيضا صالحة لأن ياحتج بها في اثبات أنه قد

توجد حركتان خاليتان عن مخالففة السكنتان.

مع أنه تكون إحداهما أشد سرعة من الأخرى.

احتج القائلون بالطفرة بوجوه :

الأول : إننا إذا قدرنا ثلاثة أجزاء متماسة ، على هذه [الصورة^(١) : ٥١٥ ب٥ ج] ثم وضعنا [فوق^(٢)] طرفه الأيمن جزءا ، ثم تحرك هذا الخط بكليته ، بحيث دخل الألف مكانا جديدا ، ودخل الباء في مكان الألف ، ودخل الحيم في مكان الباء. ثم قدرنا : أن عند حركة الألف إلى المكان الجديد ، تحرك ذلك الجزء الفوقي ، من الألف إلى الجانب الأيمن أيضا. فهذا الجزء بعد هذه الحركة ، حصل في حيز. فهذا الجزء. إما^(٣) أن يحصل فوق المكان الجديد الذي دخل الألف فيه ، أو وصل إلى حيز آخر على يمين ذلك الحيز. والأول باطل. وإلا لزم أن يقال : إنه لم يتحرك عن مماسة الألف. لكننا قد فرضناه متحركا عنها ، فبقي الثاني. فعلى هذا التقدير يكون الجزء الفوقي ،

(١) من (ط) والدوائر الثلاثة في (م) مكتوب عليهم : ١ ، ٣ ، ٨.

(٢) من (م).

(٣) إنما (م).

قد تحرك في حيزين ، حال ما تحرك [الجزء ^(١) السفلاني في حيز واحد.

وعند هذا قال القائلون بالطفرة : إن هذا يدل على القول بالطفرة.

وأما الفلاسفة : فإنهم احتجوا بهذا الكلام على إثبات أمور.

أحدهما : إن هذا يدل على أن الزمان قابل للقسمة [أبدا ^(٢)] وذلك لأن في الزمان

الذي تحرك الجزء التحتاني في حيز واحد ، فقد تحرك الجزء الفوقي في جزءين. فيكون ذلك
الزمان منقسمًا إلى قسمين.

وثانيها : إن هذا يدل على أن المسافة قابلة للقسمة أبدا. وذلك لأن الزمان لما كان

منقسمًا ، وقد تحرك فيه الجزء السفلاني ، في حيز واحد. فالواقع في نصف ذلك الزمان ، هو
الحركة على نصف تلك المسافة. فيلزم كون تلك المسافة منقسمة.

وثالثها : إن هذا يدل على أنه قد توجد حركتان خاليتان ، عن مخالطة السكنتان. مع

أنه تكون إحداهما أسرع من الأخرى. لأن هامنا حركة الجزء التحتاني ، خالية عن مخالطة
السكنات. وكذلك أيضا حركة الجزء الفوقي خالية عن مخالطة السكنتان ، مع أن حركة
الجزء الفوقي ، أسرع من حركة الجزء التحتاني.

فهذه ^(٣) الحجة أفادت هذه المطالب الثلاثة.

الحجja الثانية : أن نقول : ليكن الخط المفروض بحالته الأولى ، وعلى صفتة المذكورة.

إلا أنه عند ما تحركت كلية ، الخط إلى الجانب الأيمن ، تحرك الجزء الفوقي إلى الجانب
الأيسر. فنقول : إن الجزء الفوقي لما انتقل من مماسة الألف إلى الجانب الثاني. فـإما أن
يصير ملقيا للباء أو للحيم. والأول باطل ، لأن على هذا التقدير ، قد دخل الباء في مكان
الألف. فالجزء الفوقي لو بقى

(١) من (ط).

(٢) من (س).

(٣) لأن هذه الحجة (م).

ملاقيا للباء ، لزم أن يقال : إنه دخل الباء في مكان الألف . فالجزء الفوقي لو بقي ملاقيا للباء ، لزم أن يقال : إنه لم يتحرك البة . لكننا قد فرضناه متتحركا على مضادة حركة الخط الأسفل . ولما بطل هذا ، ثبت : أن الجزء الفوقي يصير عند هذا الفرض ملاقيا للجيم . فالجزء الفوقي قد انتقل من الجزء الأول إلى الجزء الثالث ، حال ما انتقل الجزء التحتاني من الجزء الأول إلى الجزء الثاني . وحينئذ تحصل المطالب الثلاثة المذكورة في الوجه الأول .

الحججة الثالثة : [إن^(١)] البئر الذي عمقها مائة ذراع . إذا كان في منتصفها خشبة ، وعلق عليها حبل مقداره خمسون ذراعا ، وعلق بالطرف الآخر من الحبل : دلو . فإذا أرسلنا حبل آخر مقداره خمسون ذراعا من رأس البئر ، وشدنا بالطرف الثاني من هذا الحبل الثاني معلقا . فإذا علقنا ذلك المعلق على طرف الحبل الأول ، ثم جرناه إلى رأس البئر فإن الدلو ينتهي من أسفل البئر إلى أعلىه في الزمان الذي ينتهي المعلق فيه ، من وسط البئر إلى أعلىه . وذلك يفيد القول بالطفر ، عند من يقول به . أو كون إحدى الحركتين أسرع من الأخرى ، مع خلو كل واحد منها عن مخالطة السكنتان .

واعلم : أنها إذا قدرنا بئرا [يكون طولها ، مقدارا ينتهي عند التصنيف ، إلى الواحد . مثلا : قدرنا بئرا^(٢) طوله أربعة وستون ذراعا . فإذا نصفنا هذا البئر بالخشبة المذكورة بنصفين ، بحيث يكون طول كل واحد من هذين النصفين :اثنين وثلاثين ذراعا . ثم نصفنا النصف الفوقي ، وجعلنا في منتصفه خشبة ، بالصفة المذكورة وعلقنا عليه حبل ، مقداره ستة عشر ذراعا ، ثم علقنا على أسفله معلقا ، على طرف الحبل الأول ، ثم نصفنا النصف الفوقي ، بالطريق الذي تقدم . وعملنا بالنصف الباقى ما ذكرناه ، إلى أن ينتهي إلى الذراع الواحد . فإذا أخذنا حبل بمقدار ذراع ، وعلقنا على طرفه معلقا ، وأرسلناه إلى البئر ، وعلقنا معلقة بالحبل المشدود بالخشبة الأولى . فإذا

(١) من (س) .

(٢) من (م) .

انحر ذلك المعالق إلى رأس البئر ، انحر الدلو من أسفل البئر إلى أعلىه ففي الزمان الذي انتقل المعالق الأعلى إلى رأس البئر وهو مقدار ذراع انتقل الدلو من أسفل البئر إلى أعلىه ، وهو أربعة وستون ذراعا.

واعلم : أنا لو فرضنا طول البئر مائة ألف ذراع ، وعملنا العمل المذكور ، فإنه حال ما يتحرك المعالق الأعلى : شبرا ، فإنه يجب أن ينتقل الدلو من الأسفل إلى الأعلى ، مع كون تلك المسافة مائة ألف ذراع.

وإذا عرفت ذلك ، فهذا يدل على ثبوت المطالب الثلاثة : وهي انقسام المسافة أبدا ، وانقسام الزمان أبدا ، وحصول التفاوت في السرعة والبطء من غير تخلل السكتات.

الحججة الرابعة : إذا فرضنا سفينة تتحرك ، إلى جانب. وفرضنا إنسانا كان في تلك السفينة ، وهو يتحرك إلى ضد حركة السفينة. ففي الزمان الذي تحركت السفينة بمقدار جزء. إن تحرك الرجل بمقدار جزء ، ذهب الزائد بالنقاص. فيلزم : أن يبقى الرجل واقفا في مكانه. وهذا هو السبب في وقوف الكواكب المتحيرة في الرؤية. وأما إن تحرك أكثر ، لزم القول بالطفرة على قول البعض ، والتفاوت في السرعة والبطء على قول الحكماء.

الحججة الخامسة : إن الشمس كلما تطلع ، وصلت الأنوار في الحال إلينا ، دفعة واحدة. والأنوار أجسام. وقطع هذه الأجسام ، هذه المسافة العظيمة ، في هذه اللحظة اللطيفة ، لا يمكن إلا بالطفرة ، أو لأجل أنه لا نهاية لمراقب السرعة.

الحججة السادسة : إننا إذا سددنا الكوة. خرجت الأجزاء النورانية ، دفعة واحدة. وهذا لا يمكن إلا بالطفرة.

فهذه جملة الوجوه المذكورة في هذا الباب.

والقائلون بالطفر يتمسكون بها في إثبات الطفرة ، والقائلون بحصول حركة ، أسرع من حركة أخرى ، مع خلوها عن مخالطة كل السكتات. قد

يتمسكون بها أيضاً. والله أعلم.

وأما القائلون بإثبات الجزء الذي لا يتجزأ : فقد أجابوا عنها : أما الحجة الأولى والثانية : فقد أجابوا عنهما : بأن قالوا : إنما مبنية على أن المتمكن يجوز أن يتحرك ، حال حركة مكانه ، إلى جهة حركة مكانه ، أو إلى خلاف تلك الجهة. وهذا الجواز من نوع . فلا بد من إقامة الدلالة على الجواز.

وأما الحجة الثالثة : فالجواب عنها : إن حركة المعلاق. لا بد وأن يتخللها السكتات ، وإنما أن يذهب ذلك المعلاق يميناً ويساراً. فإن خلا المعلاق عن هذين النوعين ، فلا نسلم إمكان حركة الدلو ، بل ينقطع ذلك الحبل.

وأما الحجة الرابعة : فلا نسلم أن حركة السفينة ، إذا لم يتخللها السكتات. فإن الرجل الجالس فيها ، يمكنه أن يتحرك [والدليل ^(١) عليه : أن السفينة إذا تحركت إلى جهة تحركات خالية عن تخلل السكتات. فإذا فرضنا أن الرجل الجالس فيها [إذا تحرك إلى ^(٢) خلاف جهة السفينة ، بحركته الاختيارية. فمن المعلوم : أن من تحرك إلى جهة ، فإنه يحصل في تلك الجهة. فإذا تحرك إلى جهتين متضادتين : إحداها بالقصد وال اختيار ، والأخرى بتباعية حركة السفينة. فحيثئذ يلزم أن يحصل الجسم الواحد دفعه واحدة ، في حيزين مختلفين. وذلك محال.

وأما الحجة الخامسة والسادسة : فالجواب عنهما : أن ذلك بناء على أن النور جسم ، ينفصل من جوهر الشمس ، وينزل إلى هذا العالم ، وذلك من نوع . بل النور كيفية تحدث من المضيء في القابل المقابل.

(١) من (س).

(٢) من (س) ..

الفصل الرابع

في

أنواع أخرى من الدلائل

على نفي الجوهر الفرد المبنية على الحركة

الحججة الأولى : أن نقول : إذا دارت الرحى . فإما أن يقال : مهما تحرك الطوق العظيم جزءا ، فإنه يتحرك الطوق الصغير جزءا . وذلك محال . وإلا لزم أن يكون مدار الدائرة الصغيرة ، مساوياً لمدار الدائرة العظيمة . وإنما أن يقال : إنه قد يتحرك الطوق [العظيم ^(١)] جزءا مع أنه لا يتحرك من الطوق الصغير شيء [البترة ^(٢)] وذلك باطل . لأن هذا يقتضي تفكيك أجزاء الرحى بعضها عن البعض .

وذلك باطل لوجوه :

الأول : إن الحسن يدل على أن الحجر الصلب ، بل الأملس ، لا يصير عند استدارته ، كالدقائق الذي لا يتصل بعض أجزائه بالبعض .

الثاني : إننا نفرض الكلام في الفلك . وحينئذ يمتنع عليه التفرق والتمزق . لأننا بینا : أن الخرق على الفلك محال . وأيضا : فإننا نتمسك بقوله تعالى : ﴿وَنَنْهَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ وإذا كانت الأفلاك أبداً متحركة على الاستدارة ، وكانت [الحركة على ^(٤)] الاستدارة . توجب التفرق والتمزق ،

(١) من (س) .

(٢) من (م) .

(٣) النبأ . ١٢ .

(٤) من (س) .

ووجب أن لا تكون الأفلاك موصوفة بالشدة والإحكام ، وذلك على خلاف نص القرآن. وأيضا : نتمسك بقوله تعالى في صفة السموات : «فارجع البصر هل ترى من فطوة^(١)؟ ولو كانت الأفلاك متخرقة متمزقة ، لوجب أن تكون كلها خروقا. وذلك على نقىض قوله تعالى : «هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ^(٢)؟

والثالث : إن الإنسان لو وضع عقبه على الأرض ، ثم أدار نفسه على عقبه ، دورة تامة. لوم أن يقال : إنه في تلك الحالة ، تفككت أجزاءه وتفرقت وتمرت. والحس يدل على أن ذلك باطل. فإن هذا الإنسان يعلم من نفسه : أنه بقي متصل الأجزاء ، كما كان قبل ذلك. لا سيما وعند المعتزلة : أن افتراق أجزاء البنية يوجب الموت.

الرابع : إن القول بتفكك أجزاء الرحي ، يقتضي أن يقال : إن كل واحدة من تلك الدوائر ، يجب أن يعلم : أنه كم ينبغي أن يسكن؟ وكم ينبغي أن يتحرك؟ حتى لا تتغير تلك الأجزاء عن مساماتها ومناسباتها ، التي كانت موجودة. ومعلوم : أن أعقل الناس لا يهتدى إلى هذه الحالة ، فضلا عن أجزاء الحجر ، مع أنها جمادات خالية عن الفهم والإدراك.

إلا أن المتكلمين يقولون : إن إله العالم يحرك كل واحد منها في بعض الأحياز ، ويسكنها في البعض ، على وجه تبقى تلك المسامات والمناسبات كما كانت. ومثل هذا الفعل من الإله الحكيم غير مستبعد. ولما ثبت بالدليل : أنه لا يجوز أن يقال : إنه عند حركة ، الدائرة العظيمة جزءا ، تتحرك الدائرة الصغيرة أيضا جزءا تماما. وثبت : أنه لا يجوز أن يقال : عند حركة الدائرة العظيمة جزءا [لا يتحرك من الصغيرة شيء بتة. بقى أن يقال : إن عند حركة العظيمة^(٢)] تتحرك الدائرة الصغيرة ، أقل من جزء. وذلك يفيد كون كون المقدار قابلا للقسمة ، إلى غير النهاية.

واعلم : أن هذه الحجة تقتضي انقسام الزمان والمسافة معا إلى غير

(١) الملك (٣).

(٢) من (س).

النهاية. لأن الكبى إذا قطعت جزءا ، ففي مثل ذلك الزمان ، قطعت الدائرة الصغرى ، أقل من جزء. فتنقسم المسافة والدائرة الكبيرة. وإذا ^(١) قطعت مثل المقدار الذي قطعتها الدائرة الصغيرة ، فإنها تقطع مثل ذلك المقدار ، في أقل من ذلك الزمان. ثبتت : أن الدائرة الصغرى قاسمة للمسافة ، والكبى قاسمة للزمان. واعلم : أنه لا يختلف وجه الاستدلال. سواء فرضت الكلام في استدارة الفلك. بل الكلام هاهنا أقوى وأولى ، للوجوه التي تقدم ذكرها.

الحججة الثانية : الخشبة المغروزة في الأرض. عند طلوع الشمس يقع ظلها في جانب المغرب ، وعند ارتفاع الشمس بمقدار جزء ، إما أن ينتقص من الظل بمقدار جزء ، وإما أن لا ينتقص شيء من الظل أصلا ، وإما أن ينتقص من الظل بمقدار أقل [من جزء ^(٢)]. والأول باطل وإلا لزم أن يكون طول الظل ، مثل مدار ربع الفلك الأعظم.

والثاني أيضا باطل لوجوه :

الأول : إنه لو جاز أن ترتفع الشمس جزءا ، مع بقاء الظل كما كان. فلم لا يجوز أن ترتفع بمقدار جزءين وثلاثة وأربعة ، مع بقاء الظل كما كان؟ ومعلوم [أنه ^(٣)] باطل.

والثاني : إن الشمس حين كانت حاصلة في نقطة معينة من ذلك المدار ، فإنه يخرج من مركز الشمس خط على الاستقامة ، ويمر برأس تلك الخشبة ، وينتهي إلى طرف ذلك الظل. فإذا انتقلت الشمس من تلك النقطة إلى نقطة أخرى. فهل يخرج خط آخر من مركز الشمس ، ويمر بالاستقامة على طرف تلك الخشبة ، وينتهي إلى طرف ذلك الظل؟ فلو قدرنا أن طرف الظل باق بحاله في الوقتين ، لزم أن يحصل للخط المستقيم رأسان ، في الجانب الذي

(١) الكبيرة إذا (م ، ط).

(٢) من (ط ، س).

(٣) من (ط ، س).

يتعلق بالشمس. وذلك محال. والدليل عليه : أن النقطة التي منها انشعب الرأسان ، وافترق الخطان. إذا فرضنا قيام خط عليها ، فوجب أن يكون ذلك الخط قائما على هاتين الشعتين ، فيلزم أن تكون الزاويتان الحادستان من الجانبين : قائمة. والقواعد كلها متساوية. فيلزم أن يكون الزائد مثلا للناقص. وهو محال. ولما بطل القسمان الأولان المذكوران في الدليل ، ثبت: أنه مهما ارتفعت الشمس بمقدار جزء ، فإنه ينتقص من الظل أقل من جزء. وذلك يوجب القول بفساد الجزء الذي لا يتحجز.

الحججة الثالثة : إذا أخذنا فرجارا ذا شعب ثلاثة ، ووضعنا رأس الشعبة الأولى منه على مركز الدائرة ، ورأس الشعبة الثانية منه على محيط دائرة مركبة من خمسين جزءا ، ورأس الشعبة الثالثة منه على محيط دائرة أخرى محطة بالأولى ، مركبة من مائة جزء. ثم نقول : إما أن يقال : مهما قطع رأس الشعبة الثالثة الموضوعة على الدائرة المحيطة المركبة من مائة جزء : جزءا. فإنه يقطع رأس الشعبة الثانية الموضوعة على الدائرة المركبة من خمسين جزءا بتمامه. وإما أن لا يتحرك البة. وإما أن ^(١) يتحرك على أقل من جزء والأول يقتضي أن تكون الدائرة الصغيرة متساوية للدائرة العظيمة. والثاني يقتضي انكسار ذلك الفرجار. والثالث يقتضي انقسام الجزء.

واعلم : أن هذه الدلائل الثلاثة في الحقيقة : شيء واحد والاختلاف واقع في المثال.

الحججة الرابعة من الدلائل المبنية على الحركة : إننا إذا فرضنا جوهرين متتسدين ، وفرضنا فوق أحدهما جوهرا. ثم انتقل ذلك الجوهر من مكانه ، إلى الجوهر الثاني. فنقول : هذا الجوهر المتحرك إما أن يكون موصوفا بالحركة ، حال بقائه على الجوهر الأول ، أو حال ^(٢) حصوله في الجوهر الثاني. أو يقال : [إنه ^(٣)] إنما يكون موصوفا بالحركة فيما بين هاتين الحالتين. والأول باطل.

(١) أن لا (م).

(٢) الأول وحال (م).

(٣) من (م).

لأنه ما دام يكون باقيا على الجوهر الأول ، فهو بعد لم يتحرك. والثاني باطل. لأنه إذا وصل بتمامه إلى ملاقة الجوهر الثاني ، فقد حصلت الحركة ، وانقطعت. ولما بطل القسمان ، ثبت: أنه إنما يكون متحركا فيما بين هاتين الحالتين. وذلك يوجب القول بانقسام الجوهر.

الحججة الخامسة: إن الجسم قد يكون ظله مثليه ^(١) في وقت من السنة فيكون مثله من الظل: ظل نصفه. إذا ثبت هذا ، فنقول: الجسم الذي تكون أجزاءه وتر ، يكون ظله شفعا. فيكون لظله نصف. وقد ثبت: أن نصف ظله ظل نفسه ، فيكون لهذا الجسم: نصف. وحينئذ يلزم انقسام الجوهر الفرد.

واعلم: أن للمتكلمين أن يجيبوا عن الحجة الأولى: فيقولوا: إن هذه الحجة لو صحت ، فإنها توجب كون حجر الرحى ، مركبا من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. وذلك محال. فثبتت: أن هذه الحجة تنتج نتيجة باطلة ، فوجب القطع بأن هذه الحجة باطلة. وإنما قلنا: إنها توجب كون حجر [الرحى ^(٢)] مركبا من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. وذلك لأننا إذا أخرجنا من مركز الرحى إلى محيطه: حطا. افترض في ذلك الخط نقط ^(٣) غير متناهية ، على مذهب نفاة الجزء. فإذا استدار الرحى ، فإنه يرسم من كل واحدة من تلك النقط دائرة معينة. وكل دائرة من تلك الدوائر ، كانت أقرب إلى المحيط ، فهي أسرع حركة من التي تكون أبعد منه ^(٤) وإذا كان الأمر كذلك ، فقد اختص كل واحد من تلك الدوائر الممكنة ، بخاصية معينة. وهي قبول حركة معينة ، بمقدار معين من السرعة والبطء. فإن تلك الحركة بذلك القدر المعين من السرعة والبطء. لا تقبلها إلا تلك الدائرة. فثبتت: أن كل واحدة من تلك النقط قد اختص بخاصية معينة ، ممتنعة الحصول في الآخر. وقد ثبتت: أن الاختلاف

في

(١) مثله (م).

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) منها (ط ، س).

الصفات والأعراض ، يوجب حصول المعايرة بالفعل ، فوجب أن تحصل المعايرة بالفعل بين جميع تلك النقط. فإذا كانت النقط الممكنة فيها غير متناهية بالفعل ، لزم أن يحصل في تلك الدائرة ، أجزاء لا نهاية لها بالفعل.

وإنما قلنا : إن ذلك محال. لأن ما لا نهاية له لا يمكن الحركة من أوله إلى آخره ، في زمان متناه بالفعل. فوجب أن لا تتم تلك الدورة في زمان متناه. وحيث تمت هذه الدورة ، علمنا : أن ذلك باطل. فثبت مما ذكرنا : أن هذه الحجة لو صحت ، لأفادت نتيجة باطلة ، فوجب القطع بأن هذه الحجة باطلة مغالطية.

وإذا ثبت هذا فنقول : ظهر بما ذكرنا : اشتتمال هذا الدليل على مقدمة باطلة. فلما تأملنا لم نجد فيه مقدمة يمكن الطعن فيها [إلا ^(١)] قوله : «إن القول بتفكك حجر الرحى باطل» فقلنا : إنه لم يثبت بالبرهان بطلانه ، فوجب التزامه لثلا يلزمنا إنكار الدلائل القطعية ، الدالة على إثبات الجوهر الفرد.

والذى يدل على أن التزام هذا الكلام مع كونه مستبعدا في الخيال : ليس بممتنع قطعا. وجوه :

الأول : إن التقسيم اليقيني [قد دل ^(٢)] على أن المذاهب الممكنة في الأجسام البسيطة ، ليست إلا أحد هذه الثلاثة. وذلك لأننا نقول : هذا الجسم البسيط. إما أن يكون في نفسه مركبا من الأجزاء ، وإما أن لا يكون كذلك بل كان في نفسه شيئا واحدا ، كما هو عند الحسن كذلك. فإن كان مركبا. فهو إما أن يكون مركبا من أجزاء غير متناهية ، أو من أجزاء متناهية.

فثبتت : أن المذاهب الممكنة في الأجسام البسيطة ليست إلا هذه الثلاثة :

أحدهما : قول من يقول : إنما مركبة من أجزاء متناهية.

وثانيها : قول من يقول : إنما مركبة من أجزاء غير متناهية.

(١) من (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

وثلاثها : قول من يقول : إنها في نفسها شيء واحد ، وليس فيه تأليف من الأجزاء ،
ولا تركيب من الأبعاض.

إذا عرفت هذا ، فنقول : أما القول بكون الجسم مركبا من أجزاء متناهية . فإنه يلزم
عليه القول بتفكك حجر الرحى ، وبتفكك أجزاء الفلك . وهو بعيد جدا . وأما القول بكون
الجسم مركبا من أجزاء غير متناهية . فإنه يلزم عليه أن يتحرك المتحرك على أجزاء غير متناهية
بالفعل ، في مدة متناهية . وذلك أشد امتناعا من التزام تفكك حجر الرحى .

وأما القول بأن الجسم البسيط شيء واحد في نفسه ، فهذا يلزم عليه أيضا : أنواع من
الحالات :

فأحدهما : ما بينا أن على هذا القول : يلزم أن يكون تقسيم الجسم إعداما له ، وأن
البعوضة إذا وقعت في البحر ، وغرست إبرتها في البحر فيلزم أن يقال : إن تلك البعوضة
أعدمت البحر الأول ، وخلقت هذا البحر الجديد . ومعلوم أن التزام هذا ، أشد امتناعا من
التزام تفكك حجر الرحى .

وثانيها : إننا بينا : أن المقاطع التي يمكن حصولها في الخط ، يكون كل واحد منها
مختصا بخاصية معينة ، وهي قبول النصفية والثلثية والرباعية ، وسائر ما لا نهاية له من
المفاصل . ومع انتصاص كل واحد منها بخاصية معينة ، ممتنعة الحصول في غيره فإنه لا
يكون الامتياز حاصلا بالفعل وذلك أشد امتناعا من التزام وقوع التفكك في حجر الرحى .

وثلاثها : إن القائلين بكون الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية التزموا أن يؤخذ من
الخدرلة صفات يغشى بها وجه العرش والكرسي والسموات والأرضين ألف ألف مرة . ومعلوم :
أن هذا أشد استبعادا ، من التزام تفكك حجر الرحى .

ورابعها : وهو أنكم قلتم : إن كل واحد من تلك الانقسامات التي لا نهاية لها ممكن
بالفعل» وسلمتم : أن وجود واحد منها ، لا يمنع من حصول الآخر في الوجود . فيلزمكم أن
تسلموا : أن تلك الانقسامات التي لا نهاية

لها. مكنته بحسب الآحاد ، وبحسب الاجتماع. ثم زعمتم : أن خروجها بأسرها إلى الوجود : ممتنع. فيلزمكم : أن تجتمعوا بين النقيضين في الصحة. ومعلوم أن ذلك أعظم في الاستبعاد من التزام وقوع التفكك في حجر الرحي.

وخامسها : إنكم قلتم : «الواقف على طرف العالم لا يميز بين الجانب الذي يحاذى وجهه. وبين الجانب الذي يحاذى قفاه» فإذا قيل لكم : إن هذا مما لا يقبله العقل. أجبتم عنه : بأن هذه التفرقة والإنكار من عمل الوهم والخيال. ولما ساقنا الدليل الدال على تناهياً الأبعاد إلى التزام ذلك ، فنحن نلتزمه ولا ننالى به. فإن مقتضى الدليل العقلي ، أولى بالقبول من مقتضى الوهم والخيال.

وسادسها : إنكم لما أوجبتم حصول السكون من الحركة الصاعدة والهابطة للحجر ، التزتمم أن تكون الخردلة الصاعدة سبباً لتوقيف الجبل العظيم النازل في الجو. وقلتم : إن هذا وإن كان مستبعداً ، إلا أنه لما ساقنا الدليل [إليه^(١)] وجب التزامه.

وسابعها : إنه لما كان مذهبكم : أن الجسم متصل واحد في نفسه ، وليس مركباً من الأجزاء سواء قيل : إنها متناهية أو غير متناهية. لزمكم أيضاً : أن تقولوا : إن الزمان ليس مركباً من الآنات المتتالية. سواء قيل : إنها متناهية ، أو غير متناهية. بل قلتم : الزمان كم متصل. وهو متصل واحد ، قابل للقسمة إلى غير النهاية ، فإذا قيل لكم : الزمان عبارة عن الماضي وعن المستقبل. وهما معدومان. وأما الآن فهو طرف الزمان. وهو طرف به يتصل الماضي بالمستقبل. فإن قيل لكم : لما كان الماضي والمستقبل معدومين. فلو جعلنا الآن سبباً لاتصال أحدهما بالأخر ، لزمنا أن نقول : إن أحد المعدومين متصل بالمعدوم الآخر ، بطرف موجود. وذلك باطل. لأن المعدوم نفي محض ، وعدم صرف. فكيف يعقل فيه الاتصال والانفصال؟ ومعلوم : أن التزام هذا الحال ، أبعد من تفكك الحجر.

(١) من (ط).

فثبت بما ذكرنا : أنكم إذا وجدتم برهانا عقليا على صحة شيء. فإذا
صار ذلك الدليل معارضا بشيء مستبعد جدا. التزمتم بذلك المستبعد ، ولا تلتفتون إليه.
فكذا هاهنا لما دلت الدلائل اليقينية على إثبات الجوهر الفرد ، ثم لزم على إثبات الجوهر
الفرد : وقوع التفكك في حجر الرحي ولزم [على^(١)] القول بكون الجسم مركبا من أجزاء
غير متناهية : حالات أقطع وأشنع من هذا الإلزام. وجب التزامه وترك الالتفات إليه.
وهذا ما عندي من البحث في هذا الدليل.

وهاهنا سؤال آخر : وهو أن بعض مثبتي الجوهر الفرد ، قال : «القول بتفكك حجر
الرحي ، لازم أيضا على القائلين بنفي الجوهر الفرد. وذلك لأن حجر الرحي ، قد حصلت
الدائرة الكبيرة فيه ، وحصلت الدائرة الصغيرة في داخل تلك الدائرة الكبيرة. ولا شك أن
المحيط متصل بالمحاط [به^(٢)] فإذا تحرك المحيط حركة سريعة ، وتحرك المحاط به حركة بطيئة ،
لزم تفكك إحداهما عن الأخرى. فثبتت : أن القول بالتفكك لازم».

ولجيب أن يجيب عن هذا السؤال : فيقول : لا نسلم أنه يلزم من كون إحدى
الدائرةتين أسرع من الدائرة الأخرى ، وقوع التفكك بينهما. وذلك لأن إحداهما وإن تحركت
قليلًا إلا أن تلك الحركة القليلة يبقى سمعتها مع الشيء ، الذي تحرك كثيرة. كما كان قبل
ذلك. ولما بقي السمعت بسبب هذا القدر من الحركة. لم يلزم وقوع التفكك. فهذا هو
الكلام على هذا الدليل.

وأما الحجة الثالثة : وهي التمسك بحال انتقال الظل فنقول : هذا الإشكال إنما يلزم ،
لو قلنا : المؤثر في انتفاض الظل ، هو ارتفاع الشمس. فأما إذا أسننا ذلك إلى الفاعل
المختار. فالإشكال زائل.

وتمام الكلام في المعارضات سبق^(٣) في دليل الرحي.

(١) من (س).

(٢) من (س).

(٣) وما سبق (م).

وهاهنا وجه آخر في السؤال زائد على ما تقدم وهو أنها نقول : إننا قد دللنا على أن حدوث الشيء على سبيل التدريج : غير معقول ، وكذا عدمه بل الحدوث على سبيل التدريج : عبارة عن حدوث أشياء ، على سبيل التعاقب. والعدم على سبيل التدريج : عبارة عن عدم أشياء على سبيل التعاقب. والشيء الواحد وحده حقيقة لا يحدث إلا دفعة ، ولا يعزم إلا دفعة. ويستحيل أن يكون الذي عدم قبل ، هو عين ذلك الذي عدم بعد. بل ذلك عدم قبل : شيء. والذي عدم بعده : شيء آخر ، مغاير للأول.

إذا ثبتت هذا ، فنقول : إن هذا الظل لا يعزم دفعة في الحس ، وإنما يعزم على التدريج فوجب أن يكون معنى عدمه : هو أنه يعزم منه شيء فشيء. وكل واحد مما عدم في نفسه ، فهو في نفسه شيء واحد ، وإنما عدم دفعة. فإذا كان هذا العدم مستمرا ، وقد دللنا على أن هذا العدم المستمر ، معناه : عدم أشياء على التعاقب والتلاصق. فلو كان هذا الخط الحاصل من الظل منقسمًا إلى غير النهاية ، وجب أن يحصل عند عدمه ، عدم أمور متتالية متلاصقة إلى غير النهاية ، وكل واحد منها يقع في آن واحد : فيلزم : تالي آنات غير متناهية بالفعل. لا سيما لما تعلقت تلك الآنات ، وتواترت. ويعتني أن يوجد منها أشان دفعة واحدة. بل الحاصل هو العدم بعد العدم. وكل واحد من تلك العدما واقع في الآن ، لزم منه القول بحصول آن بعد آن. وإذا كانت تلك العدما غير متناهية بالفعل ، لزم أن تكون تلك الآنات غير متناهية بالفعل ، فيلزم أن يكون ما لا نهاية له من الأمور الموجودة بالفعل ، قد وجد ، مع كونها مخصوصة بين حاصرين. وذلك محال. فثبتت بما ذكرنا : [أن القول^(١) بأن عدم ذلك الظل ، عدم واحد متصل : قول باطل. وإنه لو كان الحق أن ذلك الظل يقبل انقسامات لا نهاية لها ، توجب أن يحصل هناك عدما متمعايرة بالفعل لا نهاية لها ، وأن يحصل هناك آنات بالفعل لا نهاية لها ولما كان ذلك باطلا فاسدا ، علمنا : أن ذلك الظل لا يقبل إلا انقسامات متناهية. وهو المطلوب.

(١) من (ط ، س).

وهذا هو بعينه الجواب عن الفرجار الذي يحصل له شعب ثلاثة.

وأما الحجة الرابعة : وهي قوله : «الجزء إذا انتقل من جزء إلى جزء آخر ، فإنه لا يكون متحركا حال بقائه على الجزء الأول. لأنه ما دام كذلك. فإنه بعد لم توجد الحركة ، ولا يكون متحركا حال [بقاءه على الجزء الأول ^(١)] حصوله على الجزء الثاني. لأنه إذا صار كذلك ، فقد حصلت الحركة وانقطعت وانقرضت. بل إنما يكون متحركا فيما بين الحالتين» فنقول : هذا باطل. وذلك لأننا نعلم : أن الصورة والصفة قد يكون معدوما ، ثم يصير موجودا. فنقول : إنه ما دام يكون معدوما ، فهو بعد لم ينتقل إلى الوجود ، وإذا صار موجودا ، فقد حصل الانتقال وانقرض وانقضى ، فوجب أن يقال : إنما يكون منتقلًا من العدم إلى الوجود في الحالة المتوسطة ، بين كونه معدوما وبين كونه موجودا. فيلزم على هذا : إثبات حالة متوسطة بين كونه معدوما وبين كونه موجودا. ومعلوم أن ذلك باطل. ثم إنه لا جواب عن هذا الخيال ، إلا أن يقال : إنه كان في الآن الأول معدوما محسنا ، وفي الآن الثاني صار موجودا محسنا. ولا واسطة بين كونه معدوما وبين كونه موجودا. وأن هذا الخيال الحاصل من كونه منتقلًا من العدم إلى الوجود : عمل الوهم وتصوير الخيال ، وليس له حقيقة أصلاً البتة. وإذا ثبت أنه لا بد من المصير إلى هذا الجواب ، في هذا المقام. فهو بعينه جوابنا عما ذكروه من الشبهة. فإننا نقول : الجزء كان مماسا للجزء الأول ، ثم صار مماسا للجزء الثاني. وليس بين هاتين المماستين حالة متوسطة مغايرة لهما في الحقيقة. بل هذه الحالة المتوسطة موجودة في الوهم وفي الخيال. والذي يدل على أن الأمر كذلك : أنه لو حصل بين كون [ذلك ^(٢)] الجزء مماسا للجزء الأول ، وبين كونه مماسا للجزء الثاني : حالة متوسطة هي الحركة. فنقول : ذلك الجزء عند حصول تلك الحالة المتوسطة. إما أن يكون حاصلاً في حيز معين ، أو يكون حاصلاً في حيز غير معين ، أولاً يكون حاصلاً في شيء من الأحياز أصلاً. فإن كان الأول ، وهو حال كونه

(١) سقط (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

متحركا ، كان حاصلا في حيز معين ، بطل ما يقال : إن الحركة : حالة تحصل قبل حصوله في حيز معين. وأما الثاني فهو باطل. لأن الجزء المعين موجود معين. فحصوله في حيز معين^(١) في نفس الأمر محال. وأما الثالث وهو أن يقال : إنه حال كونه متحركا ، فهو حجم ومقدار. فحصوله لا في شيء من الأحياء محال. فثبتت بهذا البرهان القاهر : أنه لا معنى للحركة إلا الحصول الأول في الأحياء محال. فثبتت بهذا البرهان القاهر : أنه لا معنى للحركة إلا الحصول الأول في الحيز الثاني ، وأنه إذا توالى هذه الحصولات في الأحياء المتعاقبة ، فذاك هو الحركة. وعند هذا تبطل الشبهة المذكورة بالكلية.

وأما الحجة الخامسة : وهي قوله : «الجسم قد يكون في وقت من السنة ، ظله مثيله. وإذا كان كذلك ، فمثله من الظل ظل نصفه. فالجسم الذي تكون أجزاءه فردا ، وجب أن يكون منقسمًا» فجوابه : أن نقول : إذا كان ظله مثيله [إِنَّمَا نَقُولُ : إِنْ مُثِلَّهُ] من الظل ظلّ نفسه ، إذا كان له نصف. أما إذا لم يكن له نصف. فإننا نقول : ظله يساويه مرتين ، ولا نقول : إن مثله من الظل : ظل نفسه. فسقطت هذه الشبهة.

(١) غير معين (ط).

(٢) من (ط ، س).

الفصل الخامس

في

حكاية أنواع من الدلائل لفادة

الجزء المتعلقة بذات الجسم وبكونه متحيزا

الحججة الأولى : قالوا : قد ثبت في علم المنطق : أن الماهية إذا كانت مركبة من مقومات . فإنه يمتنع العلم بتلك الماهية ، إلا بعد العلم بتلك المقومات [وذلك لأنه لا معنى لتلك الماهية إلا مجموع تلك المقومات ^(١)] [فوجب أن يكون العلم بتلك الماهية ، موقوفا على العلم بتلك المقومات ^(٢)] إذا ثبت هذا ، فنقول : لو كان الجسم مؤلفا من الأجزاء التي لا تتجزأ ، لوجب أن يكون العلم بكون الجسم جسما وحجما ومقدارا : موقوفا على العلم بحصول تلك الأجزاء ، لكن معلوم أنه ليس كذلك . فإن جميع الناس يعلمون كون الأرض والماء جسما . مع أنهم لا يخطر ببالهم كونها مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ . فثبتت : أن هذه الأجسام يمتنع كونها مؤلفة من الأجزاء التي تتجزأ . فهذا تمام [هذا ^(٣)] الدليل .

الحججة الثانية : قالوا : «الجوهر الفرد . إما أن يكون له قدر من الطول والعرض ، وإنما أن لا يكون كذلك ، فإن كان الأول كان منقسمًا لا محالة . وإن كان الثاني فعند ضم بعضها إلى البعض ، وجب أن لا يحصل ^(٤) الطول

(١) من (ط ، س).

(٢) العبارة مكررة في (م).

(٣) من (ط ، س).

(٤) يحصل (م).

والمدار. لأن عند انضمام بعضها إلى البعض [إن (١)] حدث الطول والعرض فيها ، صار عند الانضمام ، كل واحد منها طويلاً عريضاً ، فيعود الإلزام. وإن لم يحدث الطول والعرض (٢) عند الانضمام ، فحيثند لم يحدث المدار ، ولم يحدث الطول والعرض البتة. فوجب أن لا يحصل للمجموع حجم ومدار. وذلك باطل.

والجواب عنه : إن هذا أيضاً وارد عليكم. لأن عندكم : الجسم مركب من الميولي والصورة. ثم إن الناس يتصورون كون الأرض جسماً ، وكون الماء جسماً مع الشك في كونها مركبة من الميولي والصورة. فثبتت : أن الذي أوردوه علينا ، وارد عليهم أيضاً.

فإن قالوا : العلم بكون الجسم مركباً من الميولي والصورة : علم بديهي ضروري ، حاصل لجميع العقلاة. والدليل عليه : أن كل من أراد أن يخبر عن ماهية الجسم ، وأن يذكره بصفته الحقيقية. قال : إنه الجوهر الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة [فيه]. ولا شك أن هذا الكلام إشارة إلى معقولين : أحدهما : الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة (٣) والثاني : نفس تلك الأبعاد الثلاثة. فثبتت : أن صريح العقل قضى هاهنا بوجود قابل ، وبوجود مقبول : فالقابل هو الجوهر ، والمقبول هو الأبعاد الثلاثة. ولا معنى للهيولي إلا لقابل ، ولا معنى للصورة إلا للأبعاد الثلاثة المقبولة. فثبتت : أن صريح العقل حاكم بأن الجسم مركب من الميولي والصورة.

قلنا : [هذا مدفوع. لأن تعريف الجسم بأنه الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة : كلام (٤)] ذكره بعض الفلاسفة. وأما الباقيون فإنهم قالوا : ماهية الجسم ماهية متصورة بنفسها ، غنية عن التعريف ، وليس لها حقيقة إلا هذا الحجم ، وإنما هذا الامتداد. فثبتت : أن على هذا القول فالكلام الذي عولوا عليه ساقط.

(١) من (ط ، س).

(٣) من (ط ، س).

(٢) والعرض فيها صار عند (م).

(٤) والعرض فيها صار عند (م).

ثم نقول : الجواب عنه : إن كل واحدة منهما مقوم ل Maheriyah الجسم ، من حيث إنه شيء له حجم ومقدار وأما إذا اعتبرناه من حيث إنه شيء مغاير للجزء الآخر ، فهو بهذا الاعتبار ليس مقوما Maheriyah الجسم ، ولا يمتنع في العقل أن يكون شيء له اعتباران. وهو بأحد الاعتبارين مقوم Maheriyah الشيء ، وبالاعتبار الثاني لا يكون مقوما لتلك الماهية. وإذا ثبت هذا ، فنقول : إذا اعتقدنا في جسم : كونه جسما. فنحن نعرف أنه جسم من أوله إلى آخره. فأما الأجزاء الحاصلة فيه : مائة ، أو مائتا ألف. فهذا الاعتبار غير داخل في تقويم Maheriyah الجسم. فلا يجب من العلم ب Maheriyah الجسم : العلم بكمية هذا العدد.

والجواب عن الحجة الثانية : إن كل واحد من الأجزاء وإن لم يكن في نفسه طويلا إلا أنه إذا اضمن إليه غيره ، صار طويلا. كما أن كل واحد من حبات الحنطة وإن لم يكن في نفسه منا واحدا إلا أن مجموعها يصير منا. فكذلك هاهنا. والله أعلم.

الفصل السادس

فی

الدلائل المستنبطة من

الهندسة على نفي الجوهر الفرد

اعلم : أن المسطّحات . إما أن تكون دوائر ، أو مصلعات . وأول المصلعات هو المثلث ، ثم المربع . وهكذا يمر على وفق مراتب الأعداد .

أما المقام الأول وهو إثبات الكرة والدائرة. فلل فلاسفة فيه طريقان : تارة يقيمون الدلالة على إثبات القول بالدائرة. وإذا ثبت القول بالدائرة ، لزم منه إثبات القول بالكرة. وتارة يعكسون هذا الطريق ، فيقيمون الدلالة على إمكان وجود الكرة. وإذا ثبت القول بإمكان الكرة ، لزم منه القول بإثبات الدائرة.

أما الطريق الأول : فتقريره : أنا نقيم الدلالة على إثبات الدائرة. ثم إذا بينا بالدليل ثبوتها فحيئنـد فرعنا على إثباتها ، القول بإثباتات الكرة. فنقول : الذي يدل على إمكان وجود الدائرة : وجهان :

الأول : إننا نتخيل بسيطاً مستويًا ، ونتخيل خطًا مستقيماً متناهياً في ذلك البسيط ، ونتخيل إحدى نهايتي ذلك الخط ثانية ، ونتخيل جميع ذلك الخط متحركاً في ذلك البسيط ، حول تلك النهاية الثابتة ، إلى أن يعود إلى الموضع الذي منه بدأ بالحركة. فحينئذ يحدث من هذه الحركة دائرة. لأن رأس الخط إذا تحرك على الاستدارة ، إلى أن عاد إلى موضعه الأول. فلا شك أن طرفه المتحرك ، قد تحرك على مسافة ما. فتلك المسافة طول ما. والنقطة لا مساحة لها. فتلك المسافة التي تحركت عليها النقطة ليس لها عرض. فهي إذن خط محيط بذلك السطح. والنهاية الثابتة الساكنة من هذا الخط المستقيم ، هي حاصلة في وسط هذا السطح المستدير. وكل الخطوط المستقيمة الخارجة من ذلك الوسط إلى ذلك المحيط : متساوية. لأن كل خط يخرج من ذلك الوسط ، إلى ذلك المحيط. فإنه ينطبق عليه الخط الفاعل للدائرة بحركته. والأشياء المتساوية لشيء واحد : متساوية. فثبتت : أن هذا الشكل دائرة.

الوجه الثاني في إثبات الدائرة : ما ذكره الشيخ «أبو علي بن سينا» في «الشفاء» و «النجاۃ» فقال : «نفرض جسماً ثقيلاً رأسه أعظم قدرًا من أصله. ونفرض كونه قائماً على بسيط مسطح قياماً مستويًا. ولا شك أن هذا الذي فرضناه : أمر ممكناً الوجود. لأن لما كان ثقل الجانب الأعلى ، متساوياً من كل الجوانب. فحينئذ لا يكون بأن يميل إلى بعض الجوانب ، أولى بأن يميل إلى الباقي. لأن الثقل الموجب للنزول حاصل في جميع الجوانب على السوية. فإن حصل الميل إلى جانب واحد مع هذا الغرض ، لزم الترجيح من غير مرجح. مع أنه محال. وإذا امتنع هذا القسم ، لم يبق بعده إلا أنه يبقى واقفاً في الهواء. ثم لنفرض في هذا الجسم أنه زائل عن الاستقامة ، حتى سقط. فههنا لا يخلو. إما أن يقال : إنه حال نزوله. بقيت النقطة التي في أسفل ذلك الجسم : مماساً للوضع الذي كان مماساً له حال وقوفه ، أو يقال : إنه بقيت في هذه الحالة تلك الملامسة. فإن كان الأول لزم أن يقال : إن كل نقطة مفروضة في رأس ذلك الجسم ، فقد فعلت ربع دائرة. وذلك يفيد المطلوب. وإن كان الثاني ، فنقول : تلك النقطة. إما أن يقال : إنما انحرفت على ذلك السطح ،

أو يقال : إن حال نزول الطرف الأعلى إلى [الجانب الأسفل ، فإن الطرف الأسفل : تحرك إلى الجانب الأعلى]. والقسم الأول باطل^(١) لأن تلك الحركة لو حصلت. لكان إما أن تكون طبيعية أو قسرية أو إرادية. والأول باطل. لأن هذا الجسم ثقيل. والجسم الثقيل لا تكون حركته الطبيعية : الانحرار على السطح. والثاني أيضاً باطل. لأن هذا القاسر ليس إلا نزول الطرف الأعلى منه إلى الأسفل. وهذا المعنى لا يوجب انحرار الطرف الأسفل على السطح. فإن هذا القسم إنما حصل من حيث أن النصف الأعلى من هذا الجسم متصل بالنصف الأسفل منه ، اتصالاً قوياً مانعاً من الانفصال. وهذا يتضمن أن يقال : إن النصف الأعلى ، إذا أخذ في النزول ، فإنه يأخذ النصف الأسفل في الصعود. وعلى التقدير ، فإن هذا الجسم ينقسم في الوهم إلى قسمين. فالنصف^(٢) الأعلى ينزل من الأعلى إلى الأسفل طبعاً ، والنصف الأسفل إلى الأعلى قسراً. وبين القسمين حد معين . هو مركز للحركتين . وكل واحد من النصفين قد فعل بحركته قوساً من الدائرة. وذلك يتضمن أن يكون القول بالدائرة أمر ممكن الوجود. فثبت بمحض الوجهين : أن القول بالدائرة حق صحيح. وإذا ثبت هذا ، فنقول : وجب أن يكون القول بالكرة حقاً. وذلك لأننا إذا أخذنا نصف دائرة ، وأثبتنا خط القطر بين نقطتين هما القطبان . وأدرنا القوس حتى تعود إلى موضعها الأول ، فحيثئذ تحصل منه الكرة. ولما كان جميع ما فرضناه أمراً ممكناً ، وثبت أن اللازم على الممكن ممكن ، ثبت : أن القول بالكرة أمر ممكن. فهذا هو الطريق الأول.

وأما الطريق الثاني : فهو أنا نبين : أن الكرة ممكنة الوجود في نفسها ، ثم نبين : أن الكرة لما كانت ممكنة الوجود ، كانت الدائرة أيضاً ممكنة الوجود. وتقريره : أن نقول : الدليل على وجود الكرة : أنه لا شك في وجود الجسم والجسم إنما بسيط ، وإنما مركب. فإن كان بسيطاً ، فلا بد له من [شكل^(٣)]

(١) من (م).

(٢) فإن النصف (ط ، س).

(٣) من (ط ، س).

بسيط تقتضيه طبيعته البسيطة. ومقتضى البسيط شيء واحد ، متشابه الأجزاء ، وما سوى الكرة من الأشكال لا يكون متشابه الأجزاء. فإن المضلعات يكون جانب منها زاوية ، وجانب آخر خطأ ، وجانب آخر سطحا. وأما الكرة فإنها شكل متشابه الأجزاء ^(١) ، فوجب أن يكون شكل البسيط هو الكرة. وأما إن كان الجسم مركبا ، فهذا المركب إنما تركب عن البسيط. فالبسيط موجود. وحيئذ يعود الكلام الأول. فثبت بما ذكرنا : أن الكرة موجودة. وإذا ثبت القول بوجود الكرة ، لزم الاعتراف بوجود الدائرة. لأن الكرة إذا قطعت قطعا مستقيما ، فإنه لا بد وأن تحصل الدائرة من موضع القطع. فهذا تمام الكلام في إثبات الكرة والدائرة.

وأما المقام الثاني فهو في بيان أنه لما كان القول بالدائرة والكرة حقا ، كان القول بالجواهر الفرد باطلًا. فتقريره من وجوه :

الأول : إننا إذا فرضنا خطأ مستقيما ، مؤلفا من أجزاء لا تتجزأ. فنقول : إن هذا الخط يمتنع جعله دائرة. وإذا امتنع جعل هذا الخط دائرة ، امتنع تحصيل الدائرة. أما بيان المقام الأول. فالدليل عليه : إننا إذا أدرنا ذلك الخط ، بحيث تصير بواسطتها في داخل الدائرة ، متلاقية. فإنما أن تكون ظواهرها من الخارج متلاقية ، وكانت ظواهرها أيضا كذلك متلاقية. وجب أن تكون مساحة باطن هذه الدائرة ، متساوية لمساحة ظاهرها. ثم إذا وضعنا على كل واحد من تلك الجواهر. جواهر آخر من الخارج. حتى حصلت دائرة أخرى محيطة بالأولى. فنقول : بواسطن هذه الدائرة المحيطة ، منطبقه على ظواهر تلك الأولى. وقد كانت ظواهر تلك الأجزاء متلاقية ، فوجب أن تكون بواسطن هذه الدائرة المحيطة متلاقية. وإذا كانت بواسطتها متلاقية ، وجب أن تكون ظواهرها أيضا متلاقية. وعند هذا نقول : إن ظواهر الدائرة المحيطة ، متساوية ل بواسطتها ، التي هي متساوية ل ظواهر ^(٢) الدائرة الداخلية ، التي هي متساوية ل بواسطتها. فيلزم : أن يكون ظاهر الدائرة المحيطة ، متساوية ل باطن الدائرة

(١) الأعلى (م).

(٢) الظاهر (م).

الداخلة. ثم إننا نفرض أن دائرة ثالثة أحاطت بتلك الثانية. وهكذا يحيط بكل دائرة أخرى ، حتى يبلغ ذلك الشخص إلى أن يصير مساوياً لشخن العرش والكرسي ، مع أنه لا يزيد عدد أجزائهما على عدد أجزاء [الدائرة^(١) الصغيرة الأولى]. ومعلوم أن ذلك باطل. وهذه الحالات إنما تلزم من قولنا : إنما لما جعلنا ذلك الخط المركب من الأجزاء التي لا تتجمعاً : دائرة. فإنه كما صارت [بواطنها في داخل الدائرة متلاقيه ، فكذلك صارت^(٢) ظواهرها خارج الدائرة متلاقيه. ولما كان الحال إنما لزم من هذا الغرض ، علمنا أنه باطل. فبقي القسم الثاني : وهو أن يقال : بواطنها صارت متلاقيه ، وأما ظواهرها فما صارت متلاقيه ، بل بقيت متباعدة متباينة.

وإذا ثبت هذا ، فنقول : إن هذا يبطل القول بالجوهر الفرد من وجهين :

الأول : إن تلك الأجزاء لما صارت بواطنها متلاقيه متتماسة ، وبقيت ظواهرها متباعدة متباينة. فمن المعلوم : أن الأشياء المتلاقيه مغایرة للأشياء المتباعدة. فوجب كون تلك الأجزاء منقسمة.

والثاني : إن كل واحد من تلك الفرج. إنما أن يتسع لجوهر فرد ، أو لا يتسع له. والأول يوجب القسمة. لأن تلك الأجزاء لما كانت متلاقيه من بعض الجوانب ، وكانت متباعدة من جانب آخر ، وكانت تلك الفرجة بحيث يدخل فيها جوهر واحد. فحينئذ يكون هذا الجوهر أصغر من تلك الجواهر التي تلاقت بواطنها وتباعدت ظواهرها. والشيء الذي يوجد ، ما يكون أصغر^(٣) منه : يكون منقسمًا.

وأما القسم الثاني : وهو أن كل واحد من تلك الفرج ، لا يتسع للجوهر الواحد. فحينئذ يكون كل واحد من تلك الفرج ، أصغر من الجوهر الفرد.

(١) من (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

(٣) أصغر عما منه كان منقسمًا [الأصل].

فيكون الجوهر الفرد منقسمًا. فهذا كله لبيان [أن^(١)] الخط المركب من الأجزاء التي لا تتجزأ لا يمكن جعله دائرة. وإذا ثبت هذا ، وجب أن يمتنع^(٢) تحصيل الدائرة مطلقاً. لأن على القول بالجوهر الفرد ، لا معنى للجسم ، إلا خطوط مضمومة بعضها إلى بعض. فلما كان واحد منها مانعاً من تكوين الدائرة ، لزم أن تكون الدائرة ممتنعة عقلاً فظاهر بما قلنا : إن الدائرة والكرة : ممكناً الوجود. ثبت : أنه يلزم من وجودهما ، بطلان القول بالجوهر الفرد. فيلزم : أن يكون القول بالجوهر الفرد : باطلاً.

الوجه الثاني في بيان أنه يلزم من القول بالكرة والدائرة نفي الجوهر الفرد : هو أنا إذا وضعنا جوهراً فرداً. فإن أصلقنا بيمنيه أو بيساره : جزءاً. حصل منه خط متند من اليسار إلى اليمين. وإن أصلقنا بأسفله أو بأعلاه جزءاً ، حصل منه خط متند من الأعلى إلى الأسفل. ولا تحصل الدائرة والكرة البتة. ثبت : أن الدائرة لا تحصل إلا إذا اتصل أحد الجزئين بالآخر ، فيما بين الجانب [الأيمن^(٣)] والجانب الأسفل. وكلما كانت الدائرة أوسع ، كان الميل إلى الجانب الأيمن أكثر ، وكلما كانت الدائرة أضيق ، كان إلى الجانب الأسفل أكثر. ولما كان لا نهاية لمراقب الدائرة في الضيق والواسعة ، فكذلك لا نهاية لمراقب ذلك الميل. وذلك يوجب انقسام ذلك الجزء إلى أقسام لا نهاية لها.

الوجه الثالث في بيان أنه يلزم من القول بالدائرة والكرة ، حصول القسمة : وهو أنا إذا فرضنا دائرة فوضعنا [فوق^(٤)] كل جزء منها جزءاً آخر. فحينئذ تحصل دائرة ثانية مساوية للأولى في السعة. ويصير ذلك سبباً لحدوث الأسطوانة ، لا لحدوث الكرة. ثبت : أن الكرة لا تحصل إلا إذا وضعنا على متصل كل جوهرين^(٥) من الدائرة ، جوهراً من الدائرة الثانية. حتى تكون

(١) من (ط ، س).

(٢) يتسع (م).

(٣) من (ط ، س).

(٤) من (ط ، س).

(٥) الجوهرين (م).

الدائرة الثانية أصغر مدارا من الدائرة الأولى ، حتى تصير سببا لحدوث الكرة. ومتى وقع الجزء الواحد على متصل الجزئين ، لزم القول بالقسمة.

الوجه الرابع من الوجوه المبنية على إثبات الكرة والدائرة : أن نقول : كل واحد من هذه الأجزاء ^(١) : متحيز وحجم. وكل متحيز فهو متناه. وكل متناه فإنه يحيط به حد واحد [أو حدود ^(٢)] والذي يحيط به حد واحد هو الكرة. والذي يحيط به حدود هو المضلعات. فكل واحد من هذه الأجزاء. إما كرة وإما مضلع. فإن كان كرة لزم القول بكونه منقسمًا. لأن الكرات إذا ضم بعضها إلى بعض ، حصلت الفرج فيما بينها ، ويكون كل واحد من تلك الفرج ، أصغر من تلك الأجزاء. وكلما وجد شيء أصغر منه ، كان منقسمًا. فوجب كون تلك الأجزاء منقسمة. وأما إن كانت مضلعة ، كان القول بقبولها للقسمة أقوى. لأن جانب الزاوية يكون لا محالة أضيق وأقل حجما ، من جانب الصلع. وما كان كذلك ، كان منقسمًا. فثبتت أن كل واحد من تلك الأجزاء. إما أن يكون كرة وإما أن يكون مضلعا. وثبتت أن على كلا التقديرين : وجوب كونه قابلا للقسمة. فيلزم القطع بكون تلك الأجزاء قابلة للقسمة. وهو المطلوب.

الوجه الخامس من الوجوه المبنية على القول بالدائرة والكرة : إننا إذا أخرجنا خطًا مستقيما ، وأخرجنا من طرفه قوسا من دائرة. فكلما كانت الدائرة أوسع ، كانت الزاوية المحدثة من ذلك الخط المستقيم ، ومن قوسي تلك الدائرة أوسع. وإذا كان لا نهاية لمراتب اتساع الدائرة ، وجب أن يقال : إنه لا نهاية لمراتب اتساع تلك الزاوية. ثم إنها مع انقسامها إلى الأقسام التي لا نهاية لها ، تكون أقل من القائمة الواحدة. وهذا يقتضي أن يكون قبول الزاوية القائمة لانقسامات لا نهاية لها ، يكون بطريق الأولى ^(٣). وأيضا : كلما كانت الزاوية المحدثة ، من قطر الدائرة [ومن القوس أوسع ، كانت الزاوية المحدثة من حدة

(١) الأحياز (م).

(٢) من (ط ، س).

(٣) الأول (م).

الدائرة ^(١)] ومن العمود القائم على طرف ذلك القطر أضيق. وإذا كان لا نهاية لمراقب اتساع الزاوية الأولى ، فكذلك لا نهاية لمراقب ضيق الدائرة الثانية.
فهذا جملة الوجوه المستنبطة من القول بالكرة والدائرة ، الدالة على أن القول بالجوهر الفرد باطل. والله أعلم.

(١) من (ط ، س).

الفصل السابع

في

النظر في أن الدلائل المذكورة في

إثبات الدائرة والكرة هل هي صحيحة

قوية أم ضعيفة واهية؟

اعلم : أن الكلام في هذا الفصل يقع على نوعين :

أحدهما : بيان أن دلائلهم في إثبات الدائرة والكرة ضعيفة.

والنوع الثاني : إقامة الدلالة على أن القول بالدائرة والكرة باطل.

أما النوع الأول : فنقول : لا نسلم صحة شيء من الوجوه التي ذكرتموها في إثبات الدائرة والكرة. أما الوجه الأول وهو قولكم : «إنا نسكن طرف الخط المتاهي ، ثم إننا نديره حتى يرجع إلى موضعه الأول ، وحيثئذ يرتسם من رأسه دائرة». فنقول : هذا الدليل إنما يتم لو ثبت أنه يمكن بقاء أحد طرفيه ساكنا ثابنا في جميع زمان حركة ذلك الخط وأنتم ما ذكرتم دليلا على أن ذلك ممكن. وإذا لم يثبت بالدليل صحة هذه المقدمة ، بقي دليلكم باطلا.

واعلم : أن جميع مباحث الهندسة مفرعة على أصول أربعة : الدائرة. والكرة.

والمحروط. والأسطوانة.

ومهندسون إنما أقاموا الدلالة على صحة هذه الأصول الأربعة بهذا الطريق : أما الدائرة فقد أثبتوها بحركة كلية الخط ، حال بقاء أحد طرفيه ساكنا. وأما الكرة فقد أثبتوها بحركة نصف الدائرة ، حال كون القطر ساكنا. ويقرب من إثبات الكرة : إثبات الشكل البيضي والشكل العدسي. وهم أثبتو الشكل البيضي بحركة ما يكون أقل من نصف الدائرة على قطره الأطول ، مع

بقاء ذلك القطر ساكناً. وأثبتوا الشكل العدسي بحركة ما يكون أعظم من نصف الدائرة ، مع بقاء ذلك القطر ساكناً. وأثبتوا المخروط بالمثلث الذي يكون قائم الزاوية. ثم فرضنا سكون أحد الأضلاع المحيطة بتلك القائمة ، وحركة سائر الأضلاع ، حتى يعود إلى وضعه الأول. وأثبتوا الأسطوانة. بما إذا ارتفعت الدائرة ، وانخفضت ، حال بقاء مركزها على الخط المستقيم.

فهذه الأشياء التي هي أصول الهندسة ، وعليها تنبع جميع مباحثهم. إنما أثبتوها بهذا الطريق. ثم إنه لم يثبت بدليل إقناعي ، فضلاً عن كلام برهاني : أنه يمكن بقاء تلك النقطة ساكنة ، حال حركة ذلك الخط ، أو حال حركة ذلك المثلث. والعجب العجيب من هؤلاء المهندسين : يسمون هذا الطريق : بالهندسة المتحركة. ولو احتاجوا في إثبات فرع ضعيف خسيس من فروع الهندسة ، إلى ذكر هذه المقدمة ، ل الحكموا بضعف ذلك الكلام وبخاسته. ثم إنكم أثبتوا الأصول المعتبرة في هذا العلم ، بهذا الطريق الخسيس الضعيف.

وأيضاً : العجب العجيب من «أقليدس» فإنه في المقالة الخامسة اشتغل بإثبات البرهان على أن نسبة المقادير المتساوين إلى مقدار ثابت ، يجب أن تكون متساوية. مع أن العلم بصحة هذه القضية : علم ضروري لأنه لا معنى للنسبة إلا كمية أحد المقادير عند المدار الثاني. فإذا فرضنا المقادير متساوين كانت كمية أحدهما عند المدار الثالث ، أعظم من نسبة المدار الأصغر إلى ذلك الثالث. وذكر في تقريره : برهاناً غامضاً. مع أن العلم بصحة هذه القضية : علم ضروري. لأنه لما كان أحدهما أعظم من الثاني ، كانت كمية ذلك الأعظم عند ذلك الثالث [أعظم من كمية ذلك الأصغر عند ذلك الثالث ^(١)] ثم بين عكس هاتين القضيتين بالبرهان ، في شكلين آخرين ^(٢) ثم بين أنه إذا كانت نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع .

(١) من (ط).

(٢) أخرى (م).

التي هي كنسبة الخامس إلى السادس . وجب أن تكون نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الخامس إلى السادس . وهذه القضية أيضاً بديهية . لأن العلم بأن الأشياء المتساوية لشيء واحد : متساوية : علم ضروري بديهي .

إذا عرفت هذا ، فقول : إن «أقليدس» اشتغل بإثبات البراهين الغامضة على تصحيح هذه القضايا ، التي هي معلومة الصحة بالبديهية . ثم [لما^(١)] آل الأمر إلى إثبات الدائرة والكرة والمخروط والأسطوانة : أكتفى في إثباتها بهذه الهندسة المتحركة ، التي انفقوا على أنها لا تفييد الخيال الضعيف ، فضلاً عن اليقين . وذلك يدل على وقوع التقصير العظيم في هذه الصناعة . حيث ذكروا البرهان في إثبات قضايا غنية عن البرهان ، وأهملوا ذكر البرهان في إثبات قضايا لا سبيل إلى إثباتها ، إلا بالبرهان .

وأما الحجة الثانية : وهي قوله : «الجسم الواقف في الهواء إذا نزل . فإنه يرتسם من حركة الطرف الفوقي منه قوس دائرة» فنقول : هذا مسلم . لو ثبت [أن^(٢)] في هذه الحالة بقي الطرف الأسفل منه في موضعه^(٣) الأول ، ولم ينجر على السطح . أما قوله : «لو انحر على السطح ، فذلك الانحرار إما أن يكون طبيعياً أو قسرياً» قلنا : لم لا يجوز أن يكون قسرياً . إلا أن السبب القاصر لحصول هذه الحالة ، غير معلوم على التفصيل؟ ألسنتم قد ذكرتم : أن بين الحركة الصاعدة والهابطة ، لا بد من حصول السكون . وأن ذلك السكون يوجب وقوف^(٤) الجبل في الهواء؟ وقلتم : «إن الدليل لما أوجب^(٥) القول به ، وجب التزامه ، وإن كنا لا نعرف سببه بعينه . فكذا هاهنا . لم لا يجوز أن يقال : إن الجسم الواقف في الهواء إذا سقط . ففي حال سقوطه يجب أن ينجر طرفه الأسفل على السطح ، وإن كنا لا نعرف الموجب لذلك الانحرار على التفصيل؟» .

(١) من (ط) .

(٢) من (م) .

(٣) موضعها (م ، ط) .

(٤) وقوع (م) .

(٥) وجب (م) .

وأما الحجة الثالثة : وهي قولهم : «شكل البسيط يجب أن يكون هو الكرة» فنقول :
هذه الحجة منقوضة بأشياء.

أولها : إن الفلك الممثل ، إذا انفصل عنه فلك خارج المركز ، فإنه ينفصل من الفلك
الممثل : متممان.

أحدهما : من خارج الفلك الخارج المركز. والثاني : في داخله. ومعلوم أن طبيعة كل
واحد من هذين المتمممين : طبيعة بسيطة مع أنه في أحد الجانبين في غاية الشحن ، ومن
الجانب الثاني [في ^(١)] غاية الرقة. فههنا البسيطة اقتضت أثرا غير متشابه في كل الجوانب.
وثانيها : إن الفلك جرم بسيط. ثم إن الكوكب وقع في بعض جوانبه دون البعض.
فالطبيعة بسيطة ، والأثر غير متشابه.

وثالثها : إن الفلك [طبيعة ^(٢)] بسيطة. مع أن تلك الطبيعة ، اقتضت ^(٣) حصول
الشكل المقبب في الخارج ، وحصول الشكل المقرن في الداخل. وها أثran مختلفان. وأيضاً :
السطح الخارج يكون أعظم مقداراً من السطح الداخل. فالبسطة واحدة ، والآثار مختلفة.
ورابعها : إن الأجسام إما أن تكون بسيطة أو مركبة. أما البسيطة فإن جزءها يكون
مساوياً لكلها ، في تمام الماهية. فلو كانت تلك الطبيعة موجبة للشكل الكروي ^(٤) ، لزم أن
يكون شكل كل واحد من الأجزاء المفترضة فيه ، هو الكرة. ولو كان الأمر كذلك ، لزم
وقوع الخرق في جميع الأجسام المحسوسة.

لا يقال : الجسم شيء واحد في نفسه. فطبيعته اقتضت حصول الشكل الكروي
لذلك المجموع. وأما الجزء فإنما افترض بعد ذلك ، وحصول

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

(٣) اقتضته (م).

(٤) الكرف (م).

الشكل لذلك الكل أولاً ، صار مانعاً لحصوله للجزء الذي افترض بعد ذلك الكل. لأننا نقول : هذا بناء على أن الجسم البسيط شيء واحد في نفسه. وإنما يفترض الجزء فيه ، بسبب منفصل غريب. لكننا قد بينا بالدلائل اليقينية : فساد هذا الأصل.

سلمنا : صحة هذا الأصل. إلا أنا نقول : إننا إذا أشرنا إلى جانب معين من الفلك ، أو من سائر الأجسام البسيطة. فقد تميز ذلك الجزء عن سائر الجوانب. وطبيعة ذلك الجزء توجب الشكل الكروي. إلا أن طبيعته أيضاً توجب اتصال ذلك الجزء ، بسائر الأجزاء ^(١) وذلك الاتصال مانع من حصول الشكل الكروي. وحيثند يلزم أن تكون الطبيعة الواحدة موجبة أثرين متضادين. وذلك باطل.

وأما الأجسام المركبة في عالمنا هذا. فنقول : إذا كان المركب موجوداً ، كانت البسائط موجودة. إلا أن تلك البسائط تكون صغيرة جداً ، ويكون بعضها مختلطًا بالبعض. إلا أن كونها صغيرة ومحلوطة بغيرها ، لا يمنع من كونها موصوفة بتلك الطبيعة البسيطة. فلو اقتضت الطبيعة البسيطة ، حصول شكل الكرة ، لزم أن يكون كل واحد من تلك الأجزاء المخلوطة الصغيرة ، موصوفاً بشكل الكرة. ولو كان الأمر كذلك ، لزم وقوع الفرج والخلاء فيما بينها. وذلك عند القوم باطل.

فثبت بهذه الوجوه : أن الذي يقال : إن شكل البسيط هو الكرة : كلام إقناعي ، ولم تثبت صحته بالدلائل اليقينية.

وهاهنا سؤالات أخرى. إلا أن فيما ذكرناه : كفاية.

ثم نقول : إن سلمنا إمكان القول بالكرة. فلم قلتم : «إن قطع الكرة ، بحيث يكون موضع القطع خالياً عن الخشونات والتضرسات : أمر ممكن؟ فإن صحة هذه القضية. لما لم تكن بدليهية ، كان الجزم بصحتها من غير

(١) الأجسام (م).

البرهان [باطلا^(١)] وكيف لا نقول وقد ذكرنا : أن «أقليدس» اشتغل بإقامة البرهان على صحة البديهيات. فكيف لا يطالب بإقامة البرهان على صحة هذه القضايا الحقة جدا؟. وهاهنا آخر الكلام في بيان أن دلائلهم في إثبات هذه المطالب ضعيفة سخيفة جدا. والله ولي الإرشاد.

النوع الثاني من مباحث هذا الفصل : في إقامة البراهين اليقينية على أن القول بالكرة والدائرة : محال.

فنقول : الذي يدل على صحة ما ذكرناه وجوه :

الحججة الأولى : إننا قد ذكرنا الدلائل القطعية على إثبات الجوهر الفرد. وذكرنا الدليل القطعي على أن القول بإثبات الجوهر الفرد ، مع القول بإثبات الكرة والدائرة ، مما لا يجتمعان البة. وإذا ثبت هذا ، فنقول : ثبت القول بالجوهر الفرد ، فوجب أن يكون القول بالكرة والدائرة باطلًا. وهذا البرهان مبني على إثبات مقدمتين :

إحداهما : إثبات الجوهر الفرد. والثانية : إن إثبات الجوهر الفرد ، ينافي القول بإثبات الدائرة. وكل واحدة من هاتين المقدمتين ، قد سبق تقريرها على أقصى الغايات.

الحججة الثانية : إن القول بالكرة يوجب إثبات الجوهر الفرد ، ويوجب نفيه^(٢). فيكون موجبا للنقيضين معا ، فوجب أن يكون القول به باطلًا. أما أنه يجب القول بإثبات الجوهر الفرد فلأتنا بينما : أنا إذا وضعنا الكرة على السطح [إنما تلاقي السطح^(٣)] بنقطة غير منقسمة. فإذا أدرناها وجب أن يرتسن ذلك الخط من نقطة متلاصقة. وذلك يوجب إثبات الجوهر الفرد.

(١) من (ط).

(٢) ويوجب نفيها ، فيكون نفيها ، فيكون موجبا إلخ (م).

(٣) من (ط).

وقررنا هذا الدليل ، ودفعنا الشكوك والأسئلة عنه ، دفعا لا يبقى للعاقل مزية في صحة هذه الحجة.

وأما أن القول بالكرة والدائرة يوجب نفي الجوهر الفرد. فلأننا بينا البرهان القاطع أن مع القول بالجوهر الفرد لا يمكن إثبات الدائرة. ومع إثبات الدائرة ، لا يمكن إثبات الجوهر الفرد. فثبتت بما ذكرنا : أن القول بالكرة والدائرة ، يوجب القول بإثبات الجوهر الفرد ، ويوجب القول بنفيه. وما كان كذلك ، كان باطلًا. فكان القول ^(١) بإثبات الكرة والدائرة ^(٢) باطلًا. ويمكن أيضًا أن يعبر ^(٣) عن هذا الكلام بعبارة أخرى. فيقال : القول بالكرة والدائرة يفضي ثبوته إلى نفيه. وما كان كذلك ، كان ثبوته باطلًا محالا. وإنما قلنا : إنه يفضي ثبوته إلى نفيه. وذلك لأنه لو ثبت بالكرة ، لكننا إذا فرضنا استدارتها على السطح ، فإنه يلزم تركب ذلك الخط من النقط المتشافعة على ما بيناه في دليل الكرة . لكن لو ثبت كون الكرة مركبة من النقط المتشافعة ، لوجب أن يمتنع وجود الكرة ، لما بينا أن تأليف الكرة والدائرة من الأجزاء التي لا تتجزأ : قول باطل محال. فثبتت : أن القول بالكرة والدائرة ، يفضي ثبوته إلى نفيه ، فوجب أن يكون القول به باطلًا.

الحججة الثالثة : إننا بينا : أن الكرة إذا استدارت ، فإنه يفترض منطقتها. وهي أوسع الدوائر ، وأسرعها حركة. ثم يرتسם هناك مدارات متوازية ، وموازية للمنطقة. وكل ما كان منها أقرب إلى المنطقه ، فهو أوسع وأسرع حركة مما كان أبعد منها. وإذا ثبت هذا ، فنقول : كل واحد من تلك المدارات مختص بخاصية واجبة الحصول [فيه ^(٤)] ومتعددة الحصول في غيره لأن قوله تلك الحركة الموصوفة بذلك القدر المعين من السرعة والبطء : مختص بذلك المدار ، وواجب الحصول فيه ، ومتعددة الحصول في غيره. وأيضا : ذلك المدار

(١) القول بالكرة (م).

(٢) والدائرة والكرة باطلًا (م).

(٣) يعبروا (م).

(٤) من (ط).

المعين من التابع : مختص بذلك المدار ، بمعنى أنه واجب الحصول فيه ، ومتسع الحصول في غيره. وإذا ثبت هذا ، فقد ظهر أن كل واحد من المدارات التي يمكن فرضها فيه ، فإنه مختص بخاصية معينة. ومتى كان الأمر كذلك ، كانت المدارات الممكنة موجودة فيه بالفعل. فلو كانت تلك المدارات غير متناهية ، لزم أن الكرة المستديرة مركبة من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. وذلك الحال. فثبتت : أن المدارات الممكنة فيه : متناهية. وإذا ثبت [هذا^(١)] كان القول بالجوهر الفرد : حقا. وإذا ثبت هذا ، كان القول بالكرة والدائرة : باطلًا. قطعا على ما ثبت تقريره.

الحججة الرابعة : إن كل كرة مجوفة مثل : الأفلاك. فإن سطحها الخارج أعظم من الداخل. وأيضا : سطحها الخارج محدب ، وسطحها الباطن مقعر. وإذا كان كذلك ، فقد اختص كل واحد من هذين السطحين بصفات ، يمتنع ثبوتها في الآخر. فوجب أن ينفصل ثلن ذلك الفلك إلى نصفين ، ثم الحال^(٢) في كل واحد من نصفيه كما سبق. فلو كان ثلثنه قابلا لانقسامات غير متناهية ، لزم كونه مركبا من أجزاء غير متناهية بالفعل. وذلك باطل. فوجب أن يكون ثلثنه قابلا لانقسامات متناهية.

فيكون القول بالجوهر الفرد. حقا. فيكون القول بإثباتات الكرة والدائرة : باطلًا. على ما تقدم بيانه.

وأما الحجة المبنية على قولهم : «شكل الجوهر الفرد. إما أن يكون هو الكرة أو المضلع» فنقول : الحق : أن الجوهر الفرد. لا كرة ولا مضلع. لأن هذا إنما يعقل فيما يكون مؤلفا من الجوانب والأبعاض. والجوهر الفرد ليس كذلك. فلا يمكن وصفه بشيء من هذه الصفات.

(١) من (ط).

(٢) الحال (ط).

الفصل الثامن

في

ذكر الدلائل الدالة على

نفي الجوهر الفرد المبنية

على القول بالمثلثات والمربعات

والكلام فيه مرتب على نوعين :

النوع الأول : ما يتعلق بالمثلثات. وفيه وجوه :

الحججة الأولى : بين «أقليدس» أن كل خط متناهي الطرفين ، فإنه يمكننا أن نعمل عليه مثلاً متساوياً للأضلاع. فالخط المركب من الجزءين يمكن أن ي العمل عليه مثلث متساوياً للأضلاع. ولا يتم ذلك ، إلا بأن نضع جزءاً على متصل الجزءين وذلك يوجب انقسام الأجزاء.

واعلم : أنا متى وضعنا جزءاً على متصل جزءين. كان كل واحد من الأجزاء الثلاثة واقعاً على متصل الجزءين.

الحججة الثانية : إن جميع المثلثات لا تتم إلا عند وقوع كل واحد من الأجزاء المفترضة فيها ، على متصل الجزءين. وذلك لأن كل واحد من أضلاع المثلث المذكور ، يكون مركباً من جزءين. فإذا وضعنا ذلك المثلث على خط آخر مركب من ثلاثة أجزاء ، بحيث يقع كل واحد من الجزءين ^(١) اللذين عندهما حصل ضلوع المثلث الأول ، على متصل جزءين من الأجزاء الثلاثة ، التي

(١) يكون كل مركباً (م).

(٢) الجزء (ط).

حصلت في هذا الخط. فهذا هو المثلث الثاني. ثم إذا وضعنا ذلك المثلث على خط آخر ، مركب من أربعة أجزاء بالطريق الأول ، فهو ^(١) المثلث الثالث. وقس عليه سائر المراتب التي لا نهاية لها. فثبتت : بما ذكرنا : أنا إذا قلنا : الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ. فإن شيئاً من المثلثات لا يوجد إلا بسبب وقوع جزء متصل الجزءين. وذلك يوجب القسمة.
ولقائل أن يقول : قولكم «الجزء إذا وقع على متصل الجزءين ، لزم حصول القسمة» وقد سبق الكلام عليه.

الحججة الثالثة : قالوا : إذا أردنا أن نعمل مثلاً من الواحد والاثنين والثلاثة ، امتنع. وإلا لزم أن يكون مجموع الصلعين مساوياً للصلع الثالث. وهو محال : أما إذا أردنا أن نعمل مثلاً من الاثنين والثلاثة والأربعة ، حصل منه مثلث منفرج الزواية. لأن مربع الأربعة ، أزيد من مجموع مربع الاثنين ومربع الثلاثة. وبهذا البيان. يظهر أن المثلث الذي يكون منفرج الزواية ، أقدم أنواع المثلثات. أما إذا أردنا أن نعمل مثلاً من الثلاثة والأربعة والخمسة. فإنه يحصل منه مثلث قائم الزاوية ، لأن مربع الخمسة يساوي مجموع مربع الثلاثة ، ومربع الأربعة. أما إذا أردنا عمله من الأربعة والخمسة والستة ، حصل منه مثلث حاد الزوايا. لأن مربع الستة أقل من مجموع مربع الخمسة ومربع الأربعة. إلا أن هذا المثلث . وإن كان حاد الزوايا. إلا أنه مختلف الزوايا. وأعظمها هي الزاوية التي بوترها ^(٢) الصلع الأعظم . وهو الستة . وأما ^(٣) إذا أردنا عمل المثلث من الخمسة والستة والسبعة ، حصل أيضاً مثلث حاد الزوايا. إلا أن الزاوية التي كان بوترها الصلع الأعظم من المثلث السابق ، أعظم من الزاوية التي بوترها الصلع الأعظم من هذا المثلث. فإننا بینا : أن أول تلك الزوايا هي المنفرجة ثم القائمة ثم الحادة. وعلى هذا الطريق فلا يزال يزداد ضيق تلك الزوايا.

(١) فهو المثلثات الثالثة وقس (م).

(٢) يؤثرها (م).

(٣) وإذا أردنا (م).

إذا عرفت هذا ، فنقول : إنه لا نهاية لمراتب ترايد الأعداد ، فوجب القطع بأنه لا نهاية لمراتب تصادر تلك الحادة وتضيقها. وذلك يوجب القطع بكون المقادير قابلة للقسمة إلى غير النهاية.

الحججة الرابعة : فرضنا مثلاً متساوي الأضلاع على خط مركب من ثلاثة أجزاء. هكذا. ولنفرض أنه نزل من إحدى زواياه خط إلى الضلع الذي بوتر تلك الزاوية. فحينئذ ينقسم ذلك المثلث بمثلثين متساوين. كل ^(١) واحد منها قائم الزاوية. فيحصل في ذلك المثلث زاوية قائمة ، وأخرى حادة ، وهي التي كانت زاوية المثلث الأول. وأخرى نصف الحادة ، التي كانت حاصلة في المثلث الأول.

إذا عرفت هذا ، فنقول : بوتر القائمة : هو الذي كان أحد أضلاع المثلث الأول. وهو ثلاثة أجزاء. وبوتر نصف الحادة : جزءان. بقي الكلام في بوتر الحادة التي كانت حاصلة في المثلث ، وهو الخط العمودي النازل من زاوية المثلث الأول. فإن قلنا : إنه ثلاثة أجزاء ، لزم أن يكون بوتر الزاوية الحادة ، متساوياً لبوتر الزاوية القائمة. وإن قلنا : إنه جزءان ، لزم أن يكون بوتر الحادة ، متساوياً لبوتر نصف [تلك ^(٢)] الحادة. وهو محال. فلم يبق إلا أن يقال: إنه أزيد من الجزءين ، وأقل من الثلاثة. وذلك يوجب القسمة.

الحججة الخامسة : قالوا : ثبت بشكل العروس ، أن بوتر الزاوية القائمة ، لا بد وأن يكون جذراً. بمجموع مربعين الضلعين المحيطين بتلك القائمة. وإذا ثبت [هذا ^(٣)] لزم فساد القول بالجواهر الفرد ، من وجوه :

الأول : إننا إذا ركبنا خطًا من جزءين ، ووضعنا فوق أحد هذين الجزءين جزءاً آخر ، حتى حصل هناك مثلث قائم الزاوية ، كل واحد من ضلعيه جزءان. فههنا يجب أن يكون بوتر هذه القائمة جذر الثمانية. لكنه أصم ،

(١) وبين كل واحد (م).

(٢) من (ط).

(٣) من (ط).

ويوجب انكسار الجزء. فإن جعلنا أحد الضلعين جزءين ، والثاني ثلاثة. لزم أن يكون وتر القائمة جذر [ثلاثة عشر. وهو أيضاً أصم. فإن جعلنا أحد الضلعين اثنين ، والثاني أربعة. لزم أن يكون وتر القائمة جذر عشرين. وهو أيضاً أصم. فإن جعلنا أحد الضلعين اثنين والثاني خمسة ، كان وتر القائمة جذر ^(١) [تسعة وعشرين. وهو أصم. ثم نقول : إن جعلنا الصلع الأول ثلاثة ، والثاني أيضاً ثلاثة ، كان وتر القائمة جذر ثمانية عشر. وهو أصم. فإن جعلنا الأول ثلاثة ، والثاني أربعة ، كان وتر القائمة جذر خمسة وعشرين. وهذا منطق لا يصلح لمطلوبنا.

فإن جعلنا الصلع الأول ثلاثة ، والثاني خمسة ، كان وتر القائمة جذر أربعة وثلاثين. فيصلح لمطلوبنا. واعتبر حال سائر المراتب من نفسك. حتى أنك إذا جعلت كل واحد من الضلعين المحيطين بتلك القائمة : عشرة عشرة ، كان وتر ^(٢) [تلك ^(٣)] القائمة جذر مائتين. وإنه أصم. وذلك يوجب انكسار الأجزاء.

الحججة السادسة : إذا ركبنا خطأ من أربعة لا تتجزأ ، ووضعنا على أحد طرفيه جزءاً لا يتجزأ على هذه الصورة ^(٤) : ٠٠٥٥٥٥٥ كان ذلك مثلاً قائم الزاوية. فوتر هذه القائمة. إن كان أربعة أجزاء ، كان وتر القائمة مساوياً لأحد الضلعين المحيطين بها. هذا خلف. وإن كان خمسة ، كان وتر القائمة مساوياً لمجموع الضلعين. وهو محال. وإن كان أزيد من الأربعة ، وأقل من الخمسة ، فهو يوجب القسمة.

ويمكن أن تذكر هذه الحججة أيضاً في صورة أخرى ، فنقول : إذا أخذنا خطأ مركباً من جزءين ، ووضعنا على أحد هذين الجزءين جزءاً آخر ، على هذه الصورة : ٠٠٥ فيحصل هناك زاوية قائمة. فوترها ^(٤) إن كان جزءين ،

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

(٣) الرسم من (م).

(٤) فوترها (م ، ط).

كان الوتر مساويا للضلوع ، وإن كان ثلاثة كان أحد أضلاع المثلث ، مساويا لمجموع ضلعيه .
فهو إذن أزيد من الاثنين ، وأقل من الثلاثة [وذلك ^(١)] يوجب القسمة .

الحججة السابعة ^(٢) : إذا فرضنا سلما موضوعا على جدار ، بحيث يكون من الطرف الأعلى لذلك السلم ، إلى أسفل الجدار : خمسة . ومن أسفل الجدار إلى الطرف الأسفل من ذلك السلم : خمسة [آخرى ^(٣)] فنقول : يجب أن يكون ذلك السلم جذرا لخمسين . ثم إذا جررنا ذلك السلم من الطرف الأعلى ، بمقدار واحد . وجب أن ينجر من الطرف الأسفل بمقدار أقل من الواحد . لأنه لو كان واحدا تماما ، فحيثذ يصير [أحد ^(٤)] الضلعين المحيطين بتلك القائمة أربعة . والضلوع الثاني ستة . ومربعاهما : اثنان وخمسون . فوجب أن يكون ذلك [السلم ^(٥)] جذر اثنين وخمسين . مع أنه بعينه كان جذر خمسين . فيكون الشيء الواحد أزيد من نفسه . وهذا محال . فثبتت : أنه لما انجر ذلك السلم من الطرف الأعلى جزءا ، وجب أن ينجر من الطرف الأسفل أقل من جزء . وذلك يوجب القسمة . والله أعلم .

الحججة الثامنة : لنفرض خط : أب وانفصل [عنه ^(٦)] ج ب بحيث [أن ^(٧)] يكون جزءا من ألف ، جزء من أب . ثم نقييم على نقطة أخطأه خمسة أجزاء ، وعلى ج خط ج د خمسة أجزاء أيضا . ثم نصل ه ^(٨) ب ولا شك أن ه ^(٩) ب يقطع ج د ولتكن نقطة التقاطع د فنقول : مثلا : ب ج د ،

(١) من (ط) .

(٢) الرابعة (م) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) من (ط) .


(٦) من (م) .

(٧) من (م) .

(٨) د (م) .

(٩) د (م) .

ب أه متشارکان ، فنسبه ب ج إلى ب أکتسبيه ج د^(۱) إلى أه فھيئذ د جزء من خمسة أجزاء لا تتجزأ. هذا خلف^(۲).



ولو زادت في طول أب وعملت العمل المذكور ، ازداد الخط المركب من الأجزاء الخمسة انقساماً. ولما كان ذلك محلاً ، كان القول بالجزء الذي لا يتجزأ باطلاً. والله أعلم.

النوع الثاني من مطالب هذا الفصل : الدلائل المستنبطة من المربعات. وهي وجوه :

الحجـة الأولى : قالـوا : فـرضـنا أـربعـة خطـوطـ. كـلـ وـاحـدـ مـنـهـا مـرـكـبـ مـنـ أـربعـةـ أـجزـاءـ ،

وضممنا البعض إلى البعض ، على أقصى الوجه. فلا شك أن الجزء الأول من الخط الأول ،

والثاني من الثاني ، والثالث من الثالث ، والرابع من الرابع : هو القطر. فنقول: هذه الأجزاء

في جانب القطر. إما أن تكون متلاقية ، وإما أن تكون غير متلاقية ، فإن كانت جانب

القطر متلاقيّة ، فمقداريهما في جانب القطر. إما أن تكون أعظم من مقداريهما من جانب

الطول والعرض ، وإنما أن لا تكون أعظم. فإن كان الأول ، فحينئذ تكون مقاديرها في

جانب القطر منقسمة. وذلك يوجب قسمة الجزء. وأما إن قلنا : مقادير هذه الأجزاء في

جانب القطر ، ليست أعظم من مقاديرها في جانب الطول والعرض. ثم فرضنا أنها في

• (م) ه (۱)

٢) الاسم من (ط).

والعرض متلاقيه. فحينئذ يلزم أن يكون القطر مساويا للضلع. وهذا باطل محال. وأما القسم الثاني : وهو أن يقال : إن هذه الأجزاء غير متلاقيه من جانب القطر. بل تكون متبااعدة ، فحينئذ حصل فيما بين تلك الأجزاء الأربعه : فرج ثلاثة من جانب القطر. فكل واحد من تلك الفرج. إما أن يتسع لجوهر فرد ، أو لا يتسع له. فإن كان الأول. فحينئذ يكون مقدار القطر مثل سبعة أجزاء ، ومجموع الصلعين أيضا سبعة أجزاء. فيكون القطر مساويا للصلعين. هذا خلف. وإن كان الثاني وهو أن كل واحد من تلك الفرج أصغر من الجوهر ، فحينئذ قد وجد شيء أصغر حجما من الجوهر الفرد. فيكون الجوهر الفرد منقسم. هذا خلف. فظهر أن على تقدير إثبات الجوهر الفرد تكون جميع هذه الأقسام باطلة. فوجب أن يكون القول بالجوهر الفرد باطلا.

الحججة الثانية : إن «أفليدس» برهن في الشكل الأخير من المقالة الثانية : على أنه يمكن عمل مربع مساوي ، لأي سطح مستقيم الخطوط. لكن ^(١) القول بأن السطوح إنما تتتألف من الأجزاء التي لا تتجزأ يبطل ذلك. لأن المثلث المعمول من ثلاثة أجزاء لا يمكن البتة عمل مربع مساوي له. وأيضا : إذا عملنا مثلثا ، بحيث يكون كل واحد من أضلاعه : ثلاثة ثلاثة. فإنه يكون مجموع أجزائه. ولا يمكن عمل مربع مساوي له إلا بقطع الأجزاء. وهذا القول في سائر ^(٢) [مراتب المثلثات. فعلمنا : أن هذا الشكل يبطل القول بإثبات الجوهر الفرد.

الحججة الثالثة ^(٣) : ثبت بالبراهين الهندسية : أن القطر مباین للضلوع. ولو كان القطر مركبا من الأجزاء التي لا تتجزأ [والضلوع أيضا مركب من

(١) بعرض لكن القول (م).

(٢) من هنا : السادس : أن الجنور منها منطقه. ومنها» في الفصل العاشر : مكرر في آخر مخطوطة (ط).

(٣) في المكرر الذي في آخر (ط) : الثانية.

الأجزاء التي لا تتجزأ^(١) فحينئذ تكون نسبة القطر إلى الضلع كنسبة إلى عدد [آخر^(٢) وحينئذ يكونان مشتركين [لا^(٣) متساينين. فثبت بهذا : أن تركيب المربع من الجوهر الفرد محال [والله أعلم^(٤) .

الحججة الرابعة^(٥) : إن «أقليدس» برهن في المقالة الأولى : على أن السطوح المتوازية الأضلاع ، التي تكون على قاعدة واحدة ، وفي جهة واحدة ، وفيما بين خطوط بأعياها متوازية [فإنه^(٦)] يجب أن يساوي بعضها بعضها. وإذا ثبت هذا ، فنقول : إن هذا يبطل القول بالجوهر الفرد لأننا إذا قدرنا أحد السطحين عشرة في عشرة [حتى^(٧)] كان مجموعه مائة ، وكان^(٨) السطح الآخر مائة. يلزم أن يكون مجموع الأجزاء الحاصلة في ذلك السطح ، متساوية لمائة جزء. وذلك محال.

فإن قالوا : «هذا الإشكال أيضا لازم على «أقليدس» لأن أحد السطحين ، إذا كان ذراعا ، والآخر طوله من المشرق إلى المغرب. فكيف يعقل كون أحدهما متساويا للآخر؟» قلنا : السطحان المتوازيان. إذا كان أحدهما قائما على قاعدته ، وكان الآخر مائلا ، وكانا جمعيا على قاعدة واحدة ، فيما بين^(٩) خطين متوازيين ، فإن بمقدار ما يزداد السطح المائل في الطول ، فإنه ينتقص من العرض. والمحال إنما كان يلزم لو كان عرض السطح المائل. بقدر

(١) سقط (م).

(٢) سقط (م).

(٣) سقط (م).

(٤) من (ط) مكرر.

(٥) الثالثة في (ط) مكرر.

(٦) من (ط) مكرر.

(٧) سقط (م).

(٨) وكان السطح الآخر طوله من المشرق إلى المغرب. فإنه يلزم أن يكون مجموع الأجزاء الحاصلة في ذلك السطح متساوية لمائة جزء. وذلك محال. فإن قالوا : فهذا الحال أيضا لازم على «أقليدس» لأن ... إلخ [عبارة (ط) غير المكررة] وعبارة (م) هكذا : كان مجموعه مائة ، وكان السطح الآخر طوله من المشرق إلى المغرب فإنه يلزم أن يكون ...

(٩) واحدة وقسمين خطين (م).

القاعدة المشتركة. لكنه ليس الأمر كذلك ، بمقدار ما ازداد في الطول ، انتقص عن العرض.
فزال الإشكال. [والله أعلم ^(١)].

فهذه جملة الوجوه التي يمكن استنباطها من المثلثات والرباعيات في إبطال الجوهر الفرد.
واعلم : أن هذه الوجوه : قوية ، ولا حيلة في دفعها. إلا أن نقول ^(٢) بأن «أقليدس»
بني الأشكال التي قررها في كتابه على أصلين :

الأول : إثبات الدائرة. والآخر : تطبيق أحد المقدارين على الآخر. وذلك لأن أكثر
أشكال المقابلة الأولى ، ينتهي تحليلها إلى الشكل الرابع [وهذا الشكل ^(٣) برهانه ^(٤) غير
مبني على إثبات الدائرة ، بل على التطبيق.

إذا عرفت هذا ، فنقول : أما القول بالدائرة : فقد بينا : أن دلائلهم في غاية
الضعف. ودلائنا على نفيه في غاية القوة. فسقوط الاعتماد على ذلك الأصل.

بقي الأصل الثاني : وهو التطبيق : فنقول : إن هذا الأصل يعسر الطعن فيه ، وإذا
ثبتت صحته ، ثبتت صحة ما تفرع عليه من هذه الدلائل. والذي يمكن أن يقال فيه مع
الاعتراف بأنه في غاية الصعوبة. أن يقال : إننا لا نسلم إمكان تطبيق خط على خط ، أو
سطح على سطح. والدليل عليه : أنها إذا أطبقنا خطًا على خط آخر ، فإما أن يلقاء ببعضه
أو بكله. والأول يقتضي انقسام الخط في الطول. وهو محال. والثاني يوجب نفوذ أحد
الخطين في الآخر ، بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما عين ^(٥) الإشارة إلى الآخر. وهو

(١) من (ط) مكرر.

(٢) إلا أن القول : بأن «أقليدس» بين الأشكال التي قررها في كتابه على أصلين : أحدهما : .. إلخ (م) والعبارة
مصححة من (ط) مكرر.

(٣) سقط (م).

(٤) برهانه على مبني إثبات ... (م).

(٥) غير (ط) مكرر.

محال. لأنه إذا حصل هذا النفوذ. فهو إما أن يبقى [به^(١)] الامتياز ، أو لا يبقى. والأول باطل. لأن الامتياز لا يمكن أن يقع بنفس الماهية. لأن الخطين مشتركان في تمام الماهية ، لا بلوازم الماهية. لأن لوازم الماهية مشتركة بين أفراد الماهية. وما يكون مشتركا فيه ، لا يكون موجبا للامتياز. ولا بالعوارض المفارقة ، لأن كل عارض يفرض كونه عارضا لأحدهما ، فإنه لا بد وأن يكون عارضا للآخر. لأنهما لما تداخلا ، ولم يتميز أحدهما عن الآخر ، بوجه من الوجه. فكل عارض يوجد ، فإنه تكون نسبة إلى أحدهما ، كنسبة إلى الآخر ، فيصير^(٢) ذلك العارض مشتركا فيه. وما يكون مشتركا فيه ، لا يكون سببا للامتياز. فثبت : أنه يمكن امتياز أحد الخطين عن الآخر في نفس الأمر وإذا لم يبق الامتياز ، لزم إما اتحاد الاثنين. وهو محال. أو عدمهما^(٣) معا ، وهو أشد امتناعا. فثبت : أن القول بالتطبيق يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة ، فوجب أن يكون القول به باطلا.

فإن قالوا : وهذا الذي ذكرتم ، يقتضي أن لا يماس شيء شيئا ، وأن لا يلقي شيء شيئا. فنقول : قد ذكرنا في الدلائل المبنية على المماسة والملاقاة : أنه لا معنى لكون الشيئين متماسين ، إلا حصولهما في حيزين^(٤) بحيث لا يحصل بينهما حيز فارغ ، ولا شيء آخر. وأما ما سوى هذا المعنى في المماسة والملاقاة ، فكل ذلك من الأمور الوهية ، والقضايا الظنية. وقد ثبت : أنه لما قامت الدلائل القطعية ، الموجبة لنفيها. وجب أن لا يلتفت إلى حكم الظن والخيال. و [قد^(٥)] ذكرنا لهذا المعنى أمثلة كثيرة من مباحث الفلسفة. فكذا هاهنا الدلائل التي ذكرناها في إثبات الجوهر الفرد : دلائل قاطعة^(٦) غير محتملة للشك البطلة. وهذه الدلائل الهندسية المذكورة ، لما كانت مبنية على هذين الأصلين

(١) مكرر من (ط).

(٢) فيكون (ط) مكرر

(٣) أو أحدهما معا (ط) مكرر.

(٤) حيز (م ، ط).

(٥) من (م).

(٦) قاطعة (م).

أعني إثبات الدائرة ؛ وإثبات التطبيق وكان الطعن فيهما وإن كان بعيداً عن الوهم ، إلا أنه في الجملة محتمل احتمالاً بعيداً وجب المصير إليه ، صوناً لتلك الدلائل القاطعة عن القدر ، والطعن. فهذا متنه ما وصل إليه بحثنا في هذا [الباب ^(١)] [والله أعلم ^(٢)].

(١) سقط من (ط) مكرر.

(٢) من (ط) مكرر.

الفصل التاسع

في

الدلائل المذكورة في نفي

الجوهر الفرد المبنية على قسمة الزوايا

والكلام فيه يجب أن يكون مسبوقاً بمقدمات :

فالمقدمة الأولى : إن أول المضلعات هو المثلث. وذلك [لأن^(١)] السطح الذي يحيط به خط واحد هو الدائرة. والذي يحيط به خطان مستقيمان ، هو ممتنع الوجود. والذي يحيط به الأضلاع الثلاثة ، هو المثلث. ثبتت : أن أول المضلعات هو المثلث. وأما سائر المضلعات. فهي في الحقيقة مركبة من المثلثات. فالمربع مؤلف من مثلثين ، والمخمس من ثلاثة مثلثات ، والمسدس من أربعة [مثلثات^(٢)]. فإذا أردت أن تعرف كم عدد المثلثات الحاصلة في كل مضلع؟ [أخذت من عدد الأضلاع اثنين مما بقي ، فهو عدد مثلثات ذلك المضلع^(٣)] فالمعشر عدد أضلاعه عشرة فلا جرم كان عدد المثلثات الواقعة فيه : ثمانية. المقدمة الثانية : قد ثبت أن الزوايا الثلاثة من المثلث ، متساوية لقائمتين. ولما كان

المربع حصل فيه مثلثان ، وجب أن تكون زواياه الأربع^(٤) ، معادلة

(١) سقط (ط).

(٢) سقط من (ط) مكرر

(٣) من (ط) مكرر.

(٤) الأربع الأربع قوائم (ط) مكرر ليست : الأصل.

لأربع قوائم ، ولما كان المخمس حصل فيه ثلاثة مثلثات ، وجب أن تكون زوايا المخمس معادلة لست ^(١) قوائم. وقس الباقي عليه.

إذا عرفت هذا ، فنقول : إذا أردت أن نعرف عدد القوائم الواقعة في المضلعات ، فالطريق فيه : أن نعرف عدد المثلثات الواقعة في ذلك المضلع ، ثم تضاعفه. فما بلغ ، فهو عدد القوائم الحاصلة في ذلك المضلع.

مثاله : إن المخمس فيه ثلاث مثلثات. فلا جرم قلنا : القوائم الحاصلة في داخل المخمس : ست فـ كـ ان مـ قـ دـ اـ رـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ هـ من زـ وـ اـ يـ اـ المـ خـ مـ سـ ، قـ اـئـ مـةـ وـ خـ مـ سـ قـ اـئـ مـةـ. وأـ مـاـ المـ سـ دـ سـ فـ مـ ثـ لـ شـ اـ تـ هـ أـ رـ بـ عـ وـ قـ وـ اـئـ مـهـ ثـ مـ اـ نـ يـ اـ (٢)ـ. فـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ هـ من زـ وـ اـ يـ اـ هـ قـ اـئـ مـةـ وـ سـ دـ سـ دـ اـنـ من قـ اـئـ مـةـ. وأـ مـاـ المـ سـ بـ عـ فـ مـ ثـ لـ شـ اـ تـ هـ خـ مـ سـ ، وـ قـ وـ اـئـ مـهـ عـ شـ رـةـ. فـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ هـ من زـ وـ اـ يـ اـ هـ قـ اـئـ مـةـ وـ ثـ لـ ثـ اـ ةـ أـ سـ بـ عـ قـ اـئـ مـةـ [ـ وـ أـ مـاـ المـ شـ مـ نـ (٣)ـ]ـ فـ مـ ثـ لـ شـ اـ تـ هـ سـ تـةـ وـ قـ وـ اـئـ مـهـ اـنـ تـاـ عـ شـ رـةـ. فـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ هـ من زـ وـ اـ يـ اـ هـ قـ اـئـ مـةـ وـ أـ رـ بـ عـ أـ ثـ مـ اـنـ قـ اـئـ مـةـ. وأـ مـاـ المـ تـ سـ عـ فـ مـ ثـ لـ شـ اـ تـ هـ سـ بـ عـ ، وـ قـ وـ اـئـ مـهـ أـ رـ بـ عـ شـ رـةـ ، فـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ هـ من زـ وـ اـ يـ اـ هـ قـ اـئـ مـةـ وـ خـ مـ سـ أـ تـ سـ اـعـ قـ اـئـ مـةـ. وأـ مـاـ المـ عـ شـ رـ فـ مـ ثـ لـ شـ اـ تـ هـ ثـ مـ اـ نـ يـ اـ وـ قـ وـ اـئـ مـهـ سـ تـ عـ شـ رـةـ. فـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ هـ من زـ وـ اـ يـ اـ هـ قـ اـئـ مـةـ وـ سـ تـةـ أـ عـ شـ اـرـ قـ اـئـ مـةـ.

والضابط فيه : أن المضلع الذي قد يكون كل واحد من زواياه ، أزيد من قائمة. إنما يبتدئ من المخمس ، ويمر إلى غير النهاية. فأول هذه المراتب هو المخمس. فلا جرم قلنا : زاويته قائمة [ـ وـ خـ مـ سـ قـ اـئـ مـةـ. والمـ رـ تـ بـةـ الـ ثـ اـ لـ ثـ اـ هـ هيـ المـ سـ دـ سـ. فلاـ جـ رـ مـ قـ لـ نـ اـ : زـ وـ اـ يـ اـ هـ قـ اـئـ مـةـ (٤)ـ]ـ وـ سـ دـ سـ دـ اـنـ منـ قـ اـئـ مـةـ. والمـ رـ تـ بـةـ الـ ثـ اـ لـ ثـ اـ هـ هيـ المـ سـ بـ عـ ، فلاـ جـ رـ مـ قـ لـ نـ اـ : زـ وـ اـ يـ اـ هـ قـ اـئـ مـةـ وـ ثـ لـ ثـ اـ ةـ أـ سـ بـ عـ قـ اـئـ مـةـ. وعلى هذا القياس يطرد حساب هذا الباب.

المقدمة الثالثة : إن كل شـ كـ لـ (٥)ـ مـ سـ طـ حـ مـ سـ تـ قـ يـ يـمـ الأـ ضـ لـ اـ عـ. أيـ شـ كـ لـ

(١) قـ وـ اـئـ مـهـ ثـ لـ ثـ اـ ةـ (ـ طـ)ـ قـ وـ اـئـ مـهـ ثـ مـ اـ نـ يـ اـ (ـ مـ)ـ ، (ـ طـ)ـ مـ كـ رـ.

(٢) سـ قـ طـ منـ (ـ طـ)ـ مـ كـ رـ.

(٣) منـ (ـ طـ)ـ مـ كـ رـ.

(٤) منـ (ـ طـ)ـ مـ كـ رـ.

(٥) سـ طـ حـ (ـ طـ)ـ مـ كـ رـ.

كان؟ سواء كان مثلثاً أو مربعاً أو خمساً. أو غير ذلك من المضلعات التي لا نهاية لها. فإنك إذا أخرجت كل واحد من أضلاعه في جهة واحدة ، فإن مجموع الزوايا الحادحة في الخارج من ذلك المضلع ، يساوي أربع قوائم. لا أزيد ولا أنقص. والدليل عليه : الاستقراء والبرهان.

أما الاستقراء : فهو أن المثلث إذا أخرج كل واحد من أضلاعه الثلاثة على

الاستقامة ، حيث من كل منها زاويتان معادلتان لقائمتين ومجموعهما ست قوائم ، الواقع ^(١) في داخل المثلث الثنان. فالباقي من تلك الستة ^(٢) في الخارج : أربع قوائم. وأيضاً : المربع إذا أخرج كل واحد من أضلاعه الأربع إلى الخارج ، حدث بسبب كل ضلع قائمتان ^(٣) أو معادلتان لقائمتين. فالمجموع : ثمانية. لكن المربع يحصل فيه مثلثان ، فتكون القوائم الحاصلة في داخل المربع : أربعة. فبقيت ^(٤) الحاصلة في الخارج أربعة. وأيضاً : المخمس إذا أخرج كل واحد من أضلاعه على الاستقامة إلى الخارج ، حدث بسبب كل ضلع زاويتان ^(٥) معادلتان لقائمتين. فيكون مجموع القوائم : عشرة. والواقع منها في داخل المخمس : ست ، فيبقى في الخارج : أربعة. واعتبر حال سائر الأشكال من نفسك. لتعرف أن الحال كما ذكرناه.

وأما البرهان : فنقول إن كل مضلع ^(٦) فإنه يمكن إخراج كل واحد من أضلاعه على الاستقامة. فإذا فعلنا حصل بسبب ذلك زاويتان معادلتان لقائمتين إحداهما واقعة في داخل [ذلك ^(٧)] المضلع ، والأخرى خارجة عنه. وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون عدد القوائم الحاصلة في الداخل والخارج : ضعيف عدد أضلاع ذلك المضلع.

(١) والراجع منها (ط) مكرر.

(٢) الستة : غير (م ، ط)

(٣) قائمتان ومعادلتان (م).

(٤) فيثبت : الحاصلة في داخل المربع أربعة ، فيثبت الحاصلة في الخارج أربعة (م).

(٥) زاويتان ومعادلتان (م).

(٦) ضلع (م).

(٧) من (ط) مكرر.

ثم نقول : قد عرفت ان القوائم الحاصلة في داخل كل مضلع : ضعف عدد المثلثات الواقعة فيه. والمثلثات الواقعة فيه : أقصى من تلك الأضلاع باثنين. والقوائم الحاصلة [له^(١)] بسبب المضلعين : أربعة. ولما لم توجد هذه الأربع في داخل المضلع ، وجب حصوها في الخارج. فثبتت : أن جميع الزوايا الحاصلة في الخارج ، لا تزيد على أربع قوائم.

المقدمة الرابعة : إن كل مضلع. فإنه لا بد وأن يتصل كل واحد من أضلاعه بالضلع الثاني منه. لا على الاستقامة. وإلا لصار الكل خطًا مستقيما. والخط المستقيم لا يحصل منه مضلع. فثبتت : أنه لا بد وأن يتصل كل واحد من تلك الأضلاع بالضلع الثاني ، على زاوية ، تحصل في داخل ذلك المضلع.

المقدمة الخامسة : إننا إذا أخرجنا ذلك المضلع على الاستقامة إلى الخارج ، حدث من ذلك الخط ، ومن الضلع الثاني من أضلاع ذلك المضلع : زاوية خارج المضلع^(٢). فإن كان المضلع [مثلاً متساوي الأضلاع والزوايا ، كانت الزوايا الثلاثة الحادثة في الخارج منفرجة. وإن كان المضلع^(٣) مربعاً متساوي الأضلاع [والزوايا^(٤)] كانت الزوايا الحادثة في الخارج بأسرها قوائم ، وإن كان المضلع مخمساً متساوي الأضلاع والزوايا ، كانت الزوايا الحادثة [في الخارج^(٥)] بأسرها حادة. وكذا القول في سائر المضلعات الحاصلة بعد المخمس إلى غير النهاية.

المقدمة السادسة : إنه ظهر بما ذكرنا : أنه كلما كانت الأضلاع أكثر عددا ، كانت الزوايا المنفرجة الحادثة في داخل ذلك المضلع أوسع. وكانت الزوايا الحادثة في خارج ذلك المضلع أضيق^(٦).

(١) من (ط) مكرر.

(٢) الدائرة (ط) مكرر.

(٣) من (ط) مكرر.

(٤) سقط (ط) مكرر.

(٥) سقط (ط) مكرر.

(٦) سقط (ط) مكرر.

وإذا عرفت هذه المقدمات. فنقول : اعتبار حال هذه المضلعات يدل على بطلان القول بالجواهر الفرد من ثلاثة أوجه :

الأول : إنه لا نهاية لمراتب المضلعات. فإن مراتبها بحسب مراتب الأعداد. فأولها : الذي له ثلاثة أضلاع. وثانيها : الذي له أربعة أضلاع. وثالثها : الذي له خمسة أضلاع. وإذا كان لا نهاية لمراتب الزيادة في الأعداد. فكذلك لا نهاية لمراتب الأضلاع. وقد عرفت أنه كلما كانت الأضلاع أكثر عددا ، كان اتساع الزوايا الداخلية أكثر. مع أنها البتة لا تنتهي إلى حد ^(١) القائمتين. وإلا لزم أن يتصل أحد الضلعين ^(٢) بالآخر على الاستقامة. وذلك ^(٣) محال. فثبتت : أن مجموع القائمتين ، أولى أن يقبل القسمة إلى غير النهاية.

والثاني : إننا بینا : أنه كلما صارت الزوايا الداخلية أوسع ، صارت الزوايا الخارجية أضيق. ولما كان لا نهاية لمراتب [ذلك ^(٤)] الاتساع ، فكذلك لا نهاية لمراتب هذا الضيق. وعند هذا يظهر أن القائمة الثابتة [تبتدىء ^(٥)] بالانقسام من وقت عمل المخمس ، وتمر في قبول القسمة إلى غير النهاية. أما في داخل المضلع فبسبب الاتساع ^(٦) وأما في الخارج فبسبب التضيق.

والثالث : إن كل نقطة في السطح ، فإنه يفرض ^(٧) حولها أربع قوائم. إذا ثبت هذا ، فنقول : لما كانت الأضلاع قابلة للتزايد إلى غير النهاية ، كانت المثلثات الواقعة [في المضلعات قابلة للتزايد إلى غير النهاية. وإذا كانت ^(٨)

(١) أحد : غير (م).

(٢) المضلعين (م ، ط).

(٣) وهو (ط) مكرر.

(٤) من (ط) مكرر.

(٥) سقط من (ط) مكرر والثانية (م).

(٦) الامتناع (م ، ط).

(٧) يفترض (م ، ط)

(٨) وتكون (ط ، ط) مكرر

روعوس تلك المثلثات الواقعة ^(١) عند المركز قابلة للتزايد [إلى غير النهاية ^(٢)] كانت القوائم الأربع الحاصلة عند مركز المضلع ، قابلة للقسمة إلى غير النهاية .
فهذه وجوه ثلاثة دالة على كون المقدار قابلاً للقسمة إلى غير النهاية : مستبطة من هذه المباحث ، المفرعة على هذه المضلعات .

واعلم : أنها مباحث قوية . والذي يمكن أن يقال في دفعها : إن هذا الكلام ^(٣) مبني على أنه يمكن ترتيب المضلع ، بأي عدد أزيد . فلم قلتم : إن ذلك ممكن؟ و [ما ^(٤)] الدليل عليه؟ فإن المضلع إذا اتسع جداً ، لم تبق الزاوية الستة . وحينئذ لا يمكن أن يتصل أحد الخطين بالآخر ، [إلا ^(٥)] على الاستقامة . فإن أرادوا إقامة البرهان عليه بالبناء على الدائرة . فإن الكلام ^(٦) على إثبات الدائرة قد سبق [والله أعلم ^(٧)] .

(١) سقط (م) .

(٢) سقط (م) .

(٣) في (م) تكرير .

(٤) سقط (ط) مكرر .

(٥) الدائرة فالكلام (ط ، ط) مكرر .

(٦) الدائرة فالكلام (ط ، ط) مكرر .

(٧) من (ط) مكرر .

الفصل العاشر

في

الدلائل الدالة على نفي الجوهر الفرد

المستبطة من قسمة الخطوط

وفيه وجوه :

الأول : إن «أقليدس» بين أن كل خط يقبل التنصيف. فالخط المركب من الأجزاء الفردية ، يقبل التنصيف. فوجب أن ينقسم الجوهر الفرد.

الثاني : إن «أبا علي بن الهيثم» بين في كتاب «حل شكوك أقليدس» : أن كل خط فإنه يقبل التثليث. فالخط المركب من الأربعة والخمسة ، وجب أن يقبل التثليث. وذلك يوجب القسمة.

الثالث : إن «أقليدس» بين أن كل خط ، فإنه يمكن قسمته ، بحيث يكون ضرب كل الخط في أحد قسميه ، مساوياً لمربع القسم الثاني. وهذا النوع من التقسيم ، يسمى بنسبة ذات وسط وطرفين. والخط المركب من ثلاثة أجزاء ، ومن أربعة أجزاء. لا يقبل القسمة ، إلا عند قسمة الجزء.

وأيضاً : فقد بين «أقليدس» في المقالة الثالثة عشر : أن كل خط ، قسم على نسبة ذات وسط وطرفين. فإن القسمين جمياً منفصلان. وإذا كان كذلك ، امتنع كون كل واحد منهما مركباً من أجزاء معدودة بعدد معين. إلا لكان منقطاً^(١). وهذا لا يتم إلا مع القول بقسمة الجزء.

(١) منطقاً (م).

الخامس : [إنه بين^(١)] أن الخطوط منها منقطة . ومنها صم . وفرع على هذا الأصل : تقسيم الخطوط المركبة إلى ستة أقسام في ذي الاسمين ، وإلى ستة أخرى (...).

السادس : إن الجذور منها منقطة ، ومنها [٢] صم. ولو كانت المقادير مركبة من وحدات ، كل واحد منها لا يقبل القسمة ، لكان القول بإثبات الجذور الصم باطلًا.

السابع : إن «أبلونيوس»⁽³⁾ بين في كتاب «المحروطات» وجود خطين يتقاربان أبدا

، ولا يلتقيان. ونحن قد بینا بوجوه أخرى مبنية على أصول الهندسة : أن ذلك ممكن. ولو كان قبول القسمة متناهيا ، لامتنع ذلك قطعا.

واعلم : أن علم الهندسة من أوله إلى آخره ، يبطل القول بالجوهر الفرد . والذي شرحته في هذا الموضع ، هو قليل من كثير . فمن أثبت الجوهر الفرد ، وحجب عليه الطعن في علوم (٤) الهندسة .

ول يكن هاهنا آخر الكلام في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

قال مصنف الكتاب. قدس الله سره (٥) وقد تمت هذه المسألة بكرة يوم الأحد ، عند انتقال الشمس إلى الجدي. سنة خمس وستمائة. والحمد لله على كل حال.

(١) سقط (ط) مكرر.

٢) سقط (ط) مكرر ومنطقة (م).

٣) سقط (ط) مكرر.

(٤) آخر المكرر في آخر خطوطه (ط) وأول المكرر من «مراتب المثلثات». فعلمنا أن هذا الشكل في الفصل الشامن.

(٥) قلیونیوس (م).

المقالة الثالثة

في

بقية أحكام الأجسام

الفصل الأول

في

إقامة الدلالة على تناهي الأبعاد

مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب أربعة :

الحججة الأولى : لنفرض نقطة معينة ، ولنفرض أنه ابتدأ الخط من تلك النقطة ، وذهب إلى غير النهاية. ثم نزيد على ذلك الخط ، ذراعا آخر ، من الجانب الذي [يلينا ^(١)] ولننفهم انطباق طرف القدر [الزائد على طرف القدر ^(٢)] الناقص. فإن مر إلى غير النهاية ، من غير ظهور النقصان ، لزم أن يكون الكل مساويا للجزء ، وأن يكون الشيء مع غيره ، ك فهو ، لا مع غيره. وإن ظهر النقصان ، فنقول : إنه يمتنع ظهور النقصان من الجانب الذي يلينا لأننا فرضنا حصول التطبيق من هذا الجانب ، فوجب أن يظهر النقصان من الجانب الآخر. وإذا كان [كذلك ^(٣)] فقد تناهى الخط الناقص من ^(٤) الجانب الآخر ، والزائد زائد عليه بقدر متناه. والمتناهي مع المتناهي : متناه. فالكل متناه.

الحججة الثانية : قالوا : لنفرض خطًا غير متناه ، ونفرض خطًا آخر ،

(١) سقط (م).

(٢) من (ط ، س).

(٣) من (ط ، س).

(٤) بين (م).

متناهيا موازيا للأول. فإذا انتقل من الموازاة إلى المسامة [وجب أن يحصل في الخط الذي هو غير متناه نقطة معينة ، هي أول نقط المسامة] ^(١) لكن لو كان ذلك الخط غير متناه ، لامتنع ذلك. لأن على هذا التقدير ، لا نقطة إلا وفوقها نقطة أخرى. وتكون المسامة مع النقطة الفوقيانية ، متقدمة في الوجود على المسامة مع النقطة التحتانية. وذلك يمنع من حصول نقطة هي أول نقط ^(٢) المسامة. وأن لا تحصل. وذلك يوجب الجمع بين النقيضين. وهو محال. وهذا الحال إنما لزم من فرضنا ذلك الخط غير متناه. فوجب أن يكون هذا الفرض محالا. وذلك يوجب [وجوب ^(٣) تناهي الأبعاد.

الحججة الثالثة : وهي الحججة المذكورة في «الإشارات» وهي مبنية على مقدمات :
 فالمقدمة الأولى : إنه لو كانت الأبعاد غير متناهية ، لجاز أن يخرج امتدادان ، من مبدأ واحد ، كساقي مثلث ، لا يزال بعد بينهما يتزايد.
 والثانية : إنه يمكننا أن نفرض بينهما أبعادا ، تتزايد بقدر واحد من الزيادات. مثلا :
 يكون التفاوت الأول ذراعا ، وبعده ذراعين ، وبعده ثلاثة أذرع ، وتكون زيادة كل مرتبة على ما تحته بذراع واحد.
 والثالثة : إن كل زيادة توجد ، فإنها مع المزيد عليه ، تكون موجودة في بعد الفوقياني.
 فإن المرتبة العاشرة يكون طولها لا محالة عشرة أذرع. فالمزيد عليه مع جميع تلك الزيادات قد اجتمعت. فحصل من جميعها هذا بعد ، الذي هو عشرة أذرع.
 وإذا تلخصت هذه المقدمات. فنقول : لا شك أنه يحصل من الامتدادين أبعاد غير متناهية. كل واحد منها أزيد مما تحته بذراع. فقد حصلت هناك

(١) من (ط ، س).

(٢) نقطة (م).

(٣) من (ط ، س).

زيادات غير متناهية ، كل واحد منها ذراع. وقد بينا : أن هذه الزيادات ، لا بد وأن تجتمع في بعد واحد. فيلزم وجود بعد ، يحصل فيه زيادات غير متناهية ، مع كونه مقصورة بين حاصرين. وذلك محال.

فإإن قيل : هذه الزيادات يمكن اجتماعها في بعد واحد ، بشرط أن يكون ذلك بعد ، هو بعد الأخير ، الذي لا يوجد بعد أعظم منه. [فأما^(١) إذا فرضنا الامتدادين غير متناهيين ، امتنع أن يحصل هناك بعد ، هو بعد الأخير. فامتنع وجود بعد ، يكون مشتملا على تلك الزيادات ، التي لا نهاية لها.

فنقول في الجواب : إما أن يوجد في تلك الأبعاد المتزايدة بعد ، لا يشتمل عليه غيره. وإما أن لا يوجد هذا بعد. فإن كان الأول. فذلك بعد هو بعد الأخير. وحينئذ وجب أن ينقطع الامتداد المذكور. إذ لو لم ينقطعا ، لوجد فوق بعد^(٢) الأخير ، بعد آخر يشتمل عليه ، وعلى زيادة أخرى. فالبعد الذي فرضناه أنه لم يشتمل عليه غيره ، يصير على هذا التقدير بحيث يشتمل عليه. وذلك محال. وأما القسم الثاني : وهو أنه لا يوجد بعد من تلك الأبعاد ، إلا ويشتمل عليه غيره. فعلى هذا التقدير ، يصح قولنا : إن جميع الأبعاد الغير متناهية المفترضة ، فيما بين الامتدادين المذكورين ، قد اشتمل عليها غيرها. وإذا صدق هذا ، فقد حصل بعد واحد ، حصلت تلك الزيادات التي لا نهاية بأسراها فيه. مع كونه مقصورة بين حاصرين^(٣) فيلزم أن يكون غير المتناهي ، مقصورة بين حاصرين. وهو محال.

فهذا غاية الكلام في تقرير هذا الدليل.

وللسائل أن يعود فيقول : أتدعي أن كل واحد من تلك الزيادات ، يجب حصوله في شيء واحد. إذا كانت تلك الأبعاد متناهية؟ أو تدعى أنه

(١) من (ط ، س).

(٢) فوق أن بعد الأخير (م).

(٣) الحاضرين (م).

يجب حصولها في بعد واحد ، سواء كانت متناهية أو غير متناهية؟

أما الأول : فحق ، ولا يضرنا. وأما الثاني : فباطل. لأن شرط البعد المشتمل على جميع الزيادات : أن يكون آخر الأبعاد. إذا لو لم يكن آخر الأبعاد ، فحينئذ يمتنع اشتتماله على البعد الذي فوقه. فثبتت : أن هذا الغلط إنما جاء ، لأن هذه القضية صدقت عند شرط خاص ، وهو ما إذا كان ذلك البعد آخر الأبعاد. فلما ^(١) صدقت بهذا الشرط ، وقع في الحال أنها ^(٢) صدقت. سواء حصل هذا الشرط ، أو لم يحصل. إلا أن البحث التام دل على أنها لا تصدق إلا مع ذلك الشرط. وحينئذ لا يفيض المقصود بتة.

فهذا تمام الكلام في هذا الدليل.

الحججة الرابعة : ما ذكره الشيخ الرئيس ، في مباحثاته. فقال : «لو فرضنا جرما غير متناه ، لافتراضت فيه خطوط غير متناهية ، فكل واحد من تلك الخطوط ، لا يمكن الزيادة عليه ، لأجل كونه غير متناه. وكل واحد منها مع الآخر ، فإنه يكون أزيد منه وحده. فيلزم : أن يجتمع في كل واحد من تلك الخطوط إمكان الزيادة عليه. وذلك يوجب الجمع بين النقيضين. وذلك محال».

ولقائل أن يقول : هذا الكلام ضعيف جدا. لأن كل واحد من تلك الخطوط إذا كان [غير ^(٣)] متناه. فإنه لا يمكن الزيادة عليه بتة من جهة طوله. أما إذا فرضنا انضمام خط إلى آخر. فهذا الانضمام لا يوجب حصول الزيادة في طول كل واحد منهم ، بسبب انضمام الآخر إليه ، بل ذاك إنما يوجب حصول الزيادة في جانب الفرض. وذلك لا ينافي قولنا : إنه لا يمكن الزيادة عليها في جانب الطول.

فظهر بما ذكرنا : أن هاتين الحجتين في غاية الضعف.

(١) قل أصدق (م).

(٢) إنما (م).

(٣) من (ط ، س).

فلنبحث عن الدليلين الأولين فنقول :

[أما ^(١) الدليل الأول فالسؤال [عليه ^(٢)] من وجوه :

الأول : إن تطبيق طرف الجملة الزائدة على الجملة الناقصة ، لا يمكن إلا بطريقين :

أحدهما : أن يجذب الخط الناقص ، حتى يصل طرفه إلى طرف الخط الزائد.

والثاني : أن يدفع الخط الزائد ، حتى يصل طرفه إلى طرف الخط الناقص. إلا أن

الجذب والدفع لا يعقل ، إلا إذا كان الجانب المجنوب عنه ، أو الجانب المدفوع [إليه :

متناهيا. لأن على تقدير أن يكون غير متناه ^(٣) فليس هناك موضوع فارغ ، حتى يدفع إليه ،

أو يجذب عنه. فثبتت : أن هذا التطبيق لا يمكن إلا بالجذب أو الدفع ، وثبتت أنه لا يعقل

إلا في الخط المتناهي. فثبتت : أن هذا التطبيق لا يمكن فرضه ، إلا إذا كان الخط متناهيا.

فلو أثبتنا كون الخط متناهيا ، بواسطة هذا التطبيق ، لزم الدور ، وإنه فاسد.

السؤال الثاني : إن من مذهب الفلاسفة : أن النفوس الناطقة المفارقة عن الأبدان :

لا نهاية لها. مع أن دليل الزيادة والنقصان حاصل فيها. فإن جملة النفوس التي كانت موجودة

قبل هذا بمائة سنة ، أقل عددا من جملة النفوس التي هي موجودة في هذا الزمان ، بمقدار

العدد الذي حدث من النفوس ، في هذه المائة سنة. وحيثند نقول : عدد الجملة الناقصة إن

كان مثل عدد الجملة الزائدة. كان الزائد مساويا للناقص. وهو محال. وإن كان أقل ، لزم أن

يكون عدد الجملة الناقصة متناهيا. ولا شك أن الفضلة ^(٤) متناهية ، فالجملة متناهية. مع

أنها عند الحكماء غير متناهية.

السؤال الثالث : الحوادث الماضية من زمان الطوفان ، إلى الأزل ^(٥) أقل

(١) من (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

(٣) الجملة مكررة في (م).

(٤) الغفلة (م).

(٥) زمان الآبد (م).

من الحوادث الماضية ، من زماننا هذا ، إلى الأزل ، بمقدار ما بين زمان الطوفان إلى هذا الزمان. وحينئذ تجري تلك الحجة فيها. فيلزم أن يكون للحوادث أول. وذلك غير معقول عند القوم.

السؤال الرابع : إن استمرار وجود الله تعالى من الأزل إلى هذا الزمان ، الذي نحن فيه: أزيد من استمرار وجوده من الأزل إلى زمان الطوفان [بما بين زمان الطوفان ^(١) إلى هذا الزمان. وحينئذ تجري الحجة المذكورة فيه. وذلك يوجب أن يحصل لدوم الله : أول وبداية. وتعالى الله عنه علواً كبيراً.

السؤال الخامس : تضييف الألف مراراً ، لا نهاية لها. أقل من تضييف الألفين مراراً لا نهاية لها. وما كان أقل من غيره ، فهو متناه. فيلزم أن يكون غير المتناهي متناهياً. هذا خلف.

السؤال السادس : المدة التي انقضت من الأزل ، إلى زمان الطوفان ، أقل من المدة المنقضية من الأزل إلى الآن. وحينئذ تذكر فيه طريقة التطبيق ، فيلزم أن يقال : المدة التي تكون من الأزل إلى الآن : لها أول فيكون الأزل لها أول. هذا خلف.

لا يقال : المدة لها أول. لأننا نقول : الشبهات المذكورة في إمكان [أن ^(٢)] يكون للمرة أول ، قد ذكرناها في كتاب ^(٣) الزمان والمكان.

السؤال السابع : صحة حدوث الحوادث : لا أول لها. إذ لو حصل لها أول ، لكان الحاصل قبل ذلك الأول ، هو الامتناع الذاتي ^(٤) وحينئذ يلزم أن يقال : العالم انتقل من الامتناع الذاتي ، إلى الإمكان الذاتي. وهو محال. فثبتت : أنه لا أول لصحة حدوث الحوادث. ثم نقول : صحة حدوث الحوادث من الأزل إلى وقت الطوفان ، أقل من صحتها من الأزل [إلى هذا

(١) من (ط ، س).

(٢) من (ط ، س).

(٣) باب (م).

(٤) الذي (م).

الزمان ^(١) ما بين زمان الطوفان إلى هذا الزمان. وحيثند تعود فيه طريقة التطبيق. فيلزم أن يكون لصحة حدوث الحوادث أول ، مع أنها بينما أنه محال.

السؤال الثامن : لنفرض جملة متناهية من المعلومات. فنقول : جملة معلومات الله ، بدون هذه الجملة ، أقل من جملة معلوماته ، مع هذه الجملة المتناهية. فالناقص متناه ، والفضلة ^(٢) . فجملة معلومات الله ، يلزم أن تكون متناهية. وهذا باطل بالاتفاق بين المتكلمين وال فلاسفة.

أما عند المتكلمين : فلأن معلومات الله غير متناهية.

وأما عند الفلاسفة : فلأن الماهية النوعية معلومة لله تعالى : مع أنها غير متناهية. فإن أحد أقسام الماهيات هي الطبائع النوعية العددية. وهي غير متناهية.

السؤال التاسع : معلومات الله أزيد من مقدوراته ، مع أنه لا نهاية لكل واحد منها.

السؤال العاشر : صحة حدوث الحوادث من الطوفان إلى الأبد ، الذي لا آخر له ، أزيد من صحة حدوثها من وقتنا هذا إلى الأبد ، الذي لا آخر له. ونعيid فيه طريقة التطبيق. فيلزم : إثبات آخر لهذه الصحة. وذلك محال ، لا يقول به أحد. وأنه يلزم أن ينقلب الشيء عند الانتهاء إلى ذلك المقطع ^(٣) من الإمكان الذاتي ، إلى الامتناع الذاتي. وهو محال.

السؤال الحادي عشر : لنأخذ العدد من الواحد إلى ما لا نهاية [له ^(٤)] ولنأخذ مرة أخرى من العاشر إلى ما لا نهاية له. ونقابل المرتبة الأولى من الجملة الأولى ، بالمرتبة الأولى من الجملة الثانية. والثانية من تلك الجملة ، بالثانية من

(١) من (ط ، س).

(٢) والغفلة (م).

(٣) القطع (م).

(٤) من (ط ، س).

هذه الجملة. وهكذا على هذا الترتيب. فإن لم تظهر الفضلة ، كان الزائد مساويا للباقي. وإن ظهر ، لزم التناهي في آخر المراتب. فيلزم أن يكون للعدد في جانب الزيادة [نهاية^(١)] وذلك باطل في بدئية العقل.

السؤال الثاني عشر : الواحد نصف الاثنين ، وثلث ثلاثة ، وربع الأربعة. وهلم حرا ، إلى ما لا نهاية له من الأمور النسبية. ثم نقول : لا شك أن مجموع هذه النسبة مع إسقاط عشر مراتب منها ، أزيد من هذا المجموع بدون هذا الإسقاط. فوجب أن يكون مجموع هذه النسب متناهيا. مع أنها بينما أنه غير متناه.

السؤال الثالث عشر : لم لا يجوز أن يقال : الجملتان تذهبان إلى غير النهاية ، ويحصل أبدا مع الجملة الزائدة قدر زائد ، لا يحصل مثله في الجملة الناقصة. وإذا ذهبتا إلى غير النهاية ، مع اشتتمال أحدهما على مقدار الزيادة ، ولم يلزم انقطاع إحداهما ، ولا كون الزائد مساويا للباقي؟

فهذا جملة الكلام في طرف السؤال.

والجواب :

أما السؤال الأول : فجوابه أن نقول : لا حاجة في التطبيق المذكور ، إلى الجذب والدفع. بل يكفي ببناء الدليل^(٢) على التطبيق ، بحسب المراتب. وبيانه : أنها مقابل الشير الأول من الجملة الزائدة ، بالشير الأول من الجملة الناقصة ، والشير الثاني من تلك الجملة بالشير الثاني من هذه الجملة. والمراد من [هذا^(٣)] التقابل : أنه كما أن ذلك الشير هو الشير الأول من تلك الجملة ، فكذلك هذا الشير هو الشير الأول من هذه الجملة.

وإذا عرفت هذا ، فنقول : مرادنا من التطبيق المذكور : هذا القدر. ومعلوم : أن هذا لا يحتاج في ثبوته إلى الجذب ولا إلى الدفع. وحييند نقول :

(١) من (ط ، س).

(٢) الليل (م).

(٣) من (م).

إما أن يحصل في مقابلة كل فرد من الأفراد الحاصلة في الجملة الزائدة ، فرد يساويه في المرتبة في الجملة الناقصة ، أو لا يكون كذلك. فإن كان الأول لزم أن يكون الزائد مساويا للناقص، وإن كان الثاني فحينئذ تصير الجملة الناقصة متناهية ، فيجب أن تكون الجملة الزائدة متناهية. لا حالة.

ولقائل أن يقول : إذا أخذنا مراتب الأعداد من الواحد إلى ما لا نهاية له جملة. وأيضا : أخذنا مراتب الأعداد من ^(١) العاشر إلى ما لا نهاية له جملة أخرى. ثم قابلنا الأول من هذا ، بالأول من ذاك. والثاني من هذا ، بالثاني من ذاك. فعلى هذا التقدير ، يلزمكم القول بكون الأعداد متناهية ، في طرف الزيادة. ومعلوم : أن ذلك باطل. وأيضا : قولكم : كل مرتبة من تلك المراتب الموجودة في الزائد ، هل توجد في مقابلتها مرتبة تساويها في الناقص. أم لا؟» فنقول : الحق. أن الأمر كذلك. ومع هذا فلا يلزم أن يكون الزائد مساويا للناقص. لأن كل مرتبة من المراتب المتعينة فهي متناهية. والذي لا نهاية له ، يقع خارجا عن المرتبة المتعينة. فإذا قلنا : إن كل مرتبة من المراتب المتعينة في هذه. فإنه حصل في الجملة الناقصة مرتبة تساويها في الدرجة. فهذا الكلام إنما يتناول مراتب متناهية. لأن كل مرتبة يشير العقل إليها ، فهي حد معين ، وطرف [معين ^(٢)] فيكون متناهيا. فالتقسيم الذي ذكرتم ، لا يتناول إلا المراتب المتناهية. والذي لا نهاية له فإنه يقع خارجا عنه. وعلى هذا التقدير ، فإنه يسقط هذا الكلام.

ولجيب أن يجيب عن الأول : فيقول : أما الأول : فجوابه : إن الفرق بين البابين ظاهر. لأننا هاهنا ^(٣) إذا فرضنا الأبعاد التي لا نهاية لها موجودة ، فحينئذ يحصل التطبيق ، بحسب المراتب في نفس الأمر ، بخلاف مراتب الأعداد ، فإنه لا وجود لها في الأعيان. وذلك ظاهر ، ولا وجود لها في الأذهان

(١) إلى (ط ، س).

(٢) من (ط).

(٣) لا هاهنا (ط).

أيضاً. لأن الذهن لا يقوى على استحضار ما لا نهاية له على التفصيل. وإذا كان لا وجود لهذه المراتب الغير متناهية البتة في الأعداد ، لا جرم لم يحصل التطبيق فيها في نفس الأمر. فظهر الفرق.

وأما السؤال الثاني : وهو قوله : «إن قول القائل : كل مرتبة من [هذه ^(١) المراتب الموجودة في هذه الجملة الزائدة. إما أن يحصل مثلها في الجملة الناقصة ، وإما أن ^(٢) يتناول المراتب المتناهية» فحوابه : إن ما لا نهاية له إذا كان موجودا ، كان جميع أبعاضه وأقسامه موجودا. وحينئذ نقول : إن مرادنا بقولنا : كل مرتبة : جملة تلك الأقسام والأجزاء.

وللسائل الأول أن يعود فيقول : أما الجواب عن السؤال الأول ضعيف. لأن مراتب الأعداد متباعدة بمحاسنها ، مختلفة بحقائقها. فإن ماهية العشرة مخالفة ماهية العشرين. وإذا كان الأمر كذلك ، فمراتب تلك الماهيات قائمة بأنفسها ، مستقلة بذواتها. سواء وجد الفرض والاعتبار ، أو لم يوجد. وإذا كان كذلك ، فقد عاد الإشكال كما كان.

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فنقول : لا شك أننا إذا ابتدأنا من هذه النقطة المعينة ، وترقينا في مراتب الزيادات فكل مرتبة وصل عقلنا وفهمنا إليها. فهي طرف لهذا المقدار [المبتدأ ^(٣)] من هذه النقطة ونهاية له. فيكون متناهيا. واللأنهاية إنما تقع في الخارج منه. ونظير هذا : بقاء الله تعالى. فيكون ابتدأنا من هذه الساعة ، وترقينا في طرف الزيادات. فإننا لا نصل إلى مرتبة من المراتب ، وإلى درجة م الدرجات ، إلا ويكون ذلك الجموع متناهيا. وإنما الأزلية واللأنهاية تقع خارجا عنه. وإذا عقلنا ذلك في أزلية الله ، فلم لا يجوز مثله في قول من يقول : إنه لا نهاية للأبعد؟

فهذا تمام الكلام في هذا البحث.

(١) من (م).

(٢) إنما (م ، ط).

(٣) من (ط ، س).

وأما السؤال الثاني : وهو المعارضه بالنفوس الناطقة. فجوابه : أن الحكماء قالوا : كل ما له ترتيب في الطبع ، أو في الوضع. فدخول ما لا نهاية له فيه : جائز. والنفوس الناطقة ليس لها ترتيب. لا في الطبع ولا في الوضع. فظهر الفرق.

قال بعض المتكلمين : هذا الفرق في غاية الضعف. لأن مدار هذا الدليل على حرف واحد. وهو أن الجملة الناقصة ، تقطع حال ما تكون الجملة الزائدة باقية وذلك يقتضي كون الجملة الناقصة متناهية ، والفضلة أيضاً متناهية. فوجب أن تكون الجملة متناهية. وهذا الحرف قائم ، سواء كان لتلك الجملة ترتيب في الطبع ، كما في أدوار الفلك. أو في الوضع ، كما في الأبعاد. أو لا في الطبع ولا في الوضع ، كما في النفوس. وإذا كان وجه الدليل قائماً في الكل [كان ^(١) الصابط الذي ذكرتموه عبضاً].

هذا غاية ما وصل إلينا في هذا المقام.

ولقائل أن يقول : هذا الصابط الذي ذكره الحكماء : معتبر جداً. وتقريره : أنه لما انطبق الشير الأول من الجملة الزائدة ، على الشير الأول من الجملة الناقصة ، استحال أن ينطبق الشير الثاني من الجملة الأولى ، على الشير الأول ^(٢) من الجملة الناقصة. لأنه لما تقابل الأول بالأول ، وجب أن يتقابل الثاني بالثاني ، حتى يكون التقابل بحسب مراتب الأعداد حاصلاً. وإذا كان الأمر كذلك ، وجب انتهاء الجملة الناقصة إلى الانقضاء وعدم ذلك. وذلك يوجب كونها متناهية.

فهذا تقرير هذه الحجة في العدد ، الذي له ترتيب في الوضع.

وأما العدد الذي له ترتيب في الطبع ، فكذلك أيضاً. لأن المعلول الأخير من الجملة الزائدة ، مقابل بالمعلول الأخير. والثاني بالثاني. والثالث بالثالث.

(١) من (س).

(٢) الثاني الأول (م)

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من الانتهاء إلى واحد ، حاصل في الجملة الزائدة ، لم يوجد في الجملة الناقصة ما يساويه في المرتبة. وذلك يوجب الانتهاء. أما الكثرة التي لا يحصل فيها ترتيب ، لا في الوضع ولا في الطبع. فهذا المعنى غير حاصل فيه. لأننا إذا قلنا : هذه الجملة أنقص من تلك الأخرى ، وكل ما أنقص من غيره ، فهو متنه. فإن عيننا بكونها متناهية : أنه قد حصل في غيرها ، ما لم يحصل فيها. فحيثند يصير معنى كونها متناهية هو [أنها^(١)] أنقص من غيرها. وحيثند يصير الأكبر عين الأوسط في القياس ، ويصير تقدير الكلام : كأننا قلنا : هذه الجملة فقد فيها ، ما حصل في غيرها. وكل ما كان كذلك ، فهو متنه. وإن عيننا بكونها متناهية : هو أنه فقد فيها ما حصل في غيرها. فيصير كأننا قلنا : وكل جملة فقد فيها ما حصل في غيرها. فقد فيها ما حصل في غيرها^(٢). ومعلوم أن هذا الكلام : عبث. وإن عيننا بكونها متناهية ، وجوب انتهاء الناقص إلى مرتبة لا يبقى وراءها غيرها. فهذا إنما يحصل فيما له ترتيب في الوضع أو في الطبع. فما لا يكون كذلك ، لا يحصل فيه هذا المعنى. فثبتت : أن هذا البرهان المذكور إنما يتم في العدد الذي له ترتيب في الطبع أو في الوضع. أما الذي لا يكون كذلك ، فإنه لا يجري فيه هذا الكلام.

أما السؤال الثالث : وهو المعارض بالحركات الماضية. فجوابه : إن الحكم عليه بالزيادة والنقصان. إما كل واحد من الحوادث الماضية ، وإنما مجموعها. والأول يوجب تناهي كل واحد منها. وذلك مسلم. وأما الثاني فباطل. لأن الحكم عليه بالزيادة والنقصان ، يجب أن يكون موجودا. لأن العدم المحسن لا يمكن وصفه بالزيادة والنقصان. ومجموع الحوادث لا وجود له البتة ، لا في الخارج ولا في الذهن. أما [في^(٣)] الخارج ظاهر. وأما [في^(٤)] الذهن فلأجل أن الذهن لا يقوى على استحضار ما لا نهاية له

(١) من (ط ، س).

(٢) العبارة ليست مكررة.

(٣) من (م).

(٤) من (ط).

على التفصيل. فثبتت : أن مجموع الحوادث معدهم محسن ، وثبتت : أن المعدهم المحسن لا يمكن الحكم عليه بالزيادة والنقصان. وهذا بخلاف الأبعاد. فإن مجموع أجزائهما موجود ، وبخلاف العلل. فإنه ثبت أن العلة يجب أن تكون حاصلة حال وجود المعلول ، فلا جرم لو فرضنا علاً ومعلولات لا نهاية لها ، لكان الكل موجوداً دفعة. فكان^(١) يصح الحكم على ذلك المجموع بالزيادة والنقصان. فظهر الفرق.

وأما السؤال الرابع : وهو المعارضة بدوام وجود الله. فجوابه : إن دوام وجود الله من الأزل إلى الأبد ، ليس معناه أعداداً متواتلة متعاقبة ، بل هو شيء واحد من جميع^(٢) الوجوه. بخلاف الأبعاد. فإن كل جزء منها مغایر للآخر.

ولقائل أن يقول : إننا إذا أردنا تصور الدوام الذي لا أول له ، لم نعقل ذلك ، إلا إذا قلنا : معنى ذلك الدوام ، هو أنا فرضنا ساعات وأوقاتاً. لم تنته تلك الساعات والأوقات ، إلى ساعات هي أولها. بل يكون قبل كل ساعة ، ساعة أخرى. لا إلى أول. وإذا كان لا يمكن تعقل الدوام إلا على هذا الوجه ، فحيثئذ يعود السؤال المذكور.

وأما السؤال الخامس : وهو تضييف الألف مراراً لا نهاية لها ، مع تضييف الألفين مراراً لا نهاية لها. فجوابه : إن هذه الأعداد لا وجود لها في الخارج ، ولا في الذهن. وإنما الحاضر في العقل إضافة معنى اللانهاية إلى معنى التضييف. وذلك ليس فيه إلا إضافة معنى إلى معنى ، بخلاف الأجسام والعلل ، فإنها موجودة في الخارج.

ولقائل : أن يقول : قد ذكرنا أن مراتب الأعداد وأنواعها : قائمة في أنفسها ، قبل الفرض الذهني ، والاعتبار العقلي.

وأما السؤال السادس : وهو المدة المنقضية من الأزل. فجوابه : ما تقدم

(١) فكما (م).

(٢) مجموع (م).

من أن تلك المدة غير موجودة ، لا في الذهن ولا في الخارج ، بخلاف الأجسام ، فإن مجموعها موجود.

وهذا هو الجواب أيضا عن سؤال الصحة.

وأما السؤال الثامن : وهو المعلومات التي لا نهاية لها. فجوابه : إن العلم صفة واحدة. وإنما التعدد في الم العلاقات وفي النسب والإضافات. وقد ثبت أنه لا وجود لها في الأعيان.

وهذا هو الجواب عن سؤال المعلومات والمقدورات :

ولقائل أن يقول : إننا لا نعقل من العلم. إلا الشعور والإدراك. ولا معنى للشعور والإدراك ، إلا هذه النسب الحاصلة بين العالم وبين المعلوم. فإن قلنا : إن هذه النسب غير حاصلة في الأعيان ، فحينئذ يعود السؤال المذكور.

ولجحيب أن يجيب فيقول : هذه النسب والإضافات المسماة بالعلوم ، ليس [لها]^(١) ترتيب. لا في الوضع ولا في الطبع. فدخول ما لا نهاية له فيه : ممتنع بخلاف الأجسام. وقد بينا بالدليل : صحة الفرق.

وأما السؤال العاشر : وهو صحة حدوث الحوادث إلى ما لا آخر له. فجوابه : إن الصحة المستقبلة ، لا وجود لها. لا بحسب الآحاد ، ولا بحسب المجموع بخلاف العلل والأجسام.

وهو بعينه الجواب عن سؤال مراتب الأعداد. وعن سؤال مراتب الإضافات. فهذا ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الكلام.

وأما الحجة الثانية المبنية على انتقال الخط الموازي من الموازاة إلى المسامة : فاعلم : أن «أبا البركات البغدادي» أورد عليها سؤالات ، غير واردة :

(١) من (ط ، س).

فالسؤال الأول : قال : «إن وجود خط غير متنه ، في بعد غير متنه : ممكن. لكن حركته غير ممكنة. لأن غير المتنه ، لا يمكن أن يتحرك بكليته. ولو تحرك صار المتحرك منه ببعضه من أبعاضه. وذلك متنه».

واعلم : أن هذا الرجل ظن أن هذا الدليل ، مبني على حركة الخط الذي هو غير متنه ، وليس الأمر كذلك ، بل نحن فرضنا الخط الغير المتنه واقفا ، وفرضناه خط آخر متنهيا موازيا له ، ثم فرضنا أن هذا المتنهي الموازي تحرك من الموازاة إلى المسامة. فوجب أن يحصل في الخط الغير المتنهي ، نقطة هي أول نقطة المسامة. لكن كونه غير متنه مانع من ذلك. فثبتت : أن هذا السؤال إنما صدر عن عدم الوقوف على كيفية هذه الحجة.

السؤال الثاني : قال : «إن حركة هذا الخط متعلقة بأسبابها وشرائطها. وأسباب الحركة ستة : [المحرك و ^(١) المتحرك. وما منه. وما إليه. وما فيه. والزمان. فإذا حصلت هذه الأمور الستة ، كانت الحركة ممكنة. فأما تعليق إمكان حركة هذا [الخط ^(٢)] بأنه حصل في خط آخر ، نقطة هي أول نقطة المسامة أم لا؟ فإنه غير معقول».

فأعلم : أن هذا السؤال أيضا في غاية الضعف. لأن المستدل قال : القول بوجود خط غير متنه ، يوجب الجمع بين النقيضين ، وذلك محال. فوجود خط غير متنه أيضا [يجب ^(٣)] أن يكون محالا. وبيان لزوم هذا الحال : أن الخط المتنهي الموازي للخط الذي لا نهاية له ، إذا انتقل من الموازاة إلى المسامة ، فإنه لا بد وأن يحدث في الخط ، الغير المتنهي : نقطة. هي أول نقطة المسامة. لأن هذه المسامة لما حدثت بعد أن لم تكن موجودة. فلها أول [فحذوتها في أول ^(٤)] آن حدوثها ، لا بد وأن يكون مع نقطة معنية ، فهذا يقتضي حصول نقطة معنية ، في ذلك الخط الغير متنه ، هي

(١) زيادة.

(٢) من (ط).

(٣) من (م).

(٤) من (ط).

أول نقط المسامة. وأيضاً : فلما كان ذلك الخط غير متنه ، فلا نقطة تفرض [فيه^(١)] إلا وفوقها نقطة أخرى. وتكون المسامة الحاصلة بين طرفي ذلك الخط المتناهي ، وبين تلك النقطة الفوقيانية ، متقدمة على المسامة الحاصلة مع النقطة التحتانية. فإذا كان لا نهاية لذلك الخط ، امتنع أن يحصل فيه نقطة. هي أول نقط المسامة. فثبتت : أن فرض ذلك الخط الغير المتناهي ، أوجب الجمع بين النقيضين. وذلك محال. فكون ذلك الخط غير متنه ، وجب أن يكون محلاً.

وإذا عرفت هذا الدليل ، عرفت أن السؤال الذي ذكره «أبو البركات» : ساقط ، ولا تعلق له بهذا الدليل البتة.

السؤال الثالث : قال : «هذه الحالات إنما تلزم. إذا كان الخطان الموصوفان موجودين، لكنهما ليسا موجودين بالفعل ، فالحال المذكور غير لازم» وجوابه : إن فرض هذين الخطين موجودين ، ليس من الحالات. وكل ما كان ممكناً ، فإنه لا يلزم من فرض وقوعه محال. فلما بينا : أنه لزم الحال من فرض وقوعهما ، علمنا : أن ذلك الحال ، إنما لزم من فرض كون ذلك الخط غير متنه. فوجب أن يكون هذا الفرض باطلاً.

فهذه هي السؤالات التي ذكرها «أبو البركات البغدادي» وقد عرفت أنها بأسراها باطلة.

واعلم : أن هذا الدليل إنما يتم إذا بينا : أن المسامة مع النقطة الفوقيانية ، لا بد وأن تحصل قبل المسامة مع النقطة التحتانية. فنقول : الدليل عليه : أن «أقليدس» ذكر في مصادرة المقالة الأولى : «إن لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم. وإذا كان كذلك ، فنقول : لا نقطة يمكن فرضها في الخط الذي لا نهاية له ، إلا ويعكينا أن نصل بينها وبين مركز الكرة ، التي منها خرج ذلك الخط المتناهي بخط مستقيم».

(١) من (ط).

إذا عرفت هذا ، فنقول : إن ذلك الخط المتناهي ، إذا زال عن الموازاة إلى المسامة. فإذا سامت نقطة ، اطبق ذلك الخط على الخط الواصل بين تلك النقطة ، وبين مركز الكرة^(١) ويكون انباته على الخط الواصل بين النقطة [الفوقانية وبين مركز الكرة قبل انباته على الخط الواصل بين النقطة^(٢) التحتانية ، وبين^(٣) مركز الكرة. ومن أراد أن يشاهد ذلك ، فليشكل هذا الشكل ، حتى يجد ما ذكرناه : محسوسا. وذلك يدل على أن المسامة مع النقطة الفوقانية ، تكون متقدمة على المسامة مع النقطة التحتانية.

فهذا تمام الكلام في تقرير هذه الحجة.

[ولقائل أن يقول : هذه الحجة^(٤) لأن تدل على أنه لا نهاية للأبعاد : أولى. وبيانه : إن أعظم الخطوط المستقيمة ، هو محور العالم. فلنفرض الكرة التي ذكرت بها وهي عين^(٥) كرة العالم. خرج من مركزها خط متناه ، وقام على ذلك الخط المتناهي خط آخر ، موازي لمحور العالم. فإذا فرضنا أن ذلك الخط الموازي للمحور ، مال إلى المحور ، حتى صار مسامتا له. فقد حدثت زاوية. بسبب ميل هذا الخط عن تلك الموازاة ، إلى هذه المسامة. ولا شك أن تلك الراوية قابلة للقسمة. فالخط الخارج على زاوية أضيق منها ، يكون طرفه لا محالة مسامتا لنقطة فوق طرف محور العالم. وذلك يدل على حصول أبعاد ، يفترض فيها نقط في خارج العالم. وذلك ضد غرضكم ، ونقض مطلبكم.

فإن قلتم في هذه الصورة : إنما على هذا التقدير لا تسامت شيئا. كان ذلك مكابرة في الضروريات. لأن صريح العقل شاهد بأنه إذا خرج هذا الخط على الاستقامة. فإن طرفه يقع خارج العالم لا محالة.

فهذا منتهى الكلام في حكاية دلائل القائلين بوجوب^(٦).

(١) الدائرة (م).

(٢) من (ط).

(٣) وبين المركز (م).

(٤) من (ط).

(٥) عين عين (م).

(٦) بوجوب حصوله في شيء واحد إذا كانت تلك الأبعاد متناهية.

وأما القائلون بأنها غير متناهية : فقد احتجوا بوجوه :

الحججة الأولى : قالوا : إننا لو فرضنا أنفسنا على طرف العالم الجسماني ، فإن صريح عقولنا يحكم بأننا في تلك الحالة نميز بين قدامنا وخلفنا ، ويمينا ويسارنا. ولا يمكننا أن نشكك أنفسنا في هذه القضية. كما أنه لا يمكننا أن نشكك أنفسنا في سائر البديهييات. فلو حاز الطعن في هذا الجزم ، لجاز أيضا في كل ما يجزم به العقل. وحيثئذ تلزم السفسطة. ولا يقال : إن هذا الجزم إنما جاء من قبل الوهم والخيال ، لا من قبل العقل. لأننا نقول : علمنا بأن هذا الجزم إنما جاء من قبل الوهم والخيال ، مع علمنا بأن حكم الوهم والخيال كاذب : أما أن يكون علما ضروريا أو نظريا.

فإن كان الأول : امتنع مع حصول ذينك العلمين ، حصول الجزم والقطع في هذه القضية. وقد فرضنا حصوله. وإن كان الثاني فحيثئذ تتوقف صحة البديهييات على النظريات. ولا شك أن النظريات موقوفة على البديهييات. فيلزم الدور ^(١) وهو محال.

ومما يقوى هذا الدليل : إننا إذا عرضنا على عقولنا : أنها عند الوقوف على طرف العالم ، لا بد وأن نميز جانب القدام عن جانب الخلف ، وعرضنا أيضا على عقولنا تلك المقدمات ، التي ركبتم دلائلكم في وجوب تناهي الأبعاد عليها. فإننا وجدنا جزم العقل بتلك القضية ، أقوى وأكمل من جزمهما بتلك القضايا ، التي ركبتم دلائلكم في وجوب تناهي الأبعاد عليها. والعقل يوجب ترجيح الراجح على المرجوح. فكان الرجوع إلى هذه القضية أولى من الرجوع إلى تلك الوجوه المتكلفة ، والمقدمات المتعسفة.

الحججة الثانية للقائلين بأنه لا نهاية للأجسام : هي أن الموجب لوجود هذه الأجسام موجود. ولا مانع من هذا الإيجاب البطة. فوجب الجزم بالحصول.

أما بيان المقام الأول : فهو أن كل ما لا بد في كونه تعالى مؤثرا في

(١) الدور والمحال (م).

الممكنتات. إما أن يقال : إنه كان حاصلًا أزلا وأبدًا. أو ما كان حاصلًا. فإن كان الأول ، فحينئذ يلزم أن المؤثر كان تاما من جميع الجهات المعتبرة في المؤثرة أزلا وأبدًا. وإن كان الثاني ، فحينئذ لا بد لحدوث تلك الأحوال من مؤثر. ويعود التقسيم الأول فيه. ويلزم التسلسل وهو محال .

وأما بيان المقام الثاني : فهو أنا لو فرضنا انتهاء الأجسام في طرف الزيادة إلى حد ، يمتنع حصول الأزيد منه. فذلك الامتناع إما أن يكون لنفس الجسمية ، أو لأجل شيء من عوارضها. والأقسام الثلاثة باطلة. فالقول بحصول الامتناع باطل. أما بيان أنه لا يجوز أن يكون ذلك الامتناع لنفس الجسمية ، أو لشيء من لوازمه : فهو أنه لو كان الأمر كذلك ، لامتنع حصول شيء من الأجسام. لأن الماهية ولو ازماها مشتركة فيها بين جميع أفراد تلك الماهية. وأما بيان [أنه^(١)] يمتنع أن يكون ذلك الامتناع لشيء من عوارض المفارقة : فهو أنا نعيد التقسيم الأول في السبب المقتضي لاختصاص ذلك القدر الزائد ، بحصول ذلك المانع. فإن كان ذلك لأجل عارض آخر ، لزم التسلسل في العوارض ، وذلك محال. فثبتت : أن الموجب لوجود هذه الأجسام : موجود. وثبتت : أنه لا مانع عن هذا الإيجاب البة. فوجب حصول جميع المراتب الممكنة. لأن نسبة تلك الذات الموجبة ، إلى بعض الأجسام كنسبته إلى الباقي. ولما تشابهت النسب ، وجب أن يتشابه الآخر. فلما حصل البعض ، وجب أن يحصل الباقي. فهذا الاستدلال على قول القائلين بالموجب .

وأما على قول القائلين بالمحatar : فهو أن يقال : كل واحد من آحاد الأجسام : ممكناً الوجود في نفسه. وحصول بعضها لا يمنع من حصول الباقي. وكل ما كان كل واحد من آحاده ممكناً ، ولم يكن وجود البعض مانعاً من وجود الباقي ، وجب أن يكون وجود جموعه ممكناً. وهذا ينتج : أنه لا يمتنع وجود أجسام لا نهاية لها دفعة واحدة. وذلك هو المطلوب .

(١) من (ط).

الحججة الثالثة للقوم : أن قالوا : إن المتناهي ، وإن كان في غاية الكبر ، فإنه بالنسبة إلى غير المتناهي ، يكون في غاية القلة والحقارة. فلو كانت الأجسام متناهية ، لكان ملك الله وملكته في غاية الحقارة. ولأنه يلزم أن يكون امتناع الله من الجود والرحمة ، أكثر من إيجاده ومن وجوده. وهذا هو بعินه الشبهة التي يتمسك بها القائلون بأزلية العالم. فإنهم قالوا : «لو لم يكن الباري تعالى موجوداً للعالم ، لزم تعطيل الله تعالى عن الجود ، مدة غير متناهية» فالذى ذكره القدميون في الزمان ذكره هؤلاء في طرف المكان.

واعلم : أن الجواب عن الكلام الأول : إننا لا نسلم أن بديهية العقل جازمة بأنه لا بد وأن يتميز جانب عن جانب في خارج العالم ، بل العقل متوقف فيه.

وعن ^(١) الكلام الثاني : إنه يقال : لم لا يجوز أن يقال : إن وجود أجسام لا نهاية لها ، ممتنع لذاته. فالجسم الموصوف بهذا القيد ، ممتنع لذاته؟.

وعن الكلام الثالث : إن الجود إنما يمكن فيما يمكن مكننا في ذاته. فإذا بینا : أن وجود أجسام بالصفة المذكورة وهي صفة كونها غير متناهية ممتنع لذاته. لم يكن ترك إيجاده ترك للجود.

فهذا تمام الكلام في هذا الباب. والله أعلم.

(١) مكررة في (ط).

الفصل الثاني

في

بيان أن الأجسام متماثلة

في الذات والماهية

اعلم : أن هذه المسألة أصل عظيم في تقرير الأصول الإسلامية. وذلك لأن بهذا الطريق يمكن الاستدلال على وجود الإله الفاعل والمحترار. وبه أيضا : يمكن إثبات معجزات الأنبياء. وبه أيضا : يمكن إثبات الحشر والنشر والقيامة.

أما بيان الأول : فتقريره : أنه إذا ثبت أن الأجسام متماثلة في تمام الماهية ، فحينئذ يكون اختصاص كل واحد منها بصفته المعينة ، وشكله المعين ، وحيزه المعين : أمرا جائزا والجائز ^(١) لا بد له من مرجع وذلك المرجع إن كان موجبا كانت نسبته إلى الكل على السوية ، فامتنع كونه سببا للصفات المختلفة في الأجسام ، وإن كان قادرا فهو المطلوب.

وأما بيان الثاني : وهو تقرير النبوة. فهو أن الأجسام ، لما كانت متساوية في تمام الماهية ، فحينئذ وجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر ، وحينئذ يكون الإثبات بالمعجزات ونحوها العادات : أمرا ممكنا.

وأما بيان الثالث : فهو أن الأجسام إذا كانت متساوية في تمام الماهية ، لزم جواز التحرق والتمزق على الأفلاك. وحينئذ يكون كل ما أخبر الأنبياء من أحوال القيامة جائزا ممكنا.

(١) من (ط).

فثبتت : أن هذا الأصل معتبر في تقرير الإلهيات والنبوات والمعاد. فيجب الاهتمام بتقريره : فنقول : الناس ذكروا فيه وجوها :

الأول : إن الأجسام متساوية في كونها شاغلة للأحياء ، وفي كونها قابلة للأعراض. وإذا حصل الاستواء في هذه المعاني ، فقد حصل الاستواء في تمام الماهية. وهذا بعيد. لأن كونها شاغلة للأحياء ، وقابلة للأعراض : لوازم لتلك الذوات وأحكام لها. والاستواء في اللوازم وأحكام لا يدل على الاستواء في تمام الماهية. لما ثبت : أن الأشياء المختلفة ، لا يبعد اشتراكها في اللوازم.

الثاني : قالوا : الجسم يمكن تقسيمه إلى الفلكي والعنصري ، وإلى اللطيف والكثيف ، وإلى الحار والبارد ، والأرضي والناري. وموارد التقسيم مشترك فيه بين جميع الأقسام. فكونه جسما مفهوم واحد مشترك بين الكل. وهو المطلوب.

وهذا أيضا ضعيف. لأنه يمكن أيضا تقسيم الصفة إلى الصفة الروحانية والصفة الجسمانية ، وإلى اللون والطعم والرائحة. وهذا يقتضي كون الصفات متساوية في كونها صفات ، وأن يقع اختلافها بسبب صفات أخرى. ويلزم التسلسل ، وهو محال.

والأقرب في هذا الباب : أن يقال : لا شك أن الأجسام متساوية في كونها متحيزة. وهذا المفهوم قدر مشترك. فالأجسام لما كانت متساوية في هذا المفهوم. لو كانت مختلفة باعتبار آخر ، لكان ما به المشاركة غير ما به المخالفة. فوجب أن يكون اعتبار الحجمية والتحيزية ، أمرا مغايرا لتلك الاعتبارات الأخرى. وإذا كان كذلك ، فنقول : إما أن يكون كل واحد من ذينك الاعتبارين حالا في الآخر ، ومحلا له. وإما أن لا يكون حالا في الآخر ، ولا محلا له. وإنما أن يكون أحدهما حالا والآخر محلا.

وال الأول باطل لوجهين : أحدهما : إن الحال مفتقر إلى المحل فلو كان كل واحد منهما حالا في الآخر ومحلا له ، لزم الدور. والثاني : إننا نبين أن الحجمية والتحيز ، يمتنع أن يكون حالا في محل.

والثاني باطل : لأن على [هذا^(١)] التقدير تكون الأجسام ذوات متماثلة في أنفسها. وأما الاعتبارات التي بها حصل الاختلاف. فهي أمور مغايرة للأجسام ، ومباعدة عنها بحسب الذات. وذلك لا يقبح في مطلوبنا.

وأما القسم الثالث : وهو أن يكون ذلك الاعتبار حالا في الأجسام ، و تكون الأجسام محلا لها. فهذا لا يقبح في قولنا. لأن على هذا التقدير : الأجسام متماثلة في تمام الماهية ، و مختلفة بالأعراض الحالة. وذلك لا يقبح في قولنا.

وأما القسم الرابع : وهو أن تكون الحجمية والتحيز حالا في ذلك الاعتبار ، وصفة لها. فذلك محال. لأن الحجمية والتحيز مفهومات مختصة بالحيز والمكان والجهة. فتلك الاعتبارات. إن كانت مختصة بالحيز والجهة ، كانت تلك الاعتبارات أيضا أجساما.

وأما القسم الرابع : وهو أن تكون الحجمية والتحيز حالا في ذلك الاعتبار ، وصفة لها. فذلك محال. لأن الحجمية والتحيز مفهومات مختصة بالحيز والمكان والجهة. فتلك الاعتبارات. إن كانت مختصة بالحيز والجهة. كانت تلك الاعتبارات أيضا أجساما. وذلك يقتضي حلول الجسم في الجسم. وإن لم تكن مختصة بالحيز والجهة ، كانت تلك الاعتبارات أيضا أجساما. وذلك يقتضي حلول الجسم في الجسم. وإن لم تكن مختصة بالحيز والجهة ، امتنع حلول الجسمية فيه لأن حلول ما يجب كونه مختصا بالمكان والجهة [في شيء. يمتنع كونه مختصا بالمكان والجهة^(٢)] محال في بدئية العقل.

فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا الباب. والله أعلم.

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

الفصل الثالث

في

الاعتراض على الدليل

المذكور في أن العالم واحد

احتاج أصحاب «أرسطاطاليس» على صحة هذا القول من وجوه :

الحججة الأولى : قالوا : ثبت أن شكل العالم هو الكرة ، فلو حصل عالمان ، لكانا كرتين ، والكرتان إذا حصلتا ، لزم أن يحصل فيما بينهما خلاء متقى بمقدار معين. والقول بالخلاء قد ثبت أنه محال. فوجب أن يكون القول بإثبات العالمين محلا.

الحججة الثانية : قالوا : لو فرضنا عالمين ، لحصل في داخل كل واحد منها أرض وهواء ، وماء ونار. ضرورة أن التركيب والمزاج لا يحصل إلا بهذه العناصر. والجسم الواحد لا يكون له إلا حيز واحد بالطبع. ومني كان الأمر كذلك ، كان بقاء أحد هذه العناصر في أحد ذينك الحيزين : قسرا دائما. والقسر الدائم محال ، فكان القول بوجود العالمين محلا.

الحججة الثالثة : إنه ثبت أن إله العالم واحد موجب بالذات. وثبت أن الواحد لا يوجد إلا الواحد ، فوجب أن لا يكون الصادر الأول عنه ، إلا عقلا واحدا. وأن يصدر عن ذلك العقل : عقل وفلك. كما شرحنا كيفية ترتيب الوجود على مذهبهم.

ولو فرضنا عالمين متباينين ، لزم أن يحصل هناك عقول غير هذه العقول ،

وأفلاك غير هذه الأفلاك. وحينئذ يلزم أن يصدر عن الواحد أكثر من الواحد. وهو محال.

فهذا جملة دلائل القائلين بأن العالم يجب أن يكون واحدا.

واعلم : أن الحجة الأولى في غاية الضعف. وبيانه من وجوه :

الأول : لم قلتم : إنه يجب أن يكون شكل العالم هو الكرة؟ وذلك لأننا بینا في مسألة

الجوهر الفرد : إن دلائلكم في إثبات الكرة والدائرة : ضعيفة. ودلائلكم في إثبات أن الجسم

البسيط هو الكرة : ضعيفة باطلة.

السؤال الثاني : إن سلمنا صحة ذلك ، لكن ثبت في «المحسطي» أن فلك تدوير

«المريخ» أعظم من كثافة فلك الشمس. وإذا كان الأمر كذلك. فلم لا يجوز أن يكون الفلك

الأعظم ، مع ما فيه من الأفلاك الشمانية والمعاصر : تكون مركوزة في ثخن فلك آخر في

غاية العظمة ، ويكون في ثخن ذلك الفلك من أمثال الفلك الأعظم الذي نعرفه ألف ألف؟

بل نقول : ولم لا يجوز أن يكون ذلك الفلك الذي ذكرناه : مركوزا في ثخن فلك آخر؟ وكذا

القول في الثالث والرابع. ومن الذي يمكنه أن يذكر في إبطال هذا الاحتمال خيالا إقناعيا ،

فضلا عن البرهان اليقيني؟.

السؤال الثالث : سلمنا : أنه يلزم القول بالخلاء. فلم قلتم : إن القول بالخلاء باطل؟

والكلام في الخلاء قد تقدم.

وأما الحجة الثانية : فهي أيضا في غاية الضعف. لأننا نقول : قد ثبت أن الاستواء في

الصفات واللوازم ، لا يدل على الاستواء في تمام الماهية. فلم لا يجوز أن يقال : إن نار ذلك

العالم ، وإن كانت متساوية لنار هذا العالم ، في الحرارة والبيوسة ، والإشراق والصعود. إلا

أنهما مختلفان بحسب الماهية الأصلية؟ والذي يقرر هذا السؤال : [أن^(١)] مذهب الشيخ

الرئيس : أن الصورة النارية صفة معايرة للحرارة والبيوسة والإشراق والإحرق والصعود

(١) من (ط).

مقتضية للصفات. وتلك الصورة هي الطبيعة النارية. وإذا كان كذلك. فلم لا يجوز أن تكون تلك الصورة مخالفة بالماهية لهذه الصورة ، وإن كانتا مشتركتين في هذه الآثار؟ وعلى هذا التقدير فالإشكال زائل.

السؤال الثاني : هب أنهما مشتركان في قام الماهية. لكن لم لا يجوز أن يقال : الجسم يحتاج إلى مطلق الحيز. فإما إلى الحيز المعين فلا؟ بدليل : أن هذا الجزء من الأرض هاهنا ، وذاك الجزء هناك. واختلاف أجزاء الأرض والماء ، في الأحياز ، لا يوجب الحال. فكذا هاهنا.

السؤال الثالث : ما الدليل على أن القسر الدائم محال؟ فإن هذه المقدمة ليست بدائية ، بل لا بد في تقريرها من الحجة والبرهان.

وأما الحجة الثالثة : ففي غاية الضعف أيضا. لأن الكلام في إبطال مذهبهم في سلسلة الوجود ، قد سبق الاستقصاء. وهذه الحجة مبنية عليها. فكانت هذه الحجة أولى بالبطلان والضعف.

فقد ظهر بهذه البيانات : أن دلائل الفلاسفة في إثبات هذه المطالب أو هي من بيت العنكبوت. وأن الحق : أن العقول البشرية ضعيفة ، والعلوم الإنسانية حقيقة. وأن الحق الصريح ما جاء في الكتاب الإلهي. حيث قال : ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) والله أعلم.

(١) الإسراء . ٨٥

المقالة الرابعة

في

الكلام في الهيولى الأولى

وفي تفارييعها

المقدمة

في ماهية الأجسام

اتفق ^(١) جمهور العقلاء ، على أن هذه الأجسام العظيمة المحسوسة ، لا بد لها من هيولى. إلا أنهم اختلفوا في أن تلك الميولى ما هي؟ أما القائلون بإثبات الجزء الذي لا يتجزأ. فقد اتفقوا على أن مادة حصول هذه الأجسام هي تلك الأجزاء التي لا تتجزأ. وأما القائلون بحدوث الجواهر والأجسام ، فقد اتفقوا على أنه تعالى يخلق هذه الجواهر ، ثم يؤلفها ، ثم يركبها. فيتولد من تأليفها وتركيبها هذه الأسماج العظيمة. وأما القائلون بقدم هذه الأجزاء فقد اختلفوا. منهم من قال : إنها كانت متفرقة ، واقعة في الخلاء ، من الأزل إلى الوقت الذي جمعها الله ، وخلق منها هذا العالم. ومنهم من قال : إنها كانت مجتمعة ، ثم إنه تعالى فرقها ، وميز بعضها عن البعض. وجعل بعضها فلكا ، وبعضها نارا وهواء وغيرها. ولفظ القرآن مشعر بهذا في قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا : أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، كَانَتَا رَتْقًا. فَفَتَّقْنَاهُمَا﴾ ^(٢) ولفظ أول التوراة ^(٣) مشعر بالقول الأول. فهذا القول هو الذي اختاره كل من

(١) المقالة الرابعة في الكلام في الميولى الأولى وفي تفاريقها. وفيه فصول. الفصل الأول. اتفق جمهور العقلاء ...

الخ (م ، ط)

(٢) الأنبياء . ٣٠

(٣) نص أول التوراة : «في البدء خلق الله السموات والأرض. وكانت الأرض خربة وخلالية ، وعلى وجه العمر ظلمة ، وريح الله ، يرف على وجه المياه. وقال الله : ليكن نور ، فكان نور .. الخ» [تك ١ : ٣٠].

قال : إن السموات والأرض محدثة بسبب التركيب والشكل. قديمة بحسب الميولى.
وأما «أرسطاطاليس» وجمهور أصحابه المتقدمين والمتاخرين المعتبرين. كـ «أبي نصر الفارابي» و «أبي علي بن سينا». فقد اتفقوا على أن الحجمية والتحيز ليس ذاتا قائمة بالنفس ، بل هي صفة حالة في محل. وذلك محل هو الميولى. وهذا التحيز هو الصورة الحالة في ذلك المحل ، ويحصل من حلول تلك الصورة في هذه الميولى الجسم.
والمختار عندي : أن القول بإثبات الميولى . بهذا التفسير . باطل. فيجب علينا أن نذكر دلائل المثبتين للميولى أولا ، ثم نعرض عليها ثانيا ، ثم نقيم. الدلائل اليقينية على القول بامتناعها ثالثا ^(١).

(١) ثالثا : احتاج القائلون ... إلى [الأصل].

الفصل الأول

في

دلائل المثبتين للهيولى

احتج القائلون بإثبات الهيولى على صحته من وجوه :

الحججة الأولى : وهي التي عليها يعولون ، وبها يصيرون : أن قالوا : ثبت بالدليل أن الجسم البسيط شيء واحد في نفسه ، كما أنه واحد عند الحس. وأن القول بتركيب الجسم من الأجزاء التي لا تتجزأ باطل. سواء كانت تلك الأجزاء متناهية أو غير متناهية. وهذا هو المراد من كون الجسم متصلًا.

إذا عرفت هذا ، فنقول : الجسم في نفسه متصل ، ولا شك أنه قابل للانفصال. فنقول : قابل هذا الانفصال. إما أن يكون هو الاتصال ، أو غيره ، والأول باطل. لأن القابل يجب أن يبقى مع القبول. والاتصال لا يبقى [البطة^(١)] مع الانفصال. فامتنع أن يكون القابل للانفصال هو الاتصال. فلا بد من الاعتراف بوجود شيء سوى الاتصال ، يكون قابلاً لهذا الانفصال الطارئ ، ولذلك الاتصال الزائل ، وحيثئذ ثبت : أن الجسم مركب من الاتصال ، ومن شيء آخر يقبل ذلك الاتصال. وهو المطلوب.

الحججة الثانية : ذكر الشيخ في «الشفاء» حجة أخرى. فقال : «الجسم لا شك أنه موجود بالفعل ، ولا شك أنه قابل للصور والأعراض. والشيء

(١) من (ط).

الواحد لا يمكن أن يكون مؤثراً في الفعل ولا في القوة معاً. بناءً على أن البسيط لا يصدر عنه أثran ، فوجب كونه مركباً من جزئين. أحدهما : عنه له القوة. والثاني : عنه له الفعل. والذي عنه له القوة هو الميولي. والذي عنه له الفعل هو الصورة ، فوجب كون الجسم مركباً من الميولي والصورة» وهاتان الحجتان هما اللتان ذكرهما الشيخ «أبو علي» وعوّل عليهما في إثبات الميولي. وأنا كنت تكفلت لهم وجوهاً أخرى. أذكرها هاهنا :

الحججة الثالثة : إن العقلاً ذكروا في حد الجسم كلامين : أحدهما : قول من يقول : إنه الطويل العريض العميق. والثاني : إنه الجوهر الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه. أعني : الطول والعرض والعمق. وكلا هذين التعرفيين لا يصح إلا مع القول بالميولي.

أما التعريف الأول : فهو أن الطويل العريض العميق : عبارة عن الموصوف بالطول والعرض والعمق. والموصوف غير الصفة ، لا محالة. فالموصوف بالطول والعرض والعمق ، لا بد وأن يكون مغايراً لهذه الأشياء. والمغایر لهذه الأشياء : جوهر مجرد في ذاته عن الحصول في الحيز والمكان والجهة. لأن كل ما كان حاصلاً في المكان والحيز ، فلا بد وأن يكون له ذهاب في الجهات ، وامتداد في الأحياء. فلما كان الموصوف بهذه [الأوصاف^(١)] والامتدادات ، خالياً عنها. امتنع كونها حاصلاً في الأحياء والجهات. وثبت : أن الطول والعرض والعمق : أمور حالة في ذلك المخل. وأنه متى حلّت تلك الصفات في ذلك المخل ، فقد حصل الجسم ، فوجب كون الجسم مركباً من الميولي والصورة.

وأما قول من يقول : الجسم هو الجوهر الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه. فهذا أيضاً تصريح بأن الأبعاد الثلاثة موجودة في جوهر ، وحاصلة فيه. فالأبعاد الثلاثة هي الصورة ، وذلك الجوهر هو الميولي. فقد ثبت : أن الناس

(١) زيادة.

أطبقوا على صحة هذا الحد. وثبت : أن هذا الحد يوجب كون الجسم مركبا من الميولى والصورة. وذلك هو المطلوب.

الحججة الرابعة : إنه لو لم يكن الجسم مركبا من الميولى والصورة. لكان الأفلاك قابلة للخرق والالتئام والكمون والفساد ، وهذا باطل. أما بطalan التالي ، فمتفق عليه بين الفلاسفة. وإنما الشأن في إثبات الشرطية. فنقول : الدليل عليه : هو أن الأجسام متساوية في الجسمية. فامتناع جسمية الفلك عن قبول الخرق. إما أن يكون للجسمية ، أو لما يحصل فيها ، أو لما يكون محلا لها ، أو لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها. والأقسام باطلة سوى القسم الثالث. وهو أن يكون ذلك الامتناع ، لأجل ما تكون الجسمية حالة فيه. وإذا ثبت هذا ، وجب كون الجسم مركبا من الميولى والصورة.

وإنما قلنا : إنه يمتنع أن يكون ذلك الامتناع لأجل الجسمية : لأنه لو كان الأمر كذلك ، لوجب حصول هذا الحكم في جميع الأجسام. وهو باطل. وإنما قلنا : إن ذلك الامتناع ليس لأجل شيء حال في الجسمية ، وذلك لأن ذلك الحال. إن لم يكن من لوازم الجسمية ، امتنع كونه سببا لهذا الحكم ، الذي هو من لوازمه. وإن لم يكن من لوازمه ، عاد الطلب في أنه : لم اختص ذلك الجسم بعينه به؟ فإن كان ذلك لصفة أخرى ، لزم التسلسل.

وإنما قلنا : إن ذلك الامتناع حصل لأجل شيء غير الجسمية ، وغير ما دون حالا فيها ، وغير ما يكون محلا لها. وذلك لأن نسبة ذلك المبادر إلى جميع الأجسام على السوية. فامتنع أن يكون سببا لاختصاص الجسم المعين بوجوب هذه الصفة. وما بطلت الثلاثة ، ولم يبق إلا أن يكون ذلك الجسم لأجل ما كان محلا لتلك الجسمية المعينة ، وجب القطع بصحته. وتقريره : إن لذلك الفعل مادة معينة ، وتلك المادة لا تقبل إلا تلك الصورة المعينة ، وإلا ذلك الشكل المعين ، فلأجل هذا السبب [كان^(١)] اختصاص تلك الجسمية بذلك الشكل وبذلك الوضع : واجبا. وهو المطلوب.

(١) زيادة.

الحججة الخامسة : وهي : إننا قد دللنا على إثبات الخلاء ، ودللنا على أن الخلاء لا يجوز أن يكون عندما محسنا ونفيا صرفا. بل هو أبعاد وامتدادات. فنقول : لو كان الجسم عبارة عن مجرد الأبعاد والامتدادات ، فحينئذ يلزم كون الخلاء جسما. فيلزم من حصول الجسم في الخلاء : تداخل الأجسام. وهو محال. فبقي : أن يقال : الجسم هو الأبعاد الحالة في المادة. والخلاء هو البعد المجرد عن المادة. وعلى هذا التقدير ، فإنه يجب أن يكون الجسم مركبا من الميول والصورة.

فهذه جملة الوجوه التي ذكرناها في إثبات كون الجسم مركباً من الميول والصور.

الفصل الثاني

في

الاعتراض على

حجج المثبتين للهيوولي

نقول : أما الحجة الأولى : فالاعتراض عليها من وجوه :

السؤال الأول : أن نقول : دليلكم بناء على نفي الجوهر الفرد. وقد سبق الاستقصاء في هذه المسألة نفيا وإثباتا.

السؤال الثاني : سلمنا : أن الجسم في نفسه شيء واحد متصل. إلا أنها نقول : إننا لا نفهم من كونه متصل ، إلا أنه في نفسه شيء واحد. ولا نفهم من ورود الانفصال عليه إلا أنه صار اثنين. وعلى هذا التقدير. فالزائل هو الواحدة ، والطارئ هو التعدد والاثنينية. لكن الفلاسفة اتفقوا على أن الوحدة والعدد قائمة بالأجسام.

فهذا الدليل الذي ذكرتم يقتضي كون الوحدة والعدد عرضين قائمين بالجسم ، ولا يقتضي وقوع التركيب في ماهية الجسم وفي ذاته وفي مقوماته. والذي يؤكد هذا السؤال : هو أن الجسم عند ورود الانفصال عليه لم يبطل اتصاله. لأن كل واحد من الجزئين ، يبقى متصلة ، كما كان. إنما الزائد هو الوحدة فقط. وذلك يؤكد ما قلناه. واعلم : أن هذا السؤال كلام معقول حق.

ولما أوردنا هذا السؤال على القوم ، لم نجد عندهم جوابا شافيا في هذا الباب. ثم إنما وجدنا أن الذي يمكن أن يندفع به هذا السؤال وجوه ثلاثة :

الأول : وهو الذي لخصناه للقُوم. أَنْ نَقُولُ : إِنْ عَنْدَ الْانْفَصَالِ يَعْدُمُ الْجَسْمُ الْأَوَّلُ ، وَيَحْدُثُ جَسْمَانَ آخَرَانِ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، فَالْجَسْمِيَّةُ يَصْحُحُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْدُمْ بَعْدَ الْوُجُودِ ، وَأَنْ تَوْجُدْ بَعْدَ الْعَدْمِ. وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ مَادَةٍ.

[أَمَا^(١) الْمُقْدَمَةُ الْأَوَّلِيَّةُ : فَالْدَلِيلُ عَلَى صَحِّهَا : أَنَّ الْجَسْمَ الْبَيْسِطَ كَانَ قَبْلَ الْقَسْمَةِ شَيْئًا وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْقَسْمَةِ حَصَلَ جَسْمَانُ ، فَهَذَا الْجَسْمَانُ الْحَادِثُانُ بَعْدَ الْقَسْمَةِ. إِمَّا أَنْ يَقُولُ : إِنَّهُمَا كَانَا مَوْجُودَيْنَ قَبْلَ الْقَسْمَةِ ، أَوْ مَا كَانَا مَوْجُودَيْنَ قَبْلَ الْقَسْمَةِ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ. لِأَنَّ هَذِينِ الْجَسْمَيْنِ ، لَوْ كَانَا حَاصِلِيْنَ قَبْلَ الْقَسْمَةِ ، لَكَانَ ذَلِكَ الْجَسْمَ مَرْكَبًا عَنْهُمَا ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْجَسْمَ قَبْلَ وَرُودِ التَّقْسِيمِ عَلَيْهِ وَاحِدًا. لَكَانَ فَرْضَنَا وَاحِدًا. هَذَا خَلْفٌ. وَأَمَا الْقَسْمَ الثَّانِيُّ : هُوَ أَنْ يَقُولُ : هَذَا الْجَسْمَانُ ، إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ الْقَسْمَةِ ، وَمَا كَانَا مَوْجُودَيْنَ قَبْلَ الْقَسْمَةِ. فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ الْجَسْمَ الْوَاحِدَ ، الَّذِي [كَانَ^(٢) مَوْجُودًا قَبْلَ الْقَسْمَةِ] ، صَارَ مَعْدُومًا ، وَحَدَّثَ هَذَا الْجَسْمَانُ الْحَاصِلَانِ بَعْدَ الْقَسْمَةِ.

فَثُبِّتَ : أَنَّ الْجَسْمَ قَدْ يَوْجِدُ بَعْدَ الْعَدْمِ ، وَيَعْدُمُ بَعْدَ الْوُجُودِ.

وَأَمَا بِيَانِ الْمُقْدَمَةِ الثَّانِيَّةِ : وَهُوَ أَنْ كُلُّ [مَا^(٣) صَحُّ عَلَيْهِ الزَّوَالُ وَالْحَدُوثُ] ، فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ مَادَةٍ. فَالْدَلِيلُ عَلَيْهِ : إِنَّ كُلَّ مَحْدُثٍ ، فَهُوَ قَبْلَ حَدُوثِهِ مُسْبُوقٌ بِإِمْكَانِ الْحَدُوثِ. وَذَلِكَ الْإِمْكَانُ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ مَحْلٍ. وَهُوَ الْمَيْوَلُ. وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «الْقَدْمَ وَالْحَدُوثُ» فِي بَابٍ : أَنَّ كُلَّ مَحْدُثٍ فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ مَادَةٍ.

وَهَذَا غَایَةُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ : قَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ إِعْدَامَ الْجَسْمِ

(١) زِيَادَةٌ.

(٢) زِيَادَةٌ.

(٣) زِيَادَةٌ.

الأول ، وإحداث للجسمين الحاصلين بعد القسمة : في غاية البعد عن العقل. فإنه يقتضي أن من غمس إصبعه في البحر ، فقد أعدم البحر الأول ، وأحدث بحراً جديداً. وذلك لا ي قوله عاقل. ومن أشار إلى جانب من جوانب الفلك ، فهذه الإشارة توجب حدوث ذلك الامتياز ، فوجب أنه لما أشار إلى الفلك ، فقد أعدم الفلك ، وأحدث هذا الفلك. وذلك لا ي قوله عاقل.

الطريق الثاني في الجواب عن السؤال المذكور : ما تكلفة بعض الناس فقال : «قد ثبت أن الجسم البسيط في نفسه شيء واحد ، وشهد أنه قابل لانقسامات غير متناهية. معنى : أنه لا ينتهي في الصغر إلى حد ، إلا ويقبل بعده الانقسام. وثبت : أنه لا يمكن خروج تلك الانقسامات التي لا نهاية لها ، إلى الفعل. ومجموع هذه الانقسامات يقتضي : أن الجسمية مستلزمة للاتصال. معنى : أنه إلى أي حد وجد في الصغر ، فإن الباقي بعد ذلك متصل. فهذا الاتصال يكون من لوازم الجسمية. ولا شك أن الجسم قابل للانفصال ، والشيء الواحد لا يكون مستلزمًا للشيء ، وقابلًا لنقيضه. فوجب أن يكون الجسم مركباً من شيئين. أحدهما : الجسمية التي هي مستلزمة للاتصال. والآخر : الميول التي هي قابلة للانفصال. فثبت : أنه لا بد وأن يكون الجسم مركباً من جزئين. أحدهما : حال في الآخر».

واعلم : أن هذا الوجه أيضاً ضعيف : وبيانه من وجوه :

الأول : لم لا يجوز أن يقال : الجسم من حيث إنه جسم ، يقتضي كونه متصلة ، لو لا القاسر. فاما إذا ورد القاسر ، فإنه يقبل الاتصال. فلا يبعد في الشيء الواحد أن يقبل أمرين متضادين ، بحسب شرطين مختلفين. ألا ترى أن الطبيعة توجب السكون ، بشرط حصول الجسم في المكان الطبيعي ، والحركة ، بشرط كونه حاصلاً في الحيز القريب؟ فكذا [هاهنا^(١)] هذا الجسم إذا نزل وحده كانت جسميته مقتضية للاتصال ، أما إذا وصل إليه القاسر ، فإنه يقبل ذلك التفريق والانقسام.

(١) وهكذا هذا الجسم (م).

الوجه الثاني في الاعتراض : إن مدار كلامهم على أن الشيء الواحد لا يكون مستلزماً للشيء ، وقابلًا لنقيضه. وهذا أيضًا وارد عليهم. لأن الميول مستلزمة للصورة ، والصورة مستلزمة للاتصال ، ومستلزم المستلزم : مستلزم. فالميول مستلزمة للاتصال. وقابلة للانفصال. [ثبت : أن هذا محال . على قانون قولهم . لازم .

الثالث : إنهم يقولون : الجسمية مستلزمة للاتصال ، والميول قابلة للانفصال ^(١) وهذا على قانون قولهم باطل. لأن الانفصال عبارة عن حصول كل واحد من القسمين ، بحيث يتخللهما حيز فارغ. وهذا المعنى إنما يعقل حصوله في الشيء [الذي ^(٢) يكون له اختصاص بحيز وجهة. والميول عندهم ليس لها حصول في حيز ، ولا اختصاص بجهة. وإذا كان الأمر كذلك ، امتنع كونها قابلة للانفصال. فإن التزموا أن الميول لها في حد ذاتها المخصوصة ، حصول في حيز ، واحتياط بجهة. فنقول لهم : بهذا. الميول هو الجسم. لأنه لا معنى للجسم إلا ما يكون حاصلاً في الحيز ، ومحلياً بالجهة.

الرابع : إنكم قلتم : «الانفصال عدم الاتصال ، عما من شأنه أن يتصل» وهذا يقتضي أن يكون الموصوف بالانفصال هو الجسمية. وإذا سلتم أن القابل للانفصال هو الجسم ، فحيثما يسقط أصل دليلكم. لأن مدار هذا الدليل ، على أن القابل للانفصال ليس هو الاتصال .

الطريق الثالث في دفع ذلك السؤال المذكور : أن يقال : الجسم موجود بالفعل في كونه جسماً ، وهو بالقوة فيسائر الصفات والأعراض. والشيء الواحد لا يكون بالقوة وبالفعل بالاعتبار الواحد. فوجب حصول التركيب فيه. واعلم أن هذا هو الحجة الثانية التي نقلناها عن القوم.

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

والسؤال عليه : إنه بناء على أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد. وقد سبق بيان ضعفه.

ثم نقول : هذا الإشكال وارد أيضا عليكم في مسائل :

إحداها : أن الميولي إما أن تكون شيئا موجودا ، وإما أن لا تكون. فإن لم يكن لها في نفسها وجود ، امتنع كونها جزءا من ماهية الجسم الموجود. لأن المعدوم لا يكون جزءا من الموجود. وإن كان لها في نفسها وجود ، فحينئذ يصدق عليها أنها موجودة بالفعل ، ويصدق عليها أنها قابلة للصور والأعراض ، وحينئذ يرجع الكلام الذي ذكرته. فيلزم : افتقار الميولي إلى هيولي آخر ، لا إلى غير النهاية. وهو باطل.

وثانيها : إن النفس الناطقة من الميولي والصورة وهو باطل.

وثالثها : إن ذات الباري تعالى مؤثرة في وجود الممكبات. وهو تعالى عالم بالكليات. والعلم عندكم عبارة عن حصول الصورة المطابقة للمعلومات في ذات العالم. فيلزم كون ذات الله تعالى مؤثرة وقابلة لتلك الصور معا. فيلزم كونه مركبا من الميولي والصورة. وهو باطل.

ورابعها : إن القابل للحركة والسكن ، واللون والشكل ، هو الجسم لا الميولي فقط.

فنقول : الصورة الجسمية توجب تقديم الميولي بالفعل ، وتوجب قبول هذه الأعراض. فلزم أن تكون الصورة في ذاتها مركبة من الميولي والصورة. وأنه باطل.

فثبت بهذه الوجوه : أن هذا الكلام باطل.

وأما الحجة الثالثة : إن لفظ الطويل. وإن كان يوهم أن الطول صفة قائمة بالمحل ، إلا أن الذين يشتبهون الجوهر الفرد ، يقولون : «لا معنى للطويل إلا جموع جوهرين ، تركبا في سمت واحد» فاللفظ وإن أشعر بكون الطول صفة ، إلا أن بعد [هذا^(١)] التفسير ، يزول هذا الاشتباه.

(١) من (م).

ثم نقول : إن سلمنا نفي الجوهر الفرد. إلا أن هذا الكلام يدل على أن المقدار عرض زائد على ذات الجسم. وهذا مسلم. إلا أن هذا لا يقتضي وقوع التركب في ذات الجسم وفي ماهيته.

وأما الحجة الرابعة : فهي مبنية على أن الخرق والالتئام على الأفلاك : محال. وفيه الأبحاث الكثيرة المذكورة في موضعها.

وبالجملة : فهذه الحجة التي تكفلناها للقوم في إثبات هذا المطلوب : أحسن من كل ما ذكره. وكذا القول في الحجة الخامسة.

وها هنا آخر الكلام في الاعتراض على دلائل المثبتين لله gioi (١).

(١) لله gioi. واحتج من قال ... إلخ [[الأصل]].

الفصل الثالث

في

الدلائل الدالة على نفي الهيولي

احتج من قال بنفي الهيولي بوجوه :

الحججة الأولى : إن الجسم لو كان مركبا في ماهيته من جزئين ، لكن لكل واحد منهما حقيقة وماهية. باعتباره يمتاز عن الآخر.

إذا عرفت هذا فقول : إما أن يكون كل واحد منهما من حيث إنه هو : حجما. وإما أن يكون أحدهما حجما ، والآخر ليس كذلك. وإما أن لا يكون واحد منهما حجما. والأقسام الثلاثة باطلة ، فبطل القول بتركب الجسم من الهيولي والصورة.

أما أنه يمتنع كل واحد منهما : حجما ومتدا في الحيز. فلأنهما لو كانا كذلك ، لزم كون أحد البعدين داخلا في الثاني. وذلك عندهم محال. وأيضا : فلما كان أحدهما محلا للآخر ، وجب أن يكون ذلك المحل جوهرًا قائمًا بذاته ، فيكون الحجم على هذا التقدير جوهرًا قائمًا بالنفس. وأما القسم الثاني وهو أن يكون أحدهما حجما دون الثاني. فإن قلنا : إن ما هو حجم في ذاته هو المحل . وما هو حجم في ذاته مراتب المثلثات . علمنا : أن هذا الشكل يبطل القول بإثبات الجوهر الفرد.

الحججة الثانية : ثبت بالبراهين الهندسية : أن القطر مباین للضلوع ، ولو كان القطر مركبا من الأجزاء التي لا تتجزأ ، والضلوع أيضا مركب من الأجزاء

التي لا تتجزأ ، فحينئذ تكون نسبة القطر إلى الضلع ، كنسبة عدد إلى عدد آخر. وحينئذ يكونان مشتركين لا متساوين. فثبتت بحذا : أن تركيب المربع من الجوهير الفرد محال. والله أعلم.

الحججة الثالثة : إن «أقليدس» برهن في المقالة الأولى على أن السطوح المتوازية الأضلاع ، التي تكون على قاعدة واحدة ، في جهة واحدة ، وفيما بين خطوط بأعياها متوازية. فإنه يجب أن يساوي بعضها بعضًا. وإذا ثبتت هذا فنقول : إن هذا يبطل القول بالجوهير الفرد. لأننا إذا قدرنا أن أحد السطحين عشرة في عشرة ، حتى كان مجموعه مائة. وكان السطح الآخر مائة ، يلزم أن يكون مجموع الأجزاء الحاصلة في ذلك السطح ، متساوية مائة جزء. وذلك محال.

فإن قالوا : فهذا الحال أيضاً لازم على «أقليدس» لأن أحد السطحين إذا كان ذراعاً في ذراع ، والآخر طوله من المشرق إلى المغرب. فكيف يعقل كون أحد هما متساوياً للآخر؟ قلنا : السطحان المتوازيان إذا كانا أحدهما قائماً على قاعدته ، وكان الآخر مائلاً ، وكانا جمعياً على قاعدة واحدة ، فيما بين خطين متوازيين. فإن بمقدار ما يزداد السطح المائل في الطول ، فإنه ينتقص عن العرض. وال الحال إنما كان يلزم ، لو كان عرض السطح المائل بمقدار القاعدة المشتركة لكنه ليس الأمر كذلك ، بل بمقدار ما ازداد في الطول ، انتقص عن العرض. فزال الإشكال. والله أعلم.

فهذه جملة الوجوه التي يمكن استنباطها من المثلثات وال رباعيات في إبطال الجوهير الفرد. وأعلم : أن هذه الوجوه قوية ، ولا حيلة في دفعها. إلا أن نقول : إن «أقليدس» بني [النظريات^(١)] التي قررها في كتابه على أصلين : أحدهما : إثبات الدائرة. والآخر : تطبيق أحد المقدارين على الآخر. وذلك لأن أكثر

(١) زيادة.

أشكال المقالة الأولى ينتهي تحليلها إلى الشكل الرابع. وهذا الشكل برهانه غير مبني على إثبات الدائرة بل على التطبيق. إذا عرفت هذا فنقول : أما القول بالدائرة : فقد بينما أن دلائلهم في إثباته في غاية الضعف. ودلائلنا على نفيه في غاية القوة. فسقوط الاعتماد على ذلك الأصل.

بقي الأصل الثاني وهو التطبيق : فنقول : هذا الأصل يعسر الطعن فيه. وإذا ثبتت صحته [ثبت صحة^(١)] ما تفرع عليه من هذه الدلائل. والذي يمكن أن يقال فيه مع الاعتراف بأنه في غاية الصعوبة أن يقال : إننا لا نسلم إمكان تطبيق خط على خط ، وسطح على سطح. والدليل عليه : أنا إذا طبقنا خططا على خط آخر ، فإما أن يلقاء ببعضه أو بكله. والأول يقتضي انقسام الخط في الطول ، وهو محال. والثاني يوجب تفرد أحد الخطين في الآخر ، بحيث تكون الإشارة إلى الآخر ، وذلك محال. لأنه إذا حصل هذا النفيوز فهوينا إما أن يبقى به الامتياز أو لا يبقى. والأول باطل. لأن الامتياز لا يمكن أن يقع بنفس الماهية. لأن الخطين مشتركان في تمام الماهية. ولا بلوازم الماهية ، لأن لوازم الماهية مشتركة بين أفراد الماهية ، وما يكون مشتركا فيه لا يكون موجبا بالامتياز ولا بالعوارض المفارقة. لأن كل عارض يفرض كونه عارضا لأحدهما ، فإنه لا بد وأن يكون عارضا للآخر. لأنهما لما تداخلا ولم يتميز أحدهما عن الآخر بوجه من الوجه. فكل عارض يوجد فإنه يكون نسبة إلى أحدهما ، كنسبة إلى الآخر. فيكون ذلك العارض مشتركا فيه. وما يكون مشتركا فيه ، لا يكون سببا للامتياز. فثبتت : أنه يمتنع امتياز أحد الخطين عن الآخر في نفس الأمر. وإذا لم يبق الامتياز ، لزم إما اتحاد الاثنين وهو محال. أو أحدهما معا ، وهو أشد امتناعا. فثبتت : أن القول بالتطبيق يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة ، فوجب أن يكون القول به باطلا.

فإن قالوا : فهذا الذي ذكرتم أن لا يماس شيء شيء ، وأن لا يلقي شيء شيء ، فنقول : قد ذكرنا في الدلائل المبنية على المماسة والملاقاة ، أنه لا معنى

(١) من (ط).

لكون الشيئين متماسين ، إلا حصولهما في حيزين ، بحيث لا يحصل بينهما حيز فارغ ، ولا شيء آخر. وأما ما سوى هذا المعنى في المماسة واللمسة. فكل ذلك من الأمور الوهمية ، والقضايا الظنية. وقد ثبت : أنه لما قامت الدلائل القاطعة الموجبة لنفيها ، وجب أن لا يلتفت إلى حكم الظن والخيال. وذكرنا لهذا المعنى أمثلة كثيرة من مباحث الفلسفه. فكذا هاهنا الدلائل التي ذكرناها في إثبات الجوهر الفرد : دلائل قاطعة غير محتملة البتة. وهذه الدلائل الهندسية المذكورة ، لما كانت مبنية على هذين الأصلين. أعني إثبات الدائرة وإثبات التطبيق ، وكان الطعن فيهما ، وإن كان بعيدا عن الوهم في الجملة : محتمل احتمالا بعيدا ، وجب المصير إليه ، صونا لتلك الدلائل القاطعة عن القدح والطعن.

فهذا منتهى ما وصل إليه بحثنا في هذا. والله أعلم.

* * *

[إلهي] أسألك بحق ما لاح من لمعان إحسانك في مقامات الكرسي ، وأسألك بحق الأنوار التي أودعتها في سر قلب النجم الثاقب ، وأسألك بحق النور الذي أجريته في بحور الغياب. وأسألك بالألطاف [التي ^(١)] خصصت بها صاحب السلسيل والزنجيل ، وبحق الكرامات التي خصصت بها عبده الكامل الجليل. وأسألك بحق صاحب السعادة الجسمانية ، وصاحب الكمالات الروحانية ، وأسألك بحق عبده في مفاوز عبوديتك ، السابح في بحار تعظيم روبيتك. وأسألك بحق الأرواح الطاهرة المقدسة ، الساكنة في كوة الأثير ، وفي منازل الزمهرير. وأسألك [بحق ^(٢)] كل ملك وروح ، سلطنته في تلال الجبال ، ومنازل الظلمات ، والإظلال. وفي شق الصخور ، وقعر البحور ، عند ظهور النور ، وتبدل الشرور بالسرور. وبث الظلم ، وتربيه الأجنحة في

(١) من (ط).

(٢) من (ط).

ظلم الأرحام. وأسائلك بحق ما علمت وما لم أعلم ، وما وصل إليه خاطري وما لم يصل .
 وأسائلك بحق ملوكك التي لا يعلمها إلا أنت ، وجبروتك التي لا يحيط بها إلا أنت .
 وأسائلك بحق ما سألك به عبد فأجبته ، ودعاك مسكين فقضيت حاجته : أن تجib
 دعائي ، وأن لا تخيب رحائي . وأن تخلصني من ظلمات الأخلاق الذميمة ، والعقائد
 الذميمة . وتسهل علي خيرات الدنيا والآخرة . مع السهولة واليسر ، وإزالة موجبات العسر .
 إنك أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين . وأقول : شهد لك إشراق ^(١) العرش ، وضوء
 الكرسي . ومعارج السموات ، وأنوار الثوابت في السيارات على منابرها المتوجلة في العلو
 الأعلى ، ومعارجها المقدسة عن غبار عالم الكون والفساد . بأن أول الحق الأزلي ، لا يناسبه
 شيء من علائق العقول ، ومشابه الخواطر ، ومناسبات الأفكار . فالقمر بمحوه ، مقر
 بالنقسان ، والشمس بتغيير أحواله تحتاج إلى تدبير الرحمن . والطبائع مقهورة تحت قدرته
 القاهرة ، محورة في عتاب المعراج العالية . فالمتغيرات تشهد بعدم تغيره ، والمعاقبات بدوام
 سر مديتها . فأزاله مبرأ عن الانقضاض ، ودوامه منزه عن المجيء والفناء . وكل ما صدق عليه :
 أنه مضى وسيجيء ، فهو خالقه ، وأعلى منه . بجوده حصل الجود والإيجاد ، وبأعلامه
 الفناء والفساد . وكل ما سواه فهو تائه في جبرته ، ثابر عند طلوع نور كبرياته . وليس عند
 عقول الخلق ، إلا أنه شيء ، بخلاف كل الخلق . له القدس والجبروت ، والعزة والملائكة .
 وهو الحي الذي لا يموت .

[تم هذا الكتاب النفيس الشريف العالى ، لمصنفه . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليه . يوم الاثنين الثاني عشر
 من جمادى الآخرة ، لسنة خمس وستمائة ^(٢)]
 والحمد لله كما هو أهله ^(٣) والصلوة على خير خلقه من الأنبياء والمرسلين ،
 وخصوصاً محمد ، وآلـه ، أجمعين .

(١) سرادق (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) هو له (ط) .

[تم الكتاب السادس من كتاب «المطالب العالية من العلم الإلهي» للإمام فخر الدين الرازي. ويليه الكتاب السابع في الأرواح العالية والسفالة].

فهرس الجزء السادس

٥	المقدمة في معنى الهيولي
	المقالة الأولى :
٧	في ذاتيات الجسم
	الفصل الأول :
٩	في حد الجسم
	الفصل الثاني :
١٥	في البحث عن الحد المنشول عن الفلاسفة
	الفصل الثالث :
١٩	في شرح مذاهب أهل العالم في الجزء الذي لا يتجزأ
	الفصل الرابع :
٢٩	في الدلائل الدالة على إثبات الجوهر الفرد المبنية على اعتبار أحوال الحركة والزمان
	الفصل الخامس :
٤٧	في الأدلة الدالة على إثبات الجوهر الفرد ، المستبطة من الأصول الهندسية
	الفصل السادس :
٦١	في بيان أن الجسم المتناهي المقدار لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لوجب كون
	ذلك الجسم المتناهي في المقدار ، مؤلفاً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل
	الفصل السابع :
٦٩	في إقامة الدلالة على أن الجسم المتناهي في المقدار يمتنع أن يكون مؤلفاً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل

الفصل الثامن :

في ذكر بقية الدلائل الدالة في اثبات الجوهر الفرد ٧٥

المقالة الثانية :

في ذكر دلائل نفاة الجوهر الفرد ٨٣

الفصل الأول :

في الدلائل المفرعة على المماسة ٨٥

الفصل الثاني :

في الدلائل المذكورة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ المبنية على بطء الحركات وسرعتها ٩٩

الفصل الثالث :

في حكاية وجوه احتاج بها من قال بالطفرة ١٠٩

الفصل الرابع :

في أنواع أخرى من الدلائل على نفي الجوهر الفرد المبنية على الحركة ١١٥

الفصل الخامس :

في حكاية أنواع من الدلائل لنفاة الجزء متعلقة بذات الجسم وبكونه متخيلا ١٢٧

الفصل السادس :

في الدلائل المستنبطة من الهندسة على نفي الجوهر الفرد ١٣١

الفصل السابع :

في النظر في أن الدلائل المذكورة في اثبات الدائرة والكرة هل هي صحيحة قوية أم ضعيفة

واهية ١٣٩

الفصل الثامن :

في ذكر الدلائل الدالة على نفي الجوهر الفرد المبنية على القول بالمتلثات والمربعات ١٤٧

الفصل التاسع :

في الدلائل المذكورة في نفي الجوهر الفرد المبنية على قسمة الزوايا ١٥٩

الفصل العاشر :

في الدلائل الدالة على نفي الجوهر الفرد المستنبطة من قسمة الخطوط ١٦٥

المقالة الثالثة :

في بقية أحكام الأجسام ١٦٧

الفصل الأول :

في إقامة الدلالة على تناهي الأبعاد ١٦٩

الفصل الثاني :

في بيان أن الأجسام متماثلة في الذات والماهية ١٨٩

الفصل الثالث :

في الاعتراض على الدليل المذكور في أن العالم واحد ١٩٣

المقالة الرابعة :

في الكلام في الهيولي الأولى وفي تفاريعها ١٩٧

المقدمة في ماهية الأجسام ١٩٩

الفصل الأول :

في دلائل المثبتين للهيولي ٢٠١

الفصل الثاني :

في الاعتراض على حجج المثبتين للهيولي ٢٠٥

الفصل الثالث :

في الدلائل الدالة على نفي الهيولي ٢١١

فهرس مواضيع الكتاب ٢١٧